جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib

جـامـعـة بلـحـاج بـوشعـيب عـيـن تـمـوشـنـت
كلية الـعـلـوم الاقـتـصـاديـة، الـتـجـاريـة وعلوم الـتـسـيـيـر
قسم العلوم المالية والمحاسبي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة وجباية معمقة
عنوان المذكرة:

الرقابة المالية ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:
مالكي سامية

تحت إشراف الأستاذ:
- قريش محمد

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ: الاسم واللقب	..... درويـــش عمـار.....	رئيسا
الأستاذ: الاسم واللقب	.... قريـــــش محـــــمد.....	مشرفا
الأستاذ: الاسم واللقب	.....كوديـــد سفيـــان.....	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib

جـامـعـة بلـحـاج بـوشعـيب عـيـن تـمـوشـنـت
كلية الـعـلـوم الاقـتـصـاديـة، الـتـجـاريـة وعلوم الـتـسـيـيـر
قسم العلوم المالية والمحاسبي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة وجباية معمقة
عنوان المذكرة:

الرقابة المالية ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر

دراسة مقارنة

- إعداد الطالبة:
- مالكي سامية.

تحت إشراف الأستاذ:
- قريش محمد

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ: الاسم واللقب	..... درويـــش عمـار.....	رئيسا
الأستاذ: الاسم واللقب	.... قريـــــش محـــــمد.....	مشرفا
الأستاذ: الاسم واللقب	.....كوديـــد سفيـــان.....	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ".

سورة الانفال الآية (27).

قال تعالي: " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"

سورة يوسف الآية (55).

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

الطالبة: مالكي سامية

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه **الله سبحانه** وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف **" قريش محمد"** ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهد لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا علينا في تقديم يد العون .

وندين بالشكر أيضا إلى عمال مصلحة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت، الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع الوثائق والتسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذا البحث.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الطالبة: مالكي سامية

الملخص

يتطرق هذا البحث إلى الرّقابة الماليّة من وجهتي النّظر الإسلامي والمعاصر بغية توضيع أهميتها في حماية المال العام من مختلف أشكال النّهب والتّبذير، كما يهدف إلى إبراز السّمات المميزة وأليات الرّقابة الماليّة في الإسلام، ومقارنتها مع الاقتصاد المعاصر.

وقد توصلت الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج أهمها: أنّ الاقتصاد الإسلاميّ يرتكز أساسا القيم الرّوحيّة والأخلاقيّة مستنبط من الكتاب والسّنة، وأجهزتها تعطي أهمية للرّقابة الإلهيّة وقد أضاف نوع آخر من الرّقابة وهي "الرّقابة الذاتيّة"، وهذا ما لا نجده في الاقتصاد المعاصر، وإن مبادئها خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، ولا تتناقض اطلاقا مع الممارسات المعاصرة وإنّما تشكل عمودها الفقريّ.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الرقابة المالية، الأموال العامة، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد المعاصر.

Summary

This research deals with financial control from the Islamic and contemporary viewpoints In order to explain its importance in protecting public money from various forms of looting and waste, it also aims to highlight the distinctive features and mechanisms of financial control in Islam, and compare them with the contemporary economy.

The study reached a set of conclusions, which are: that the Islamic economy is based mainly on spiritual and moral values deduced from the Book and the Sunnah, and its devices give importance to divine oversight. It is valid for every time and place, and does not contradict contemporary practices at all, but rather forms its backbone

Les mots clés :Control, financial control, public funds, Islamic economics, contemporary

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
إهداء	I
الشكر والعرفان	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	V
فهرس الآيات القرآنية	X I
فهرس الأحاديث النبوية.	XV
قائمة الجداول	X I X
قائمة الاشكال	X X I
قائمة الملاحق	X X I I I
المقدمة العامة	ب
الفصل الأول: الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	03
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	03
• الفرع الأول: مفهوم المال العام في الاقتصاد الإسلامي	03
• الفرع الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد الإسلامي	05
• الفرع الثالث: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	06
المطلب الثاني: مشروعية الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	07
• الفرع الأول: قواعد واحكام من الكتاب	08
• الفرع الثاني: قواعد واحكام من السنة النبوية الشريفة	09
• الفرع الثالث: اجماع الصحابة والخلفاء	10
المطلب الثالث: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	11
• الفرع الأول: الحالة المالية قبل البعث	11
• الفرع الثاني: في عهد الرسول صلى الله علية وسلم	12
• الفرع الثالث: في عهد الخلفاء الراشدين	13
المبحث الثاني: النفقات والايرادات العامة في الفقه الإسلامي	14
المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة والنفقات العامة في الإسلام	15
• الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي	15
• الفرع الثاني: تعريف النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي	16

• الفرع الثالث: الهدف من الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	16
المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي	17
• الفرع الأول: الزكاة والجزية، الخمس	17
• الفرع الثاني: الفيء، الغنائم	18
• الفرع الثالث: العشور ومصادر أخري	19
المطلب الثالث: أنواع النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.	19
• الفرع الأول: مصارف الزكاة	19
• الفرع الثالث: مصاريف الغنيمة والفيء.	20
• الفرع الثالث: النفقات غير محددة (الخراج والجزية والعشور	20
المبحث الثالث: أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي	23
المطلب الأول: الرقابة القبلية في الاقتصاد الإسلامي	23
• الفرع الأول: رقابة الفرد الذاتية وخوفه من الله	23
• الفرع الثاني: محاسبة النفس والقيم الأخلاقية	23
• الفرع الثالث: رقابة ولي الامر	24
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة في الاقتصاد الإسلامي.	24
• الفرع الأول: رقابة الدواوين	24
• الفرع الثاني: ولاية الحسبة	25
• الفرع الثالث: ولاية المظالم	25
المطلب الثالث: الرقابة الشعبية في الاقتصاد الإسلامي.	26
• الفرع الاول: النصح والمشورة	26
• الفرع الثاني: الثاني: التغيير بالفعل بالقول بالقلب.	27
• الفرع الثالث: عدم الوقوع في المنكر وعدم الانكار في الاجتهاد	29
خاتمة الفصل	31
الفصل الثاني: الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.	
تمهيد	33
المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر	34
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.	34
• الفرع الأول: مفهوم المال العام في الاقتصاد المعاصر.	34
• الفرع الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد المعاصر	35
• الفرع الثالث: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصرة	37
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.	38
• الفرع الاول: الاهداف المالية والاقتصادية	38

• الفرع الثاني: الأهداف الإدارية والتنظيمية.	38
• الفرع الثالث: الأهداف السياسية والاجتماعية	39
المطلب الثالث: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر	40
• الفرع الاول: حضارة بابل، عصر الفراعنة، عهد الرومان.	40
• الفرع الثاني: نشأة الرقابة في الدول الأوروبية.	41
• الفرع الثالث: نشأة الرقابة في الدول العربية.	41
المبحث الثاني: الايرادات العامة والنفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.	42
المطلب الأول: مفهوم الإيرادات والنفقات العامة في الاقتصاد المعاصر	42
• الفرع الاول: مفهوم الإيرادات العامة في الاقتصاد المعاصر.	43
• الفرع الثاني: مفهوم النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.	44
• الفرع الثالث: الهدف من النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.	45
المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد المعاصر	45
• الفرع الاول: الايرادات من أملاك الدولة (الدومين).	46
• الفرع الثاني: الايرادات من الضرائب والرسوم	48
• الفرع الثالث: الإيرادات الدولة من القروض العامة.	48
المطلب الثالث: أنواع النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.	48
• الفرع الاول: معيار الدورية (النفقات العادية وغير العادية)	50
• الفرع الثاني: معيار الأثر على الناتج الوطني وحجمه	51
• الفرع الثالث: نفقات التسيير والتجهيز	53
المبحث الثالث: أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.	53
المطلب الأول: الرقابة المتزامنة والقبلية (المسبقة) في الاقتصاد المعاصر.	53
• الفرع الأول: الامر بالصرف.	54
• الفرع الاول: رقابة المراقب المالي	56
• الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية.	57
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة (البعدية) في الاقتصاد المعاصر.	57
• الفرع الأول: المحاسب العمومي.	59
• الفرع الاول: المفتشية العامة للمالية	60
• الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	62
المطلب الثالث: الرقابة الشعبية في الاقتصاد المعاصر.	61
• الفرع الاول: رقابة البرلمان والأحزاب السياسية.	61
• الفرع الثاني: الشكاوى الصادرة من الافراد والرأي العام	62
• الفرع الثالث: دور الرقابي الصحافة	63

خاتمة الفصل	65
الفصل الثالث: دراسة مقارنة ما بين الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر	
تمهيد	67
المبحث الأول: التمييز ما بين مفاهيم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	68
المطلب الأول: مقارنة بين المفاهيم العامة حول الرقابة المالية	68
• الفرع الأول: مقارنة بين مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	68
• الفرع الثاني: مقارنة بين الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	69
• الفرع الثالث: مقارنة بين النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	71
المطلب الثاني: واقع المال العام في الاقتصاد الإسلامي وموقف الإسلام منه	73
• الفرع الأول: صور الاعتداء على المال العام في الاقتصاد المعاصر	75
• الفرع الثاني: موقف الإسلام من الاعتداء على المال العام	76
• الفرع الثالث: واقع الجزائر من الفساد المالي	77
المطلب الثالث: المقارنة ما بين مصادر الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.	78
• الفرع الأول: حكم الضريبة في الإسلام	79
• الفرع الثاني: مقارنة الضريبة بالزكاة	81
• الفرع الثالث: حكم القروض العامة	82
• **المبحث الثاني: مقارنة ما بين اجهزت الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر**	83
المطلب الأول: مقارنة ما بين الرقابة القبلية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.	83
• الفرع الأول: المقارنة ما بين الرقابة الذاتية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	84
– الفرع الثاني: بعض وسائل لتعزيز الرقابة الذاتية في الاقتصاد المعاصر.	85
– الفرع الثالث: أوجه التشابه واختلاف بين الرقابة القبلية في اسلام والمعاصر.	85
المطلب الثاني: مقارنة ما بين الرقابة البعدية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.	85
• الفرع الأول: مقارنة ولاية المظالم ببعض الأجهزة الرقابة المالية المعاصرة.	88
– الفرع الثاني: مقارنة ولاية الحسبة ببعض الأجهزة الرقابة المالية المعاصرة	89
– الفرع الثالث: مقارنة الدواوين ببعض الأجهزة الرقابة المالية المعاصرة.	89
المطلب الثالث: المقارنة ما بين الرقابة الشعبية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	89
– الفرع الأول: الفرق بين الرقابة الأمة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر	90
– الفرع الثاني: الراي العام في الإسلام والمعاصر	91

– الفرع الثالث: الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019	91
– المبحث الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت	92
المطلب الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية.	92
– الفرع الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية	92
– الفرع الثاني: اهداف مصلحة المراقبة المالية	93
– الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة	94
المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي.	95
• الفرع الأول: منح التأشيرة	96
– الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة	97
– الفرع الثالث: التغاضي	97
المطلب الثالث: واقع الرقابة المالية	98
• الفرع الأول: المديريات الخاضعة لرقابة المصلحة	98
– الفرع الثاني: حجم عمليات الرقابة المالية لولاية عين تموشنت لسنة	100
– الفرع الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي	101
– خاتمة الفصل	103
الخاتمة العامة	105
المراجع	112
الملاحق	123

فهرس
الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	سورة الانعام	38	02
وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	سورة الفجر	20	02
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	سورة النساء	05	03
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	سورة الكهف	46	04
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	سورة البقرة	29	05
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاء	سورة آل عمران	26	05
كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	سورة الثوبة	09	05
لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ	سورة الثوبة	10	05
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	سورة النساء	01	06
إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ	سورة القمر	27	06
فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ	سورة القصص	25	06
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	سورة الانفال	150	08
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	سورة آل عمران	104	08
وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً	سورة الاسراء	13	08
لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً	سورة الأحزاب	52	08
يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	سورة آل عمران	161	09
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ	سورة إبراهيم	31	15

قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا	سورة الاسراء	100	16
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ	سورة البقرة	83	17
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	سورة البقرة	43	17
أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	سورة المجادلة	13	17
أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	سورة الثوبة	29	18
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	سورة الحديد	07	18
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	سورة الثوبة	60	20
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	سورة الثوبة	103	20
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	سورة الانفال	41	21/18
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	سورة الحشرة	06	21
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	سورة ق	18	23
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	سورة النساء	01	23
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	سورة النحل	125	26
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ	سورة آل عمران	159	27
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون	سورة الشورى	38	27
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	سورة آل عمران	159	27

مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ	سورة عارف	29	27
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	سورة آل عمران	104	28
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	سورة الثوبة	71	28
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ	سورة المائدة	/78 79	28
أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ	سورة الاعراف	165	28
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	سورة المائدة	42	78
لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ	سورة المائدة	63	
وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون	سورة آل عمران	161	78
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	سورة البقرة	188	78

فهرس
الأحاديث النّبويّة الشّريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الحديث	السند	رقم الصفحة
قال ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد	رواه سعيد بن زيد، المحدث: الترمذي، (سنن الترمذي)، رقم 1421	05
عن ابي حميدة الساعدي قال استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا اهدي لي. قال: فقال النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أمه أو بيت أبيه، حتى ينظر أيهدى له ام لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته	صحيح البخاري باب هدايا العمال، كتاب الاحكام، ج9، ص .88.	09
عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (إبرة خيط) فما فوق كان غلولا (خيانة) يأتي به يوم القيامة (إشارة الى قوله تعالى:" يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". قال: فقال اليه الرجل أسود من الأنصار، كأني انظر اليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: وانا أقوله الآن: من استعملنا منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما اوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى	صحيح مسلم بشرح النووي، باب الامارة، ج 12، ص. .222	09
عن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ان رجالا يتخوصون (يتصرفون) في مال الله بغير الحق، فلهم النار يوم القيامة"	صحيح البخاري، باب فرض الخمس، رقم 3118 والفتح، ج 6، ص. .217	09
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول	ابي الحسين مسلم بن الحجاج، (الجامع	12

الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: " يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: "افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال (ص):"من غشنا فليس منا	الصحيح)، كتاب: الايمان، باب: قول رسول الله ﷺ من غشنا فليس مننا، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر-القاهرة، ج1، 1383هـ، ص..79	
قال له ﷺ: "ارفع حسابك"	ابي الحسين مسلم بن الحجاج، (الجامع الصحيح)، كتاب: الايمان، باب: قول رسول الله ﷺ من غشنا فليس مننا، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر-القاهرة، ج1، 1383هـ، ص..79	13
في حديث جبريل والذي فيه: قال جبريل: ما الاحسان؟ فقالﷺ:" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك"	رواه المسلم، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج1، ص. 31	23
قال رسول اللهﷺ:" الدين النصيحة"، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: " لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم"	اخرجه مسلم من كتاب الزكاة باب: بيان ان الدين النصيحة: 74/1، رقم الحديث: 55، من حديث تميم الداري	26
وقال ﷺ: " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة "	أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود: 425/4، وقال الحاكم: هذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث ابي هريرة، واخرجه الامام أحمد في مستنده، حديث مسلمه بن مخلد: 104/4، رقم الحديث: 8159، وقال الهيثمي: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر مجمع الزوائد: 246/6	27
وقد قال ﷺ: " ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار	رواه الطبراني في المعجم الاوسط، كتاب فضائل الصحابة: 356/6، رقم الحديث: 6627، من حديث انس مالك، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني): 175/2، رقم الحديث: 980. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام	27

	بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي: 8/.96	
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان".	اخرجه مسلم في كتاب: الايمان، باب: كون النهي عن المنكر من الايمان (حديث: 49) (69/1).	28
عن ابن مسعود رضي الله عنه، ان رسول الله قال ﷺ: " ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جادلهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردا	اخرجه مسلم، في كتاب: صحيح المسلم، رقم الحديث: 50، من حديث عبد الله بن مسعود.	28
عن أم المؤمنين ام سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ انه قال:" إنه يستعمل عليكم أُمراءُ، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئَ، ومن أنكر فقد سلمَ، ولكم من رضيَ وترابع"، قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال:" لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ".	اخرجه مسلم: في كتاب: صحيح المسلم، رقم الحديث: 1854، من حديث ام سلمة ام المؤمنين.	28
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي، قال ﷺ: "اياكم والجلوس في الطرقات"، فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌ، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ:"فإذا ابيتم الا المجلس، فأعطوا الطريق حقه "، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر".	خرجه صحيح المسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: .2121	29

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
1-3	مقارنة ما بين الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر	73
2-3	مقارنة ما بين النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر	75
3-3	مقارنة بين الضريبة والزكاة	82
4-3	عدد المديريات التابعين لمصلحة الرقابية لولاية عين تموشنت	101
5-3	عدد الملفات المستلمة-المرفوضة والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي لولاية عين تموشنت لثلاث سنوات الماضية 2020/2019/2018	103

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العبارة	الصفحة
1-3	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية عين تموشنت	98
2-3	التمثيل البياني لعدد ملفات المستلمة والمرفوضة والمؤشر عليها من طرف مراقب المالي	105

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العبارة	الصفحة
1-3	مذكرة الملاحظات	127
2-3	بطاقة التعهد	128
3-3	تفصيل التعهدات	129
4-3	مذكرة الرفض المؤقت	130
5-3	مذكرة الرفض النهائي	131
6-3	حجم العمليات لمصلحة الرقابة المالية.	132
7-3	التمثيل البياني لعدد ملفات المستلمة والمرفوضة والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي	133
8-3	حجم العمليات الرقابة المسبقة	134
9-3	تفصيل العمليات الرقابة المسبقة	135

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم.

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، الرّقيب العدل، السّميع الّذي أحاط بكل شيء علما والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد ﷺ، وعلى آله وصحبه والتّابعين له بإحسان إلى يوم الدّين .

أما بعـد:

تتميز الشّريعة الإسلاميّة بالشّمول، والمستقرئ لموضوعات الفقه الإسلاميّ يلاحظ أنّ نسبة كبيرة من الأحكام الفقهيّة تتعلق بالجانب الاقتصاديّ، ويلاحظ أنّ هناك تفصيلات مطولة تتعلق بتداول المال، ولا يستغرب مثل هذا الاهتمام، نظرا لأهمية المال والاقتصاد في حياة الفرد والجماعة، جاء في الآية: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...}.** سورة النّساء الآية 5.

فالمال إذن قوام الحياة، وإذا كانت الحياة لا تقوم إلّا به فينبغي أن تكون التّشريعات المتعلقة بالعالم المال على قدر أهميته وعمق تأثيره في حياة النّاس، وأصبحت عملية المحافظة عليه من التّبذير والاختلاس والنّهب وسوء الّتسيير أكثر من ضرورة، ولابد من التّعامل مع هذه المشاكل عن طريق أحكام الرّقابة المالية، وللإسلام نظرة متميزة إلى المال تختلف عن الفلسفات الوضعية رأسماليّة كانت أم اشتراكية... فهناك الملكية الخاصة والملكية العامة ولكل منهما دور مهم في الحياة ، وإذا رجعنا إلى الاقتصاد الإسلاميّ فإنّه أعطى اهتماما كبيرا وعناية جدّ خاصة بالأموال العامة وإنفاقها بشكل صحيح، ولقد ضرب الاقتصاد الإسلاميّ بسياج من الرّقابة يسمح بالمحافظة عليها وتنميتها أروع الأمثلة في التّجسيد الميداني لعملية الرقابة المالية عبر مختلف عصور الدّولة الإسلاميّة بداء من عصر رسول الله ﷺ.

ولقد تطورت قواعد هذه الرقابة مع تطور الدّولة، فأصبح لها أجهزة ودواوين متخصصة تباشر رقابة فعالة ومستمرة على المالية وتحميها من العبث والضياع والرقابة الذاتية الّتي غرستها العقيدة الصّادقة في نفس الإنسان المسلم وذلك في ظلّ الاقتصاد الإسلامي متميز.

أما القانون الجزائريّ فيجعل التّعديّ على المال العام أياً كان شكله سواء بالسّرقة أو الاختلاس أو الاستغلال جريمة يعاقب عليها من جهة، ويفرد لهذا النّوع من الممارسات رقابة الهيئات المختلفة من جهة أخرى.

وعليه فإنّ للرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي سمات مميزة تنطوي على قواعد وأسس ومبادئ، عامّة تصلح للتّطبيق العمليّ في الاقتصاد المعاصر الآن **وتفوق** في جوانبها الرقابة المطبقة في عدد من الدول الحديثة.

كما أنّ دراسة الرقابة المالية تؤدي بنا إلى معرفة واتباع أنجع السّبل المتوفرة لإدارة المال العام في الدولة، وصولا الى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء للإنسان، ولعلّ أهم الأهداف التّوصل إلى إبراز عظمة التّشريع الإسلاميّ في إرساء نظام اقتصادي يظهر مدى صلاحية الأنظمة الإسلامية في جانب الرقابة المالية على المال العام للدولة في كل وقت وحين.

والله أسأل أن يعيد هذه الأمة إلى دينها لتغترف من نبع فقهها الّذي لا ينضب.

1. إشكالية الدّراسة:

على ضوء ما سبق يمكن إبراز معالم إشكالية بحثنا هذا عن طريق طرح السّؤال الجوهريّ التّالي:

- **ماهي أسس الرقابة المالية باختلاف أنواعها في الاقتصاد الإسلامي، وما يميزها عن الاقتصاد المعاصر؟**

2. الأسئلة الفرعيّة: من خلال هذا التّساؤل الجوهريّ يمكننا صياغة التّساؤلات الفرعيّة التّاليّة:

- ما هو المقصود بالرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر؟
- ما هو المقصود بالنفقات العامة فقها وقانونا؟ وماهي أهم تقسيماتها؟
- ما هو المقصود بالإيرادات العامة فقها وقانونا؟ وماهي اهم مصادرها؟
- ماهي أجهزة وأدوات الرقابة المالية الموجودة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر؟
- ماهي أهم السّمات المميزة للرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد المعاصر؟
- ما هو واقع الرقابة المالية المسبقة الميدانية التي يتولاها المراقب المالي على مستوى الولاية؟

3. **فرضيات البحث:** من أجل الإجابة على إشكالية بحثنا قمنا بصياغة الفرضية التالية:

- أنّ مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر متشابهين، واشتركا في نفس الهدف ألا وهو حماية المال العام من النّهب والاختلاس وسوء الاستعمال.
- أنّ فاعلية الرقابة في الاقتصاد الإسلامي تتوقف على طبيعة القيم والأخلاق وقوة الوازع الديني وإن جهل مفاهيم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي، والتخلي عنها يؤدي الى ظهور النقائص في الاقتصاد المعاصر.

4. **أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث من خلال إبراز أهمية الرقابة على المال العام والأجهزة القائمة بها سواء في الاقتصاد الإسلامي أو في وقتنا الحاضر، مع الإشارة للجزائر، واستعراض تطور أجهزتها وأنواعها، وهذا ما سيمكّننا من معرفة مكانة هذا الموضوع في الوقت الرّاهن بالإضافة إلى إبراز المكانة الّتي تحتلها الرقابة على المال العام في الإسلام، الأمر الّذي يوضح من خلاله أنّ الدّولة الإسلامية ازدهرت في تلك العصور عندما كانت معظم أجهزتها تعمل بصورة كفؤة وفعالة، وبصفة خاصة أجهزة الرقابة المالية الّتي عملت من أجل الحفاظ على المال العام.

5. **أهداف البحث**: من أهم الأهداف الّتي نصبوا إلى تحقيقها من خلال هذا البحث نذكر:
- التّعرف على مفهوم الرقابة المالية وأدلة مشروعيتها وأجهزتها المتواجدة في النّظام المالي الإسلامي المطبق في مختلف العصور والعمل على الاستفادة منها.
- تحديد مفهوم الرقابة المالية وأجهزتها المعمول بها في الوقت المعاصر مع الإشارة إلى حالة الجزائر.
- محاولة تحديد الفرق الموجود في الرقابة المالية ما بين النّظامين الإسلامي والمعاصر من خلال استنباط نقاط التّلاقي والاختلاف في حالة وجودها.
- بيان أهم الفوارق الموجودة بين الشريعة والقانون في مسألة آليات الرقابة المالية.
- محاولة اقتراح المتطلبات اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية الرقابة المالية من اجل المحافظة على المال العام وحسن استخدامه.

6. **المنهج المتبع**: بغية الوصول إلى الغاية الأساسية من هذا البحث اعتمدنا على المنهج **الوصفي والاستقرائي** خاصة ما تعلق بالبحث عن الآيات الكريمة والأحاديث الشّريفة مع بيان مصادرها الأصلية، من كتب السّنة المشتهرة وكتب التّفسير البارزة وأيضا للوقوف على الآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع، والمنهج **التّاريخي** والمتمثل في الشّواهد التّاريخية لنظام الرقابة المالية، المنهج **المقارن** في حالة ما إذا تعلق الأمر

بمسائل تستدعي المقارنة بين كلا النّظامين (الشّريعة الاسلامية والنظم الوضعية)، أما في الجانب التّطبيقي للبحث فقد استخدمنا المنهج **التّحليلي**، والّذي كنا نهدف من ورائه إلى إظهار واقع وحقيقة الرقابة المالية المسبقة الّتي يقوم بها المراقب المالي على مستوى ولاية عين تموشنت.

7. **أسباب اختيار الموضوع:** فكرة الرقابة على المال العام في حد ذاتها تعد من أهم الموضوعات البحثية، خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو الرقابة على العمليات المالية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدّمة، ومن هنا تبرز أهم أسباب اختياري للموضوع غير أنّ هناك جملة من الأسباب الأخرى الّتي دعتني إلى طرق باب هذا النّوع من البحوث وهي:
- إبراز الآليات الرقابية الّتي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وإظهار مدى كفاءة تلك الآليات.
- الرّغبة الشّخصيّة في الاطلاع على هذا النّوع من الدّراسات المقارنة وذلك قصد إيجاد الحلول من جهة وإثراء الدّراسات الشّرعيّة القانونية من جهة أخرى.
- الموضوع يتماشى وتخصص الدّارسة في الماستر (محاسبة وجباية معمقة).

8. **تحديد الإطار الزّماني والمكاني**: تشمل حدود البحث في وقته ومكانه، ومجاله التّطبيقي فمن **حيث البعد الزّمني** فقد اعتمدنا على إحصائيات الرقابة المالية لولاية عين تموشنت لسنة 2018-2019-2020.
أما **البعد المكاني** فيقتصر على مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشنت.
أما فيما يتعلق بمجال هذا البحث فيتمثل في معرفة مدي فعالية الرقابة المالية المسبقة الّتي يقوم بها المراقب المالي على مستوى ولاية عين تموشنت في مراقبة الإنفاق العمومي.

9. **صعوبة البحث:** من أهم الصّعوبات الّتي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نجد:
- موضوع الرقابة المالية في الإسلام من الموضوعات الجديدة الّتي عرضت لها ندرة الكتابات.
- لاحظنا قلة الدّراسات الّتي عالجت موضوع مقارنة الرقابة المالية ما بين الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.
- نظراً لكون موضوع البحث يطغي عليه الجانب القانوني فإن أغلب المراجع هي عبارة عن قوانين ومراسيم خاصة بتنظيم الرقابة المالية.

- ضيق الوقت.

10. **<u>هيكل البحث:</u>** للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، فصلان نظريان، وفصل ثالث تناولت فيه مقارنة ودراسة حالة، تتصدرها المقدمة لأبعاد البحث الأساسيّة وإشكاليته. وتنتهي بخاتمة متضمنة لأهم النّتائج والتّوصيات وأفاق الدّراسة.

- ففي **الفصل الأوّل** تناولنا الإطار النّظري للرقابة المالية وقمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث وتضمن المبحث الأوّل عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي أما المبحث الثّاني فتطرقنا إلى المدخل المفاهيمي للإيرادات والنّفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، ليأتي في الأخير المبحث الثّالث المتضمن أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- أما **الفصل الثّاني** فتناولنا فيه جميع عناصر الفصل الأوّل لكن من ناحية الاقتصاد المعاصر.
- اما **الفصل الثالث** والأخير فخصصناه لدارسة مقارنة بين الرقابة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والمعاصر، وذلك من خلال المبحثين الأولين، بحيث يضم المبحث الأول التّمييز ما بين مفاهيم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مقارنة بين أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر، وفي الأخير خصصناه لدراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

11. **<u>الدّراسات السابقة:</u>** موضوع المال عموماً من المواضيع الّتي حظيت في الشّريعة الإسلامية منذ القدم بالاهتمام والكتابة، غير أنّ موضوع الرقابة المالية وآليات ممارستها موضوع حديث نوعا ما، أما من النّاحية القانونية فالمكتبة غنيّة بالمؤلفات في هذا المجال، غير أنّني لم أقف على كتابات تناولت موضوع المقارنة بين آليات الرقابة المالية فقهاً وقانوناً. ووقفت على بعض الدّراسات المقارنة بين الشّريعة والقانون الجزائريّ، وسوف نستعرض جملة من الدّراسات الّتي تمّ الاستفادة منها كما يلي:

أ. دراسة الباحث إبراهيم بن داود تحت عنوان: **"الرقابة المالية على النّفقات العامة بين الشّريعة الإسلامية والتّشريع الجزائري"**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدّولة والمؤسسات العمومية-جامعة الجزائر –كلية الحقوق **-2003/2002م**. ومما يلاحظ على هذه الأطروحة:

إنّ الباحث قام بطرح إشكالية دراسته كما يلي: ما هو مفهوم الرقابة المالية على النّفقات العامة، وماهي مجالاتها والهيئات المكلفة بها في كل من الشّريعة الإسلامية والّتشريع الجزائريّ؟

وقد خلص الباحث دراسته إلى النّتائج التّالية:

- ضرورة استقلالية الرقابة والمالية والمحاسبة عن السّلطة السّياسية.
- تدعيم جهاز الرقابة المسبقة وتدعيم الأشخاص القائمين على هذا الجهاز الّذي يقف في وجه هدر المال العام.
- وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية الّتي يسهل فهمها وتطبيقها، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السّائدة.
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء، بل لا بد من الإرشاد والتّوجيه والإصلاح وتدارك النّقائص المكتشفة.

ب. دراسة الباحثة سامية شويخي تحت عنوان: **"أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بالقايد -تلمسان – كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية.**2011/2010**م. ومما يلاحظ على هذه الاطروحة:

أنّه قامت الباحثة بطرح إشكالية دراستها كما يلي: كيف تتمّ الرقابة على مالية الدولة أو إحدى الهيئات التّابعة لها حسب التّشريع الوضعي الجزائري ومن منظور الشّريعة الإسلامية؟، وما الّذي يجسد تحقيق فعاليتها، وما هي أحدث الآليات المتبعة في ذلك؟

ومن أهم النّتائج الّتي توصلت إليها نذكر:

- يعتبر موضوع الرقابة المالية العامة من أهم الموضوعات التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة، وتحقيق استقرار الدولة في الداخل والخارج.
- إنّ دراسة الرقابة المالية العامة تمكن هيئات الرقابة من معرفة واتباع أنجع وأحدث سبل الرقابة على المال العام وصولا إلى تحقيق الأداء في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- إنّ دراسة الرقابة على المال العام من منظور إسلامي تسمح بإبراز عظمة التّشريع الإسلامي ومدى صلاحية منهاجه نتيجة اعتماده على نوع آخر من الرقابة ألا وهي "الرقابة الذاتية ".

ت. دراسة الباحث عبد القادر موفق تحت عنوان:**" الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية) "**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة

باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،**2015/2014.** ومما يلاحظ على هذه الاطروحة**:**

هو أنّه قام الباحث بطرح إشكالية دراسته كما يلي: ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر؟ وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

ومن أهم النّتائج الّتي توصل إليها نذكر**:**

- تتعدد أوجه الرقابة المالية على البلديات حيث أقر المشرّع الجزائريّ رقابة مضاعفة على البلدية تمثلت في الرقابة لاحقة ورقابة سابقة ورقابة متزامنة، ورقابة شعبية، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أحيانا نتائج عكسية تتسبب في تعطيل العمل الإداري وبيروقراطية قاتلة ومردودية أقل.
- يتضح من خلال التّشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النّصوص القانونيّة التّنظيميّة وكأنّ المشكل يتعلق بكم النّصوص الّتي كثرت وتعدّدت بل وتجدّدت من حين لآخر.
- أنّ المنظومة الرقابية في الجزائر لم تحقق أهدافها خصوصا وأنّ جزءً هاما منها قد تمّ إنشاؤه عندما كان الاقتصاد موجها في بداية الثّمانينات ولم يتم تحديثها، وهذا ما لا يتماشى مع الوضع الرّاهن للبلاد.

ث. دراسة الباحث إبراهيم بوخضرة بعنون:**" آليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"**، أطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر 01 -بن يوسف بن خدة-كلية العلوم الإسلامية، **2017/2016** م. حيث قام الباحث بطرح إشكالية دراسته كما يلي: ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

ومن أهم النّتائج الّتي توصل إليها نذكر:

- اختلاف الهيئة الّتي يخضع لها كل من الآمر بالصّرف والمحاسب، وكذا تركيز المحاسب على الإثبات المحاسبي جعله يحد من صلاحياته ويجعله سلطة مراجعة ومطابقة لا أكثر.
- تمثل الرقابة في الإسلام مبدأ من مبادئ الّتي أكدها الفقه الإسلامي، كما يؤكد القانون ذلك من خلال الدستور والتّشريعات.
- سياسة تشديد العقاب لا تؤتي في أغلب الأحيان، لذلك لابد من متابعة الموظفين بعد توليهم الوظيفة وهي سياسة عمر بن خطاب رضي الله عنه.

- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون في عدم جواز الحجز على المال العام، وفي تجريم فعل الاختلاس والّرشوة وغيرها، لكن يختلفان في العقوبة المقرّرة لكل منها.

ج. دراسة الباحث بناصر جبارة بعنوان: **"الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصرنة النظام المالي العمومي-دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحيى فترس بالمدية، كلية العلوم الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2017/2016 م. ومن أهم النتائج التي توصل إليها نذكر:

- تعتبر النّفقات العامة من أهم أدوات السّياسية المالية التي تستعملها الدّولة للقيام بوظائفها وتجسيد برامجها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.
- يعتبر ترشيد الانفاق العام ضرورة مُلحّة في كل الحالات وجميع الأوقات، ذلك أنّه السّبيل الأمثل لمواجهة المشكلة الاقتصادية والتّقليل من أثار الصّدمات والأزمات الاقتصادية.
- يعتبر الفساد المالي ظاهرة عالميّة تشهدها معظم الدّول المتقدّمة والنّامية على حد سواء إلاّ أنّه أكثر شيوعا في الدّول النّامية.
- لقد تغير منطق الرقابة المالية من مجرد التّأكد من شرعية ومطابقة العمليات المالية للقوانين والأنظمة السّارية (رقابة عقابية)، إلى رقابة الأداء الّتي تضمن تحسين التّسيير العمومي من حيث الفعالية، وكفاءة الاقتصاد وتحسين جودة الخدمات العامّة المقدمة.

الفصل الاول

الرقابة المالية في الإقتصاد الإسلامي

تمهيد:

لقد جاء الدين الإسلامي بدستور كامل للحياة في جميع نواحيها لقوله تعالى**" مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"** سورة الانعام الآية (38)، فالإسلام لم يهتم بالنواحي الدينية فقط بل نظم جميع نواحي الحياة، بما فيها الاقتصاد، حيث أن قيام الدولة لن يتأتى الا بما تحصله الدولة من الإيرادات المختلفة المصادر لتعيد انفاقها وفق الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، ولما كانت نفس الانسان قد حلت على حب المال لقوله تعالى **" وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا "** سورة الفجر الآية(20)، كان أمر الرقابة المالية حتميا، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على ألا يصرف أي مبلغ من المال من بيت المال إلا بمقدار الحاجة إليه ، فوضعت أجهزة مختلفة للرقابة المالية لحماية المال العام ، لذلك سنحاول في فصلنا هذا دراسة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

وعليه فقد قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأوّل عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ثمّ في المبحث الثّاني تناولت موارد ونفقات الدولة في الاقتصاد الإسلامي، وفي الأخير تطرقت إلى أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف الرقابة المالية في الاقتصاد الاسلامي، ثم بيان مشروعيتها بأدلة من القران الكريم والسنة واعمال الصحابة، ونشأتها على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق الى مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلام ابينا ان نعرف المصطلحات التالية فقهيا: المال، المال العام، الرقابة كما ما يلي:

- **الفرع الأول: مفهوم المال العام في الاقتصاد الإسلامي**

المال قوام الحياة، ومن اهم أساليب تعمير الأرض لتعين الانسان على عبادة الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي وقد امرنا الله بالمحافظة عليه لقوله تعالى: **" وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"**. [1]

1) مفهوم المال شرعا: اختلف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع كما يلي:

1. **تعريف المال عند الحنفية:** عرفه ابن عابدين: **"ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"** فقوله ما يميل اليه الطبع يخرج منه كل ما ينفر منه الطبع كالميتة والدم، فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالا. أما قوله: يمكن ادخاره، فكل ما لا يمكن ادخاره، فكل ما يمكن ادخاره لا يعد مالا عند الحنيفة كالعلم، والعلم يعتبر من المنافع عند الحنيفة، فلا يعد مالا، انما المنفعة عندهم ملك، والملك ما من شأنه ان يتصرف فيه. [2]
2. **تعرف المال عند الجمهور**: تعريف المال عند المالكية والشافعية والحنابلة على النحو التالي:

– [1] سورة النساء الآية 5.

– [2] ابن عابدن، محد امين الشهير باب عابدين، **(حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)**، د-ط، دار الفكر، بيروت، 2000م، ص ص. 5/501-502، **نقلا على**: فريدة حسني طه ظاهر، **(الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي)**، مذكرة ماجيستر، قسم الفقه والشريعة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فليسطين، 2011م، ص ص 7-8.

أ. **المال عند المالكية**: عرف الامام الشاطبي المال بقوله: **"ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره إذا أخده من وجهه"** [1] وحسب مفهوم الامام الشاطبي علاقة المال بمالكه او صاحبه هي علاقة اختصاص، وقد عبر عن هذه العلاقة "بالاستبداد".

اما الامام القرافي فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة، فالأعيان تملك كالبيع، والمنافع كالإيجارات. [2]

ب. **المال عند الشافعية:** عرف الشربيني المال بأنه **"كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفة بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختبار"** [3] حسب مفهوم الشافعية فإن المال لفظ يطلق على المنافع والاعيان.

ت. **المال عند الحنابلة:** فقد استندوا في تعريف المال على المنفعة المباحة التي تستوفي الظرف المعتاد فما فيه منفعة فهو المال، وما لا منفعة فيه او كانت المنفعة فيه للحاجة فليس مال. [4]

- من خلال التّعاريف السّابقة نستنتج أنّ العلماء انقسموا إلى قسمين، القسم الأوّل يرى أنّ المال يجب أن يكون ملموس أي عيني، أمّا القسم الثّاني يرى أن المال قد يكون منافع وأعيان، وأنا أساند الرّأي الثّاني، حيث يمكن أن نقدم خدمة أو منفعة مقابل شيء.
- والمال نعمة من نعم الله تعالى الّتي أنعم بها على عباده، لقوله تعالى:**" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"** سورة الكهف الآية 46.

1) مفهوم المال العام في الاسلام:

من اهم التعاريف التي تطرقت الى مفهوم المال العام في النظام الاسلامي نذكر:

1. **التعريف الأول:** يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، فهو لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر.

– [1] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ابي إسحاق الشباطي، **(الموافقات في أصول الشريعة)**، الطبعة 01، المكتبة التجارية الكبرى، مصر-القاهرة، 1985م، ص. 17/2.

– [2] أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، **(الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق)** مع الهوامش، تحقيق خليل منصور، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص ص.3/364-366.

– [3] محمد الخطيب الشربيني، **(مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج)**، د-ط، دار الفكر، بيروت، 1948م، ص. 342/2.

– [4] منصور بن يونس البهوتى **(كشاف القناع على متن الاقناع)**، د-ط، الجزء 2، دار الكتب العلمية، 1983م، ص. 152.

مثال للمال العام: المرافق العامة -الموارد الطبيعية، أموال الوقف، أموال الجمعيات، أموال النقابات، أموال النوادي. [1]

2. **التعريف الثاني:** ولقد اهتم الإسلام بحفظ المال اهتماما كبيرا، بل عد من يقتل دفاعا عن ماله شهيدا، قال ﷺ **" من قتل دون ماله فهو شهيد"**. [2] ويقصد بالمال العام "ما يتعلق بعموم المسلمين بحيث لا يستقل به فرد معين". بتعبير آخر يقصد بالأموال العامة " الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي لاستغلال الجمهور مباشر، بان تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرفق عام". [3]

3. **التعريف الثالث**: عرف المال العام في فقه الإسلامي بأنه "هي الأموال التي لا تدخل في الملك الفردي، فهي لمصلحة العموم ومنافعها كالهواء والبحر". [4]

- من خلال التعاريف السابقة نستنتج انه من مقاصد المال العام تحقيق المنافع العامة أي يستفيد منه الجميع دون استثناء، فالمالك الحقيقي هو لله سبحانه وتعالى لقوله عز وجلّ:**" هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"** سورة البقرة الآية 29، وقال تعالى: **" قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاء"** سورة آل عمران الآية 26.
- فهو وديعة إلهية لفترة من الزّمن وهذه الودائع تتطلب مراعاة رأي الله في جميع المجالات

- **الفرع الثّاني: مفهوم الرّقابة في الاقتصاد الإسلاميّ**

وردت تعريفات متعددة للرقابة في الاصطلاح الشّرعيّ، إلاّ إنّها تتفق معظمها من حيث المحتوى والمضمون مع اختلاف في درجة التّفاصيل ومن هذه التّعريفات:

1. **التّعريف الأوّل:** استعمل فقهاء الشّريعة الرّقابة بمعناها اللّغوي فهي عندهم المحافظة والانتظار فمن قوله تعالى **"كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً"**. [5] وقوله تعالى: **"لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ"**. [6]

- [1] حسين حسين شحاتة، (**حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر،1999، ص.19.
- [2] رواه سعيد بن زيد، المحدث: الترمذي، (سنن الترمذي)، رقم 1421،
- [3] راشد بن محسن ال لحيان، محمود محمد سليم صالح، (**مدى المحافظة على المال العام لدى أفراد المجتمع**)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، السعودية، ديسمبر 2017، ص. 280.
- [4] محمد كمال عطية، (**نظم محاسبية في الإسلام**)، الطبعة 02، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1989م، ص18.
- [5] سورة التوبة الآية 9.
- [6] سورة التوبة الآية 10.

- ✓ في الآيتين السّابقتين تعني المراقبة الحفظ والمراعاة كما يتضح لنا هذا المعنى جليا في قوله جل شأنه**"إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"**. (1)
- ✓ أي مطلعاً حافظاً لأعمالكم كما تعني المراقبة الانتظار في قوله تعالى: **"إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ"**. (2)
- ✓ وأيضا قول الله تعالي:**"فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ"**. (3)

ومن مجموع النّصوص القرآنيّة المشار إليها يتبين أنّ معنى الرّقابة هو: الرّعاية، المحافظة والانتظار. (4)

2. **التعريف الثاني**: الرقابة المالية هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمراقب، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والرقيب من يلاحظ امرا ما، والرقيب: الحارس، والرقيب من الجيش: الطليعة وجمعه رقباء. والمراقب: من يقوم بالرقابة، والرقيب: اسم من أسماء **الله** الحسنى، ومعناه الحفيظ الذي لا يغفل او الحاضر الذي لا يغيب، ومن مجموع النصوص القرآنية يتضح لنا أن معنى الرقابة هو: الرعاية، المحافظة والانتظار. (5)

من خلال التّعاريف السّابقة وما أتى به القرآن الكريم نستنتج إنّ الرّقابة أولا اسم من أسماء الله الحسنى، وهي تعني الرّعاية –المحافظة-الانتظار.

- **الفرع الثالث: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي**

من أهم التعاريف التي تطرقت إلى مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي نجد:

1. **التعريف الأول:** يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي بأنها الرقابة على طرق الكسب والموارد، وطرق التصرف فيها، او انفاقها، ضمن إطار الشريعة الإسلامية. (6)

– 1 سورة النساء الآية 1.
– 2 سورة القمر الآية 27.
– 3 سورة القصص الآية 21.
– 4 عوف محمود الكفراوي، (**الرقابة المالية في الإسلام**)، الطبعة الاولى، دار الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1953، ص 12.
– 5 سامية شويخي، (**أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**)، مذكرة ماجيستر، قسم تسيير المالية العامة كلية علوم الاقتصادية وع ت، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان، 2011/2010، ص. 41.
– 6 عيسى أيوب الباروني، (**الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**)، الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس-ليبيا، 1986م، ص. 1.

2. **التعريف الثاني:** الرقابة المالية هي وجوب اتباع جميع ما اقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم واحكام والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي اقرتها الشريعة، او في مجال انفاقه في مصاريفه المقررة، دون تهاون او تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والاشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل ان وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول الى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الامة واستقرارها بوجه عام. [1]

3. **التعريف الثالث:** تُعرّف الرقابة المالية حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بأنها: وجوب اتباع ما أقرته الشريعة من قواعد وأنظمة وتعاليم واحكام، في مجال جمع موارد بيت المال التي أقرها الشرع او في مجال انفاقه في مصاريفه المقررة، مع استمرار عمليات المتابعة لتجنب وقوع الأخطاء، والوصول الى أفضل الطرق في إدارة المال العام. [2]

- من خلال التّعاريف السّابقة نستنتج أنّ الرّقابة الماليّة مشروعة في الإسلام ولابد من تطبيقها وفق أحكام وتعاليم الشّريعة الإسلاميّة، وهي عبارة عن حماية للمال العام من الضياع والاختلاس وتجنب الوقوع في الأخطاء، أي هي رقابة وقائيّة وعلاجيّة في نفس الوقت.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

ترتكز أسس مشروعية الرقابة الى بعض القواعد والاحكام التي قررها القران الكريم، زيادة على ذلك تطبيقات السنة النبوية الشريفة العملية والقولية لهذه الرقابة، تم جاء الاجماع على وجوبها.

ونتناول فيما يلي تأصيل أساس مشروعية الرقابة في الاقتصاد الإسلامي وذلك على النحو التالي.

– [1] حسين راتب ريان، **(الرقابة في الشريعة الإسلامية)**، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، د-ب، 1999، ص. 10.

– [2] فؤاد طوهارة، **(إجراءات الدولة العباسية في تفعيل اليات الرقابة والمحاسبة المالية خلال العصر العباسي الأول 132-232 هـ)**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، العدد 12، قالمة-الجزائر، 2017، ص. 84.

- **الفرع الأول: قواعد وأحكام من الكتاب**

ثبتت مشروعي الرقابة في القران الكريم في آيات عدة وضعت أسس الرقابة المالية في الإسلام ومنها: [1]

1. قوله تعالى:" **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ". [2]

✓ **وجه الاستدلال**: الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين، وكذلك رسول الله ﷺ، ثم المؤمنون، وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال.

2. قوله تعالى:" **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**". [3]

✓ **وجه الاستدلال:** أمر الله عز وجل أن يكون المسلمون أمة واحدة قائمة على أمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، وهي دالة على انه يجب أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه.

3. قوله تعالى:" **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً**". [4]

✓ **وجه الاستدلال:** الآية فيها دليل على مشروعية الرقابة، حيث إن كل إنسان مسئول عن عمله.

4. قوله تعالى: " **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً**". [5]

✓ **وجه الاستدلال:** أي أن كل إنسان مرتهن بعمله فإن قام به على الوجه الذي أمر الله به فكه من العذاب، وإلا أهلكه، والآية فيها دليل على أن كل إنسان مرتهن بعمله وهذه هي الرقابة.

ويظهر من مجموع الآيات السّابقة، أنّها تدل على وجوب مراقبة المسلم لنفسه في عمله، لأنّ الله رقيب عليه في كل حركاته وأفعاله، فالإنسان المسلم مأمور بمراقبة نفسه قبل أن يراقبه غيره، وهذا ما يسمي في الاسلام بالرقابة الذاتية والتي كانت اساس الحياة عند الصحابة اجمعين.

---

1 – أيمن فاروق صالح زعرب، **(استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي)**، مذكرة ماجيستر، قسم الفقه المقارنكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية -غزة، 2007 م، ص. 79.

2 – سورة الأنفال الآية 150.

3 – سورة آل عمران الآية 104.

4 – سورة الإسراء الآية 13.

5 – سورة الأحزاب الآية 52.

- **الفرع الثاني: قواعد واحكام من السنة النبوية الشريفة**

وردت أحاديث في السنة النبوية الشريفة تحث على الرقابة المالية في الإسلام، كما انها تبين ان النبي ﷺ مارس عملية الرقابة بنفسه، وحث الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ومن هذه الأدلة:

لقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول الله ﷺ تحث على المحافظة على المال العام وصيانته من أي اعتداء يحول دون أداء وظيفة في المجتمع، ولا نستطيع الإحاطة والشمول بجوانب الرقابة – القولية والعلمية – التي مارسها الرسول ﷺ، ولكن نذكر بعضها، وذلك فيما يلي: [1]

1. **<u>عن أبي حميدة الساعدي قال:</u>** (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا اهدي لي. قال: فقال النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أمه أو بيت أبيه، حتى ينظر أيهدى له ام لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته...". [2]
2. **<u>عن عدي بن عميرة قال:</u>** سمعت رسول الله ﷺ يقول "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (إبرة خيط) فما فوق كان غلولا (خيانة) يأتي به يوم القيامة (إشارة الى قوله تعالى:**" يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".** [3]
3. قال: فقال اليه الرجل أسود من الأنصار، كأني انظر اليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا.

   قال: وانا أقوله الآن: من استعملنا منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما اوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى". [4]
4. **<u>عن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت:</u>** سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ان رجالا يتخوصون (يتصرفون) في مال الله بغير الحق، فلهم النار يوم القيامة". [5]

– [1] خليل أبو صفية فخري، عبد الرحيم بسام عوض، (**نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 52، د-م، د-ث، ص ص. 320-321.
– [2] صحيح البخاري باب هدايا العمال، كتاب الاحكام، ج9، ص .88.
– [3] سورة آل عمران الآية 161
– [4] صحيح مسلم بشرح النووي، باب الامارة، ج 12، ص. 222.
– [5] صحيح البخاري، باب فرض الخمس، رقم 3118 والفتح، ج 6، ص. 217.

- **الفرع الثالث: إجماع الصحابة والخلفاء**

عملا بسنته عليه الصلاة والسلام التزم الصحابة الكرام لحفظ المال العام والرقابة عليه ومن ذلك ما روي عن: [1]

1. **عمر بن الخطاب**: ذ جاءه رجلاً فقال " يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك من نفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر تدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك أن يستأثر عنهم من أموالهم؟". [2]

وكان عمر ابن الخطاب يقول "إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يأخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل وقد كان في سيرة الخلفاء الراشدين مضرب المثل ومناط القدوة في وضع موارد الدولة مواضعها وتحديد سبل انفاقها. [3]

2. **عن انس بن ملك رضى ان أبا بكر الصديق** قال لعائشة وهي تمرضه رضي الله عنهما "اما والله قد كنت حرصا على أن اوفر فيء المسلمين على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر، قالو ما كان عنده دينار ولا درهم ما إلا خادما ولقحه أي ناقة ومحلبا فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده ". [4]

3. **عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما** فقد اتبعت نفس المنهج المتبع في عهد رسول الله ﷺ، حيث كان عثمان بن عفان (ض) يجبي المال العام، وينفقه بحق وأمانة ووفاء، كما أثر عن علي بن أبي طالب (ض) انه قال لأهل نجران حيث كلموه في أمر عودتهم إلى نجران اليمن التي أجلاهم عنها عمر: "إن عمر رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر". [5]

- تبين لنا من خلال ما سبق أن كلا من القران الكريم والسّنة النّبويّة الشّريفة وإجماع الصّحابة والخلفاء قد دعوا إلى ضرورة حماية المال العام وحفظه ورعايته من كل صور الاعتداء من تبذير وإسراف...، كما دعوا إلى ضرورة إسناد مهمة الرّقابة الماليّة إلى اشخاص أمناء وأكفاء.

– [1] بن يحي أبوبكر الصديق، **(الأسس اللازمة للتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02/الجزء الثاني، الجزائر، ص. 287.

– [2] تقي الدين ابن التيمية، **(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)**، الطبعة 1، دار الجيل، بيروت، 1993. ص47.

– [3] إبراهيم القاسم رحاحلة، **(مالية الدولة الإسلامية)**، د-ط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص.92.

– [4] ابوعبيدة القاسم، **(كتاب الأموال)**، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص. 334.

– [5] عبد الرحيم عياصرة بسام عوض، **(الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي)**، مرجع سابق، ص. 57.

المطلب الثالث: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

لا تعد الرقابة المالية فكرة حديثة، وليست وليدة النظم المعاصرة، لذلك سوف نتطرق لبيان نشأة فكرة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: الحالة المالية قبل البعث**

إن الحديث عن نشأة الرقابة المالية من الناحية الشرعية، يجرنا للحديث عن جانب المال عموما في حياة المسلمين وقبل ذلك في حياة العرب قبل بعثة الرسول ﷺ لذلك آثرت الحديث عن جانب المال في حياة العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، الحديث عن الجانب المالي قبل البعثة يجرنا في الواقع إلى توصيف حالة العرب الاقتصادية والمالية والاجتماعية آنذاك.

فكانت حياة المكيين ذات واقع متناقض تختلط فيه معاني الكرم والشجاعة مع كل الربا وإتيان الفواحش مع تعدد مظاهر الطبقية في أقسى صورها، كل هذا خلق واقعا ماليا مميزا، كان له الأثر البالغ على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، [1]

- **الحالة الاجتماعية**: تميزت الحقبة التي سبقت بعثة الرسول ﷺ في مكة من الناحية الاجتماعية أنها مرحلة المجتمع الجاهلي، لأن العرب فيها كانت تغلب عليهم البداوة وأنهم كانوا قد تخلفوا عمن حولهم، فعاش أكثرهم عيشة قبائل رحل في جهل وغفلة، [2] تبعا لهذه الحياة الجاهلية التي تميزت بشتى أنواع الفواحش والانحطاط الأخلاقي، والطبقية المقيتة، كان لجانب المال فيها الأثر الأبرز في رسم ملامح الحياة الاجتماعية، فكان التعامل الربوي وأكل مال اليتيم وبيع وشراء العبيد والثراء الفاحش لسادة مكة على حساب الفقر المدقع لضعفاها. [3]
- **الحالة الاقتصادية:** امتاز المجتمع المكي قبل البعثة بوجود طبقتين، طبقة غنية تحتكر المال وتمتهن التجارة وطبقة فقيرة ممحوقة لا تكاد توفر لقمة العيش، وكان لهذه الحالة الأثر البالغ على حركة المال في مكة وما جاورها، حيث كانت رحلتا التجارة من مكة إلى الشام، ومن مكة إلى اليمن، تمثل أهم مصادر الدخل في الجاهلية إذ كان يتميز بحركة تجارية لا بأس بها، هذا كله لم يغير في واقع الطبقية آنذاك شيئا.

غير أن الملفت في هذا كله هي مآثر الأغنياء من بني هاشم في الجود والكرم وإغاثة الملهوف والجوار وغيرها من المآثر التي كان للمال الدور الأبرز فيها، وقد امتازت الملكية آنذاك أنها فردية بحكم الأعراف التجارية وقتها، غير أن هناك ملكية جماعية اقتضتها

– [1] عيسى أيوب الباروني، **(الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين)**، مرجع سابق، ص28.
– [2] جواد علي، (**المفصل في تاريخ العرب)**، الطبعة 02، جامعة بغداد، العراق، 1993م، ص249.
– [3] عيسى أيوب الباروني، **(الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين)**، مرجع سابق، ص 29.

ضرورة الحج في مكة، ويقصد هنا الأبنية العامة كالكعبة وأماكن المناسك في عرفة والمزدلفة ومنن. [1]

وكان القائمون على هذا النوع من الملكية العامة متطوعين تدفعهم معتقداتهم وأعرافهم في القيام بشؤون تلك الأماكن فلم يكن لهم رقيب، غير رقابة ذاتية نابعة من ذواتهم، تحركها الأعراف آنذاك ومن هنا تتضح صورة من الجانب المالي في حياة المسلمين قبل بعثة المصطفىﷺ، فلم تظهر أي ملامح لمعنى الرقابة المالية في تلك الحقبة غير أن معاني مهمة في مبدأ الرقابة الذاتية كانت تسود المجتمع وقتها كالصدق وأداء الأمانة والحفاظ عليها، وهو ما جسده الرسول ﷺ قبل بعثته في المجتمع الجاهلي. [2]

- من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ المال في حياة العرب قبل بعثة الرّسول ﷺ تميزت بكل أنواع الفساد من ربا وغيرها، وفي عهده ﷺ قد وضع أسس وقواعد من خلال أقواله وأعماله عليه السّلام بنهيه عن المنكرات وبأمره بالمعروف.
- اما في عهد الخلفاء فقد ادخلوا مجموعة من أفكار من بيت المال والدواوين وتوزيع العطاء...

- **الفرع الثاني: في عهد الرسول صلى الله علية وسلم**

ترجع نشأة الرقابة في الفكر والممارسة الإسلامية الى عهد الرسول ﷺ ومن اتبعه من المسلمين عبر التاريخ الإسلامي، وقد أرسى الرسول ﷺ جانب المال في حياة العرب قبل بعثته ﷺ من خلال أقواله وأعماله عليه السلام بنهيه عن المنكرات وبأمره بالمعروف، في مختلف جوانب المجتمع الإسلامي بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية وغيرها.

ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: **" يا صاحب الطعام ما هذا؟** فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: **"افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال (ص):"من غشنا فليس منا "**. [3]

وكانت الحسبة في بدياتها الأولى تتصف بالعمومية والشمولية والبساطة مسايرة بذلك ظروف تلك الحقبة الزمنية حيث لم تقتصر الحسبة على أشياء محددة بدقة ولم تكن

---

1 احمد صالح، (**الإدارة المالية في الإسلام**)، د-ط، ج2، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة ال عمان، الأردن، 1989م، ص294.

2 إبراهيم بوخضرة، (**اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية**)، رسالة الدكتورة، قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01-بن يوسف خدة، 2016 /2017، ص.50.

3 ابي الحسين مسلم بن الحجاج، (**الجامع الصحيح**)، كتاب: الايمان، باب: قول رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر-القاهرة، ج1، 1383هـ، ص.79.

ملقاة على عاتق جهاز متخصص كما أنها ركزت على أمور حياتية خالية من التعقيد مثل التعامل في الأسواق من بيع وشراء وأسعار ومنع الغش والاحتكار وغيرها، بالإضافة الى مراقبة سلوك الناس عموما، وبالتالي فإن اختصاص المحتسب لم تحدد بدقة وانما ظلت في إطار الواسع في النهي عن المنكر والامر بالمعروف وهي بذلك تعتبر واجبا عاما لكافة المسلمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بدور المحتسب بنفسه في صدر الإسلام الا أنه عليه السلام كان يستعين ببعض أصحابه في شؤون الحسبة فمثلا، ولى بن العاص على سوق مكة ثم عمر بن خطاب رضي الله عنهم سوق المدينة. [1]

- **الفرع الثالث: في عهد الخلفاء الراشدين**

يمكن إجمال عهد الخلفاء الراشدين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب على الترتيب وذلك كما يلي:

1) **<u>عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه:</u>** كان الصديق رضي الله عنه اول من طور فكرة بيت المال جاء بها رسول الله ﷺ بأن جعل له مكانا مغلقا في السنح، ثم ولى عليه أبا عبيدة بن الجراح، ولقد كانت خطبة السقيفة بمثابة منهج اداري ومالي وخطة عمل، فهي توضح السياسة الإدارية المالية وخطة عمله بعد توليه أمور المسلمين، والتي كان من أهدافها النزاهة والعدالة والحزم ومعايير الرقابة على الغير وعلى الخليفة نفسه.

وكان يحاسب عماله أيضا على المستخرج والمنصرف فلما قدم عليه معاذ من اليمن بعد وفاة النبي قال له ﷺ: **"ارفع حسابك"** وحسابه عن الإيرادات والمصروفات. [2]

وقد تجلت الرقابة المالية في عهد أبي بكر الصديق بوقوفه بصلابة امام المرتدين واعلانه الحرب على مانعي الزكاة وقد حسمت الحرب لصالح المسلمين، وضمنت موارد الدولة الإسلامية من الزكاة، كما دلت على ان هذه الرقابة الإسلامية قابلة تنبع أساس من التشريعات الإسلامية.

اما نظرة ابي بكر في توزيع العطاء فكانت في مستوى البساطة حيث تقوم على أساس التوزيع المتساوي بين الناس. اما عن نفسه فقد ضرب أروع الأمثلة في الزهد فقد خصص له من بيت المال عطاء سنوي يقدر بستة الاف درهم فقط لينفق منه على نفسه وعلى اسرته، وعندما حضرته الوفاة أوصى رضي الله عنه لإعادة ما كان ينتفع به في بيت

---

[1] – محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، (**<u>المالية العامة والنظام المالي في الإسلام</u>**)، الطبعة الاولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، د-ب، 2000م، ص. 336-337.

[2] – عوف محمود الكفراوي، (**<u>الرقابة المالية في الإسلام</u>**)، مرجع سابق، ص.121.

المال لخلافته وتسليمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال: رحمك الله أبا بكر لقد اتعبت من جاء بعدك. [1]

2) **عهد عمر بن الخطاب:** بسبب زيادة الفتوحات الإسلامية اتسعت مساحة الدولة الإسلامية فزاد عدد سكانها وتعددت اجناسهم وديانتهم، الامر الذي ادى الى زيادة الأموال التي كانت ترد من البلدات الإسلامية، وبالتالي جعل هناك ضرورة في زيادة التنظيمات الإدارية اللازمة للإشراف على أحوال واموال المسلمين في شتى انحاء الدولة.

ويرى انه في زمن الخليفة رضي الله عنه، ورد للمدينة مال كثير، فقال: أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا كيلا، وان شئتم عددنا عدا، فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها. [2] فامر بإنشاء بيت المال بغرض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها طبقا لمصارفها المختلفة، واثبات حقوق المسلمين فيها، وانشئ بيت المال على هيئة دواوين. فأنشئ دوان الخراج لمعرفة ما يرد بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء ثم دوان العطاء للمقاتلة (الجنود)، ثم ديوان في كل ولاية ثم اكتمل بين المال. [3]

3) **عهد عثمان بن عفان**: لم يغير ذو النورين رضي الله عنه سياسة عمر المالية في العطاء حيث يرى عدم التسوية وان كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات بعد ان زالت عن المسلمين شدة عمر فزاد الرخاء وارتفعت الأسعار واهتم بجباية الأموال الظاهرة عن جباية الأموال الباطنة (الصدقات) كالخراج والجزية ورفع الحرج عن أصحابها عند التحري عنها وعهد الى أصحاب الأموال اخراج زكاتهم بأنفسهم. [4]

المبحث الثاني: النفقات والايرادات العامة في الفقه الإسلامي

تقوم الدولة بالإنفاق العام قصد تلبية احتياجات المجتمع، ولا بد من وجود إيرادات مالية لتغطية تلك النفقات، وان الإيرادات والنفقات اداتان مهمتان من أدوات سيادة الدولة الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتبيان الإيرادات ومصادرها وسير النفقات وكيفية صرفها في الاقتصاد الإسلامي.

– [1] موسوعة الإدارية العربية الإسلامية للتنمية الادارية، مجلد 5، جامعة الدول العربية، 2004، ص. 654.
– [2] محمد ضياء الدين الريس، **(الخراج في الدولة الإسلامية)**، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1975م، ص ص. 38-39.
– [3] محمد كمال عطية، **(نظم محاسبية في الإسلام)**، مرجع سابق، ص ص.38-39.
– [4] سامية شويخي، (**أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام)**، مرجع سبق ذكره، ص.144.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر الإيرادات والنفقات أداتان مهمة ذلك لان بهما تقوم الدولة وتستقر، وترفع رأسها بين الدول ويعيش شعبها عيشا كريما وتستقيم أمورها، وكل ما تحصل عليه الدولة من خلال مصادر إيراداتها يعود الي شعبها ونصوص الشريعة تؤكد ذلك، قوله تعالي: **"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ"**. [1] وعليه سوف نتعرف على مفهوم كل من الإيرادات والنفقات حسب التشريع الإسلامي كما يلي:

- **الفرع الأول: تعريف الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي.**

وردت تعاريف متعددة للإيرادات العامة ما بين موسع ومضيق، وسوف نتطرق الى اهم التعاريف كما يلي:

1. **التعريف الأول:** الإيرادات ا العامة هي كل ما تحصل عليه الدولة من موارد، سواء اكانت نقدية او عينية، منظمة او غير منتظمة. [2]
2. **التعريف الثاني:** لقد عرف أبو عبيد الإيرادات بقوله: **"**تعرف الإيرادات العامة بانها الأموال التي يتولاها أئمة المسلمين**"**. [3]

3. **التعريف الثالث**: إيرادات الدولة الإسلامية يكون الهدف الأول والرئيسي من تحصيلها وتوزيعها هو تغطية حاجات هذه الفئات بضمام حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته او جنسيته وليس مجرد حد الكفاف أي المستوى الأدنى للمعيشة

تنقسم إيرادات الدولة الإسلامية حسب المعيار الزمني إلى: [4]

- ✓ الإيرادات الدورية: ويتم تحصيلها بعد استيفاء مدة زمنية معينة، وتكون حولا كاملا.
- ✓ الايرادات غير الدورية: وهي الموارد التي لا تخضع لفترة زمنية معينة.

– [1] سورة إبراهيم الآية 31.

– [2] مندر قحف، **(الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية وتطبيقها المعاصر)**، د-ط، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1621 هـ، ص.2.

– [3] محمود لاشين، **(التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية)**، د-ط، دار الكتاب اللبناني، 1977، ص.11.

– [4] العربي مجيدي، **"محاضرة في المالية العامة الإسلامية".** (موجهة لطلبة السنة الثانية علوم إسلامية)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، د-س، ص.04.

- **الفرع الثاني: تعريف النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.**

من أهم التعاريف التي وردت عن النفقات العامة في الإسلام نجد:

1. **التعريف الأول:** النفقة العامة هي من أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله ومنها قول الله تعالى **"قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا".** سورة الاسراء الآية (100) أي خشية الفقر.
2. **التعريف الثاني:** وقد أكد الامام الماوردي هذا المفهوم بقوله: **"**النفقة هي كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرف في وجهة صار مضافا الى الخارج من بيت المال**".** [1]

ﷺ وبهذا فالنفقة العامة هي ما تنفقه الدولة أو أي شخص من الأشخاص العامة الأخرى أو المؤسسات التابعة لها وهذا بخلاف النفقة الخاصة التي يضفي عليها الطابع الشخصي للمنفق من المال داخل في ذمة المالية للدولة، يقوم الامام او من ينوب عنه باستخدامه في اشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية. [2]

3. **التعريف الثالث:** تُعرّف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بانها مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة ينفقه ولي الأمر (الامام) او من ينوب عنه بقصد اشباع حاجة عامة او تقديم خدمة ذات منفعة عامة.

- **الفرع الثالث: الهدف من الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي.**

لا شك ولا خلاف من ان الهدف الأسمى للإنفاق العام هو إبقاء كيان الدولة مستمر على ديدانه حتى يتأتى لها تسيير مرافقها ومصالحها تسييراً أمثلاً وقويماً تلبية لمصالح المسلمين وحاجاتهم، هذه الحجات العامة قسمها الفقه الإسلامي الى ثلاثة اقسام هي: [3]

- **الضروريات**: وهي التي لا يستقيم أمر الامة وكيانها الا بوجودها ومن ذلك الامن والعدالة والتعليم والدفاع.
- **الحاجيات**: وهي التي لها دورها البارز في دفع عجلة النمو الاقتصادي ورفع مستويات التنمية بأبعادها المختلفة وضمان سيرورة خدمات مصالح الدولة ومرافقها.
- **التحسينات**: وهي ما يصطلح عليه باسم الكماليات والتي تضمن العيش الهنيء والحياة الطيبة دون كلل او عناء.

– [1] أبو الحسن الماوري، **(الاحكام السلطانية والولايات الدينية)**، د-ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،2001م، ص. 233.

– [2] إبراهيم بن داود، **(البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي)**، الملتقى الدولي: ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص. 10.

– [3] نفس المرجع، ص.10.

وهذه الحاجات تلبي بطبيعة الحال مخططات الانفاق العام لكن الأولى فالأولى، فمن غير المعقول ان نبدأ بالتحسينات ونهمل أمر الضروريات من شؤون الامة.

- نستنتج من خلال ما سبق أن الإيرادات العامة هي ما نجنيه من موارد كانت مالية أو عينية بغية انفاقها (الإمام من بيت المال)، على أفراد المجتمع الإسلاميّ لتلبية حاجاته (الضّروريات والحاجات والتّحسينات)، وضمان المستوى المعيشي اللائق له.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلام

من أهم المصادر التي يعتمد عليها النظام المالي الاسلامي في تمويل نفقاته العامة نجد الزكاة والجزية الغنيمة، العشور، الفيء والخراج وسوف نتطرق الى هذه المصادر فيما يلي:

- **الفرع الأول: الزكاة، الجزية والخمس**

1. **الزكاة**: إعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة، وحكمة وعي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار. [1]

ومن أهم الأدلة التي تدل على مشروعية الزكاة في كتاب الله تعالى نجد في قوله:**"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ".** [2] وقوله تعالي:**"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ".** [3] وقوله: **"أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ".** [4]

2. **الجزية**: تُعرّف الجزية بانها فريضة مالية يلتزم بها اهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية مقابل اعفاءهم من القتال وما يتمتعون به من حماية وطمأنينة في إقليم الدولة الإسلامية. ومن أدلة مشروعيتها نجد في قوله تعالى:**"أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".** [5]

– [1] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، د-ط، دار السلام، دار الفيحاء، 2000م، ص.332.
– [2] سورة البقرة الآية 83.
– [3] سورة البقرة الآية 43.
– [4] سورة المجادلة الآية 13.
– [5] سورة التوبة الآية 29.

3. **الخمس:** وهو نسبة 20/" التي يستحقها بيت مال المسلمين(الدولة)من الغنائم التي يستولي عليها المسلمون من الغزوات والحروب، ويستحق أيضا نفس النسبة (20/) من الثروة المعدنية المستخرجة من الأرض، و20/"من الأسماك والجواهر المستخرجة من مياه البحر والأنهار، وأخيرا ما اخذ من تركة الميت.

ويجب أن تصرف المداخيل في أبوابها، لان قانون الخزينة العامة في النظام الإسلامي له مميزاته الخاصة وأهدافه وقواعده، لتحقق استمرارية الدولة والتجانس والتكافل الاجتماعي، لتصبح مهمة بيت المال المسلمين رعاية المال العام وحسن إدارته وإنفاقه. [1]

- **الفرع الثاني: الفيء، الغنائم والخراج**

1. **الفيء:** هو المال المكتسب من الأعداء من غير قتال او بالقوة غير الحربية، وان الله سبحانه وتعالى قد أبقي هذا المال عاما للامة الإسلامية، [2] ويقول الله سبحانه وتعالى: **"مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".** [3]
2. **الغنائم:** وهي المال المأخوذ من الكفار بعد القتال، فالخمس من الغنائم يودع في بيت مال المسلمين ويقسم الباقي على المشاركين في القتال من الجند [4] وذكرت في قوله تعالى:**" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".** [5]
3. **الخراج**: لقد عرف الامام أبو سيف الخراج بقوله: هو ما يفرض على الأراضي التي حصل عليها المسلمون، ويكون بينهم وبين غيرهم صلح مقابل مقدار معين من الحاصلات الزراعية، او من أموالهم، وهذه الأراضي لا يفرض عليها الخراج الا إذا قرر الخليفة بان ينفقها على مصالح المسلمين وبالتالي لا يوزعها على المحاربين الذين سوف يعوضون عن نصيبهم. [6]

– [1] عبد الرحمن خليفي، (**الرقابة المالية الية للحفاظ على المال العام**)، الملتقى الدولي الثالث: ضمن متطلبات محور القوانين التنظيمية للمالية الإسلامية، مراكش، د-س، ص.05.
– [2] طاهر حيدر حردان، (**الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة**)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص.36.
– [3] سورة الحديد الآية 7.
– [4] إبراهيم بن داود، (**الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**)، مذكرة ماجيستر، قسم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص.16.
– [5] سورة الانفال الآية 41
– [6] دليلة فركوس، (**النظم الإسلامية**)، الطبعة الثانية، أطلس للنشر، الجزائر،1995، ص.97.

- **الفرع الثالث: العشور ومصادر أخري**

1. **العشور:** وهو شبيه بالرسوم الجمركية، والمقصود به يؤخذ من مال عن تجار اهل الحرب، إذا دخلوا ويؤخذ العشور من الحربي (أي من دار الحرب) بمقدار العشر ومن الذمي (اهل الذمة من أهل الكتاب)، يؤخذ نصف العشور وهذا كله بخلاف العشور الذي يدفعه المسلم والذي يصل الى أربع العشر وما يشترط في أخد العشور هو بلوغ التجارة مائتي درهم فصاعدا. [1]
2. **مصادر أخرى:** وتتمثل في الانواع التالية: [2]

- واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها (النفط، الذهب، الفضة.....)
- التركات التي لا وراث لها والأموال التي لا صاحب لها (أموال اللقطة التي لا يعرف صاحبها....)
- المصادرات (مصادرات الأموال الربوية، مصادرة أموال المغنيين والموسيقيين...)
- التوظيف والضرائب حين الحاجة اليها

✓ من خلال ما سبق نرى ان الإسلام وضح موارد المالية على أساس العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة ارباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه شروطاً تتفق وقواعد العدل.

المطلب الثالث: أنواع النفقات العامة في الاقتصاد الاسلمي.

من أهم أنواع النفقات العامة في النظام المالي الاسلامي نجد:

- **الفرع الأول: مصاريف الزكاة**

❖ **مصاريف الزكاة:** حيث جاء تفصيل مصاريفها في الآية الكريمة، في قول الله تعالى:**" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ".** [3]

إنّ أموال بيت المال من الزكاة لا تجنى من الناس بالرجاء والالتماس وانما فريضة واجبة على كل مسلم ينبغي اخدها، والقران الكريم يشير الى ان الزكاة توجب الطهارة فضلا عن نمو المجتمع. [4]

– [1] إبراهيم بن داود، نفس المرجع، ص.16.
– [2] **ينظر**: طاهر حيدر حردان، **(الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة)**، مرجع سابق، ص. 43.
– [3] سورة التوبة الآية 60.
– [4] ربيع قاسم تجيل، جواد كاظم حميد، **(سياسة الانفاق العام في الإسلام)**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 20، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2008م، ص.50.

قال الله تعالى:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**". [1]

وفيما يلي سنورد المصاريف الثمانية بالتفصيل: [2]

- **الفقراء:** جمع فقير وهو الذي ليس عنده شيء، والفقير عند الائمة الثلاثة (مالك، الشافعي، احمد) من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، كمن يحتاج الى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد الا أربعة او ثلاثة او اثنين.
- **المساكين:** جمع مسكين، وهو من قدر على مال او كسب حلال لائق به يقع موقا من كفايته، وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج الى عشرة دراهم فيجد سبعة او ثمانية.
- **العاملون عليها:** ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزينة وحراس يحفظونها، وكتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها، كال هؤلاء جعل الله اجورهم في مال الزكاة
- **المؤلفة قلوبهم:** هم جماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه إسلامهم أو كف شرعهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم أو نحو ذلك.
- **وفي الرقاب:** المقصود بالرقاب جمع رقبة والمراد بها في القران العبد أو الأمة.
- **الغارمون:** جمع غارم وهو الذي عليه الدين وتعذر عليه أداؤه.
- **في سبيل الله:** القول المشهور والمعتمد، مقتصرا على الغزو والجهاد بالمعنى العسكري والحربي، أي الانفاق على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور، ورغم هذا يوجد الكثير من العلماء والفقهاء القدامى والمحدثين توسعوا في مفهوم سبيل الله ليشمل سائر المصالح الشرعية العامة للدولة الإسلامية وعلى رأسها الجهاد الاسلامي.
- **ابن السبيل:** هو المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده واحتاج الي مال لإتمام مهمته والرجوع الى وطنه بشرط ان يكون هذا السفر ليس سفر معصية الا ان يتوب منها، مثال السفر الحج، طلب العلم.

- **الفرع الثاني: مصاريف الغنيمة والفيء.**

❖ **<u>مصاريف الغنيمة</u>:** لقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم فقال:**" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ**

– [1] سورة التوبة الآية 103.

– [2] **ينظر:** منى قحام، **(الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي)**، مذكرة ماستر، قسم المالية، معهد علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2006/2005، ص.59.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". [1] فالآية الكريمة نصت على ان الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله عز وجل وهي: الله ورسوله، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الخمس على هذه المصارف ونكتفي بذكر رأي واحد، حيث أنصار هذا الرأي هو عطاء، ومجاهد، والشعبي والنخعي وقتادة والشافعي، ويرون تقسيم الخمس الى خمسة أسهم وهي: [2]

- سهم لله ورسوله ﷺ.
- السهم الثاني لذي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب.
- الأسهم الثلاثة الباقية: سهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السبيل.

❖ **مصاريف الفيء:** فيما يتعلق بأموال الفيء فقد كان للرسول ﷺ والحكام المسلمين مخصصات منها حددت على أسس معينة بأوضاع معينة فمثلا مخصصات الرسول [3] حددها القران الكريم:" **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**". [4]

- **الفرع الثالث: النفقات غير محددة (الخراج والجزية والعشور....**

النفقات غير محددة التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم ما يلي: [5]

- **مخصصات الرسول ﷺ:** كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما افاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المخصصات للرسول ﷺ، وينفق منها على اهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله،
- **مخصصات الخلفاء:** كان يخصص عطاء لأمراء المؤمنين يكفيهم، واهلهم حتى يقوموا بوظيفة الخلافة على أكمل وجه، فهذا أبو بكر الصديق كان يتقاضى راتبا سنويا، ومثله عمر بن الخطاب الذي كان عطاؤه مشابها للخليفة ابي بكر الصديق لأنه شهد بدرا.

- [1] سورة الانفال الآية 41.
- [2] ربيع قاسم تجيل، جواد كاظم حميد، **(سياسة الانفاق العام في الإسلام)**، مرجع سابق، ص. 23.
- [3] نفس المرجع، ص.48.
- [4] سورة الحشر الآية 6.
- [5] عيسى خليفي، **(النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 18، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير-جامعة محمد خيضر، د-ت، ص. 24.

- **رواتب العمال والموظفين:** في عصر الرسول ﷺ لم تكن هناك مخصصات ثابتة للعمال، وما ان جاء عمر بن الخطاب حتى أجري للأمراء، والعمال والقضاة والكتاب رواتب تتناسب مع مناصبهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - زيادة عبء الوظيفة.
  - الظروف الاقتصادية السائدة.
  - رواتب الجهاز الإداري لا تدفع من حصيلة الزكاة.
  - الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للعمال عند تحديد الراتب.
  - عمال الصدقة يتقاضون راتبهم من حصيلة الزكاة.
- **مخصصات الجند:** وكانت في عهد الرسول ﷺ غير محددة، وكان نصيبهم من الغنائم فقط، وفي عهد عمر بن خطاب عندما أنشأ الديوان بدأ عمر بتخصيص العطيات، وكان عمر يفضل في العطاء القربى للرسول ﷺ، وكذلك السبق في الإسلام، بالإضافة الى تفضيل المهاجرين عن الأنصار، وهكذا، وكان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، اما في العهد الاموي وفي خلافة معاوية كان عنده في الشام ستون ألف جندي ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيكون نصيب كل جندي ألف درهم.
- **نفقات المصالح العامة:** حيث كانت توجه النفقات لحفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وإقامة القناطر والسدود إضافة الى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد، وغيرها مما ينتفع المسلمون به.
- **العطاء:** استجد هذا النوع من النفقات فيما ورد من أموال لم يجد الخليفة فيها شيئا من كتاب الله ولا سنة رسول الله، فقسم أبو بكر مال العطاء بالسوية بين الناس. [1]

تميزت النّفقات العامّة بأنّها محددة وواضحة بنصوص شرعيّة كالزّكاة والفيء والغنيمة، أما تلك غير محددة المصارف كالخراج والعشور فيراعي فيها مصلحة المسلمين العامّة، بحيث تميز بتقسيمها المختلف وشمولها لكافة طبقات المجتمع.

[1] أبو يوسف، (**الخراج**)، مرجع سابق، ص.20

المبحث الثالث: أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

من أهم أنواع وأدوات الرقابة المالية التي عرفت في النظام المالي الإسلامي، نجد ثلاثة أنواع أساسية هي الرقابة القبلية، الرقابة اللاحقة، الرقابة الشعبية، وتعتبر الرقابة الذاتية من اهم أدوات الرقابة التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الرقابة القبلية في الاقتصاد الإسلامي.

ومن اهم مظاهرها نجد:

- **الفرع الأول: رقابة الفرد الذاتية وخوفه من الله**

من أسس الإيمان لدى كل مسلم أن يعلم كل مسلم أن الله تعالى معه ويعلم تفاصيل ما يقوم به، قال تعالى:" **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**" [1] وقال **الله تعالي" إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**". [2] وفي حديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من اين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما ابلاه". [3]

ولو استشعر كل مسلم هذا الحديث لصلح حاله، ومن ثم ارتقى المجتمع الإسلامي الى ما تطمح اليه من تطور ورقي بين أمم الأرض. [4]

ومن أعظم ما بقي من الفساد السعي لمرتبة الاحسان التي حدد النبي ﷺ معالمها في حديث جبريل والذي فيه: قال جبريل: ما الاحسان؟ فقالﷺ:" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تراه فإنه يراك". [5]

- **الفرع الثاني: محاسبة النفس والقيم الأخلاقية**

القيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة، والمال العام بصفة خاصة من الاعتداءات من ذات الانسان او من الغير، تتمثل هذه القيم في الايمان بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى ولا يجوز ان يتعدى عليه، او ان يستأثر به أحدمن دون الآخرين بدون حق شرعي، واستشعار مراقبة الله سبحانه وتعالى.

– [1] سورة ق الآية 18.
– [2] سورة النساء الآية 1.
– [3] رواه الترمذي 2532، وقال: حديث حسن صحيح.
– [4] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **(الرقابة الإدارية)**، د-ط، د-د، الرياض، 2016، ص.04.
– [5] رواه المسلم، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج1، ص. 31.

فإذا استقرت هذه القيم الايمانية لدى الانسان، كانت له القدرة على مواجهة النفس الامارة بالسوء وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم أصبح من السهل استخدام الانسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال.

يجب على ولي الامر ان يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافر فيهم القيم الايمانية. [1]

- **الفرع الثالث: رقابة ولي الامر**

الحاكم مسؤول عن الرعية ليقيم الشرع وينشر العدل، حيث أن الخلافة في الإسلام رعاية لا بد منها لحفظ المجتمع، وهو المسؤول الاول عن مراقبة أموال الدولة، والحاكم العادل يراقب الله في المال العام فيرعاه حق الرعاية ويزهد فيه، وعليه أن يختار الأفضل والاصلح لولاية أمور الأموال العامة فكان عمر مثلا يشترط على من يوليه ألا يظلم أحدا في جسده أو ماله ألا يستغل منصبه لمصلحة شخصية، وكان عمر لا يترك الوالي زمنا طويلا ثم يعزله. [2]

- من خلال ما سبق نستنتج ان كل فرد من أفراد المجتمع سواء كان حاكما او محكوما، غنيا او فقيرا... يجب ان يخاف الله تعالى ويخشاه في كل الأمور وان يتصف بالقيم الأخلاقية، ويعتقد ان الله يراه ويحصي عليه في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة، ولذلك يجب ان يجتنب المحرمات في المال استجابة لأمر الله ورسوله ويكون رقيب عن نفسه.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة في الاقتصاد الإسلامي:

ومن اهم مظاهرها نجد:

- **الفرع الأول: رقابة الدواوين**

الديوان معناه دفتر او سجل، وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه الديوان. [3]

ومعلوم ان اول من وضع الديوان في الإسلام انما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد ان غنم المسلمون كنوز فارس والروم، فقد انشا عمر رضي الله عنه **"ديوان**

---

1 – **ينظر:** حسين حسين شحاتة، (**حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**)، مرجع سابق، ص ص.70-71.

2 – محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، (**المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**)، مرجع سابق ص347

3 – سامية شويخي، (**أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**)، مرجع سابق، ص ص.147-148.

العطاء"، وهو سجل المسلمين الذين يستحقون العطاء من بيت مال المسلمين، فقد كان يحرص كل الحرص على ان يصل الى كل ذي حق حقه، فقد روي أنه كان يحمل "سجل" كل قبيلة من القبائل ويذهب اليها بنفسه في موطنها، ويعطي أفرادها عطاءهم في أيديهم ، حيث كان استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال علي رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا ولعل في ذلك إشارة الى الموازنة العامة السنوية للحكومة فلا عجز ولا فائض. [1]

- **الفرع الثاني: ولاية الحسبة**

كان والى الحسبة يقوم بمراقبة الانفاق على المرافق العامة وصيانتها ودفع نفقات المحتاجين من بيت المال وألزم المقتدرين على القيام بها، ومن سلطاتها اجبار مانع الزكاة على إخراجها فهو بذلك يراقب الانفاق العام والايراد العام، كما انه يراقب الحالة الاقتصادية فيمنع الاحتكار ويحدد الأسعار ويمنع الغش والتعامل بالربا وكان من سلطاته رد الحقوق ومعاينة من يستحق العقاب وقتيا، ولا يخشى في ذلك سلطان او قوة وكان إذا أخطأ الخليفة او الحاكم راجعه في ذلك.

كما يتميز بالاستقلالية في مراقبة الأمور، وله السلطة في تنفيذ الاحكام وقتيا، وكان يتبع نظام التحريات السرية من بحث واستقصاء الحقائق للكشف على المخالفات.

- **الفرع الثالث: ولاية المظالم**

يقوم والي المظالم بمنع عمال الدولة الذين يقومون بجباية الأموال من ظلم الرعية فيرد الى المظلوم ما قد يكون حصله العامل منه بدون وجه حق سواء في ذلك إذا كان العامل ورد الزيادة الى بيت المال او اخذها لنفسه، كما كان يقوم بالمراجعة لدفاتر المصروفات والايرادات وما أثبته كتاب دواوين الأموال وكان من سلطته مراقبة عمال الدولة ويستبدل بالخائنين والمقصرين بغيرهم كما كان يراجع أموال الأوقاف ويرد ما اغتصبه الحكام او الرعية ويمنع جور ولاة الأمور وينظر في تظلمات المرتزقة من نقص ارزاقهم او تأخرها عنهم وينفذ في ذلك التعليمات المالية. [2]

- يظهر مما سبق مدى اهتمام الإسلام بالرّقابة على الأموال العامّة، ودعوته إلى مراقبة إيرادات الدّولة، ومصروفاتها، وجعل لها جهات معينة تقوم بعملية الرّقابة على أسس

---

1 – يونس شعيب، **(الرقابة المالية كألية لترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي)**، مجلة الشريعة الإسلامية، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، 14 جوان 2018، ص.160.

2 – **ينظر:** عوف محمود الكفراوي، (**الرقابة المالية في الإسلام**)، مرجع سابق، ص ص. 166-175.

ومعايير شرعية، منها: رقابة الدواوين، ونظام الحسبة، وولاية المظالم، إلا أن ولاية المظالم أعم من ولاية الحسبة؛ لأنّها تجمع بين سلطة القضاء والسّلطة التّنفيذية

المطلب الثالث: الرقابة الشعبية

من اهم وسائل الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي نجد:

- **الفرع الاول: النصح والمشورة[1]**

❖ **النصيحة:** ان الشعب مأمور بان يسدي بالنصح الى حاكمه، بل إن النبي ﷺ قد جعل الدين محصورا في إسداء النصيحة، إذ هي العماد الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، قال رسول اللهﷺ:**" الدين النصيحة"**، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **" لله ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم"**. [2]

والنصيحة للحكام يشترط ان تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير ان يصاحبها تشهير او استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس.

والنصيحة تكون سرا بين الناصح وبين ولي الامر: إما بالمشافهة، او بالكتابة، واما ان يتصل به، ويبين له هذه الامو ر، ويكون ذلك بالرفق، والادب المطلوب قال الله تعالى:**" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"** سورة النحل الآية 125، وقال الله تعالى: في حق نبينا الكريم محمد ﷺ:**" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"** [3]. وقال ﷺ: **" من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة "**. [4]

❖ **الشورى:** تقوم علاقة المشاركة بين الحكام والمحكوم في الإسلام على مبدأ الشورى الذي يقصد به استطلاع الآراء لاستظهار الرأي الاصوب. ومبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية الهامة التي توفر الامن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي للدولة، ويؤدي الى إشاعة المحبة، وبث روح التعاون والتناصح بين الحاكم والمحكوم، وهو ضروري حتى لا ينفرد الحاكم بالأمر والرأي الذي قد يكون صوابا، فان راي الجماعة خير من راي الواحد، لأنه يأتي بعد النظر ودراسة وتفكر في الامر وعواقبه، قال الله تعالى:

– [1] صالح أوزد مير، **(الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2012، ص.661.

– [2] اخرجه مسلم من كتاب الزكاة باب: بيان ان الدين النصيحة: 74/1، رقم الحديث: 55، من حديث تميم الداري.

– [3] سورة ال عمران الآية 159

– [4] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود: 425/4، واخرجه الامام أحمد في مستنده، حديث مسلمه بن مخلد: 104/4، رقم الحديث: 8159، وقال الهيثمي: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر مجمع الزوائد: 246/6.

"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" [1]. وقال سبحانه وتعالى: **"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"** [2]

والشورى وسيلة وقائية من وسائل الرقابة الشعبية، بل إنها سبب من أسباب العصمة من الندامة، لأنها تطبيقها لما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله، وفعل الائمة، وقد قال ﷺ: **" ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار"**. [3]

وتدل الآية الأولى على وجوب المشورة على سائر المسلمين، والثانية على وجوب الشورى على ولي الامر، ولو بقي الحاكم بلا مشورة ولا نصح لا ستبد به الراي وصار على طريق فرعون الذي قال الله على لسانه:**" مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ"**. [4]

- **الفرع الثاني: التغيير بالفعل بالقول بالقلب.**

ونلمس ذلك من خلال الآيات والأحاديث النبوية التالية:

1. قال الله تعالى: **"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"**. [5]
2. وقال تعالى:**" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"** [6]
3. وقال سبحانه وتعالى:**" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)"**. [7]
4. وقال تعالى:**" أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"**. [8]

- [1] سورة الشورى الآية 38.
- [2] سورة آل عمران الآية 159.
- [3] رواه الطبراني في المعجم الاوسط، كتاب فضائل الصحابة: 356/6، رقم الحديث: 6627، من حديث انس مالك، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني): 175/2، رقم الحديث: 980. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي: 96/8.
- [4] سورة عارف الآية .29
- [5] سورة آل عمران الآية 104.
- [6] سورة التوبة الآية 71.
- [7] سورة المائدة الآية 78-79.
- [8] سورة الأعراف الآية 165.

وأما الأحـــــــــــــاديث:[1]

1. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان".** [(2)]
2. عن ابن مسعود رضي الله عنه، ان رسول الله قال ﷺ: **" ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جادلهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردا.** [(3)]
3. عن أم المؤمنين ام سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ انه قال:**" إنه يستعمل عليكم أُمراءُ، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئَ، ومن أنكر فقد سلمَ، ولكم من رضيَ وترابع"، قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟** قال:**" لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ".** [(4)]

معناه: من كره بقلبه ولم يستطع إنكارا بيد ولا بلسان فقد برئ من الاثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

4. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي، قالﷺ: **"اياكم والجلوس في الطرقات"**، فقالوا: يا رسول الله**!** ما لنا من مجالسنا بُدٌ، نتحدث فيها، فقال رسول اللهﷺ:**"فإذا ابيتم الا المجلس، فأعطوا الطريق حقه "**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال**: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر".** [(5)]

شرح الحديث: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده... (من رأى) يحتمل أن يكون المراد رؤية البصرية او أن المراد رؤية القلب، **(منكم)**: معشر المسلمين المكلفين القادرين، **(منكرا)**: شيئا حرمه الشرع فعلا وقولا ولو صغير، **(فليغيره)**: أمر إيجاب بإجماع الامة، **(بيده)**: لأنها ابلغ في تغييره، **(فإن لم تستطع)**:الانكار بيده بأن ظن لحوق ضرر به، لكون فاعله أقوى منه، فالواجب تغييره **(بلسان)**: تغيير بالقول وتلاوة ما أنزل الله

– [1] محي الدين ابى زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، **(رياض الصالحين)**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-صرب، 2002م، ص. 53-55.

– [2] أخرجه مسلم في كتاب: الايمان، باب: كون النهي عن المنكر من الايمان (حديث: 49) (69/1).

– [3] أخرجه مسلم، في كتاب: صحيح المسلم، رقم الحديث: 50، من حديث عبد الله بن مسعود.

– [4] أخرجه مسلم: في كتاب: صحيح المسلم، رقم الحديث: 1854، من حديث ام سلمة ام المؤمنين.

– [5] أخرجه صحيح المسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث: 2121.

من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف، والنصيحة بالكلمة الطيبة، **(فإن لم يستطع)**: ذلك بلسانه، لوجود مانع كخوف فتنة، **(فبقلبة)**: ينكره وجوبا بأن يكرهه ولا يرضى به، ويعزم أنه لو قدر على تغييره بالفعل او قول لفعل، **(وذلك اضعف الايمان)**: إن كونه لا يستطيع أن يغيره إلا بقلبه هو أضعف الايمان. [1]

- **الفـرع الثالث: عدم الوقوع في المنكر وعدم الانكار في الاجتهاد**

1. **<u>عدم الوقوع في منكر أكبر</u>:** هناك من الفقهاء من يرى ان انكار المنكر واجب كفائي، وبعضهم يرى أنه واجب عيني على فرد من افراد الامة، ونحن نميل الى الرأي الثاني، ولا سيما في مجال المال العام، لان حفظ المال يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد وضح الفقهاء شروط الدفاع الشرعي العام والتي تطبق على حماية المال العام على النحو التالي: [2]

- **وقوع المنكر**: وفي حالة المال العام، حدوث الاعتداء على المال العام كالإسراف والتبذير في المال العام، إتلافه، إنفاقه في غير منفعة، استخدامه في الفساد...
- **رفع المنكر بالقدر الازم والمناسب**: أي منع الاعتداء على المال العام بالوسائل المناسبة بدون تجاوز او افراط.
- **الا يؤدي الدفع الى ما هو أنكر منه**: أي لا يؤدي منع الاعتداء على المال العام الى ضياع مال عام اخر أكثر، ودليل هذا القاعدة الشرعية، دفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل ودف الضرر مقدم على جلب المنفعة.

وإذا طبقت هذه الشروط في حالة الاعتداء على المال العام من خلال افراد او من خلال جماعة الامر بالمعروف والنهي على المنكر لامكن معالجة العديد من التجاوزات والانحرافات فور حدوثها وتقليل حجمها.

2. وهي قاعدة في إنكار المنكر تقضي بعدم مشروعية الانكار إذا ترتب عله حدوث منكر أعظم منه مستمدة من القاعدة الأصولية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، قال العز عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد امتثالا لأمر الله فيها، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وهذا لم يأذن في الانكار على الامراء باليد لما ترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

– [1] عبد العال سعد الشليه، **(شرح الحديث من رأي منكم منكرا فليغيره بيده)**، شبكة الألوكة، 13 -4-2021 13:35، https//www.alukah.net:

– [2] حسين حسين شحاتة، **(<u>حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية</u>)**، مرجع سابق، ص ص.247-248.

3. **<u>عدم الانكار في الاجتهاد</u>**: والاجتهاد يقصد به استفراغ الوسع ليحصل الفقيه الظن بقضية أو حكم فقهي، كما يجب أن يتناسب استخدام اليد في تغيير المنكر مع هذا المنكر فلا يجوز مثلا القتل مع السرقة، ويجب أن يقوم بتغيير المنكر من عنده علم بما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر، إذ من ليس عنده علم يفسده في المجتمع أكثر مما يصلح.
وعليه، نخلص إلى أنه يحق لجموع الناس المنتفعين بالمال العام، عند الاعتداء عليه أو الإخلال بصيانته أو فقد المنفعة التي رصد من أجلها، التدخل بيان ما حدث من اعتداء أو إخلال بل يحق لهم التدخل بإدارة المال العام، وتنظيمه والدفاع عنه، لأن الحكام ما هم إلا أجزاء عند جماعة المسلمين، ومن ثم فإن حق سؤالهم عما استحفظوا، من المال العام مكفول لكل فرد عاقل ،وهذا اختيار عمر رضي الله عنه حيث وازن بين أن يطلق أيدي الولاة، ويتركهم كل وأسلوبه في الحكم، وبين أن يحاسبهم ويجعل رقابة عليهم، فاختار الثانية، وكان اختياره موقفا وموافقا لعدل الإسلام. [1]

- من خلال ما سبق نستنتج ان كرم الإسلام الانسان، وجعلة فردا مشاركا في الرّقابة على المال العام، وقد أوضح مسؤوليته في المجتمع الإسلامي من خلال ما اتى في القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة.

[1] – إبراهيم بوخضرة، (**اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية**)، مرجع سابق، ص. 248.

* **خاتمة الفصل:**

نستنتج من دراستنا السّابقة أنّ الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلاميّ ضرورية لحماية أموال الدّولة، ومقدراتها وحقوقها، وحفظ مواردها واقتصادها، وللكشف عن المخلفات والتّقصير في العمل، فهذه الرقابة في الاقتصاد الإسلامي هي رقابة مزدوجة، فهي **من جهة:** تكون عن طريق الإمام كما كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يحتسبون، أو عن طريق الجهة المختصة الّتي تنوب عن الإمام، كولاية الحسبة أو ولاية المظالم، **ومن جهة أخرى**: فإنّ كل مسلم الحق في الرّقابة على الأنشطة المالية المحرمة أو المشبوهة، ويكون ذلك بالنّصح والشّورى ، أو الانكار بما يستطيع مع الحكمة والموعظة، أو بالرّفع لولي الأمر، **وهناك رقابة قبل هذه وتلك** وهي الرقابة الذاتية، فالمسلم يراقبه اللّه تعالى في أعماله ومعاملاته وأمواله كلها، كما يراقبه جلّ جلاله في عبادته.

ونستطيع أن نقول أنّ هذه الرقابة المالية بأجهزتها وصورها وأساليبها وما كان لها من سمات مميزة كانت كافية لأحكام الرقابة في ظل النظام الاقتصادي والمالي الّذي كان متبعا في الدولة الإسلامية.

الفصل الثاني

الرقابة المالية في الإقتصاد المعاصر

تمهيد:

تلعب الرقابة في المجتمعات كافة دورا مهما في بناء ركائز نموها وتطورها، وبرزت أهمية هذه الرقابة في العصر الحديث مع اتساع نشاط الدولة في المجال الاقتصادي وتطور وظيفتها، اقتضى هذا وجود أجهزة تتولى هذه الأعمال مما يستوجب ذلك وجود تنظيم رقابي معين، يكفل للدولة الرقابة على تلك الأجهزة للتحقق من أداء العمل وحماية المال العام من التّبذير أو سوء الاستعمال في غير الأغراض المخصص له، ولهذا أوجب المشرع مراقبتها مراقبة صارمة، ولذلك وضع عدة أجهزة رقابية لمتابعة ومراقبة صرف الأموال العامّة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الثّاني إلى الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر، بحيث سوف نتناول في المبحث الأوّل مفاهيم حول الرقابة المالية أما المبحث الثّاني سوف نتطرق إلى النّفقات العامة والإيرادات العامة وأخيرا سوف نتطرق إلى أجهزة الرقابة المالية في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر

بالنظر الى أهمية النفقات العامة سواء من حيث حجمها او اثارها فان النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة، ولذلك فقد اقر رقابة مالية مضاعفة قبلية وبعدية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة نقاط، نعرض في الأولى مفهوم المال العام لغة واصطلاحا، وفي الثانية الرقابة لغة واصطلاحا، في حين نسلط الضوء على مفهوم الرقابة المالية في النقطة الثالثة، وسنكرس فرعا مستقلا لكل نقطة من هاته النقاط.

- **الفرع الاول: مفهوم المال العام في الاقتصاد المعاصر.**

تحتاج المشاريع التي تنشئها الدولة الى أموال، لتحقيق مهامها وأداء واجباتها على أكمل وجه، فالمال العام يخضع لنظام قانوني وتحكمه قواعد قانونية مختلفة تدخل في إطار القانون الإداري، وعلى الرغم من هذا التحديد الا انه لا يوجد تعريف جامع لمفهوم المال العام، حيث اختلفت تعريفاته باختلاف الجهة المعرفة له، وسيتم التطرق الى بعض التعاريف.

1. <u>تعريف المال لغة:</u>

- المال معروف ويذكر ويؤنث المال جمعه وهو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال وامرأة ماله وتمول، اتخذ مالا وموله غيره، فقول الفقهاء ما يتمول، أي ما يعد مالا في العرف والمال عند أهل البادية النعم. [1]
- كان الأصل فيما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني، ويملك من الاعيان، وأكثر ما كان يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. [2]

2. <u>تعريف المال اصطلاحا:</u> اهتم فقهاء القانون بتحديد معنى المال العام، لهذا قيلة تعاريف عدة بشأنه وشوف نعرض بعض التعاريف كما يلي:

* **<u>التعريف الأول:</u>** المال المملوك للدولة او للأشخاص الاعتبارية العامة، ويتم تخصيصها بالفعل لمنفعة العامة، ومصادرة الدولة عقارا مملوك للأفراد، يكون لهم الحق في

– [1] محمد بن علي القيومي، (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**)، د-ط، المكتبة العلمية، ج2، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ص586.

– [2] ابن الاثير مجد الدين، (النهاية في غريب الأثر)، ط1، الحلبي،1383، ص. 373/4.

استرداده، مالم يكن التنفيذ العيني مستحيلا فيستعاض عنه بالتعويض النقدي، إذا الرد العيني هو الأصل ولا يسار الى عوضه الا إذا استحال التنفيذ العيني. [1]

* **التعريف الثاني:** هي الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة العامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة، بأن تكون مخصصة لخدمته، او لخدمة مرفق عام، أي مخصصة لمنفعة عامة. [2]
* **التعريف الثالث:** المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، او مملوكا ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص. [3]

ﷺ استنادا إلى ما سبق يمكننا القول أنّ المال العام هو المال المملوك للدولة أو شخص عام، الغاية منه تحقيق نفع عام بحيث يكون مخصص لخدمة الجمهور أو لخدمة مرفق عام.

- **الفرع الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد المعاصر.**

جاءت عبارة الرقابة ومدلولها في كثير من الكتب والبحوث الصادرة في العلوم الإدارية والمالية العامة، وقد اختلفت تعريفاتها ومفاهيمها، وتشعبت من حيث التحديد او التوسع لهذه المفاهيم، وعليه سوف نتطرق الى بعض التعاريف.

1. تعريف الرقابة لغة:

- وجاء في القاموس المحيط قريبا من المعاني السابقة: "رقبه رقبة ورِقباناً (بكسر الراء) ورُقوبا (بضم الراء)، ورَقابة ورَقوبا ورَقبة (بفتح الراء): أي انتظره كترقبه وارتقبه: أي حرسه كراقبه مراقبة ورقاباً. [4]
- تعني الرقابة في اللغة بصفة عامة، المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، كما تعني الإحتراز والتحوط والمراعاة. [5]

– [1] محمد المرباطي، (**المال العام والمال الخاص في النقابات والجمعيات**)، 30 /2021/04 -00:35، كتاب الأيام، http://www.alayam.com/Article/courts/41003/Index/html

– [2] محمد بن عبد العزيز بن محمد النويص، (**إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته**)، دراسة تأصيل مقارنة، مذكرة ماجيستر، قسم العدالة الجناية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص. 11.

– [3] سلام رفيق محمد، (**الحماية الجنائية للمال العام**)، الطبعة 2، دار النهضة العربية، 1994، ص. 131. نقلا على باديس بوزمزير ، (**النظام القانوني للأموال العامة التشريع في الجزائر**)، مذكرة الماجيستر، قسم الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة، 2012/2011، ص.8.

– [4] محمد بن يعقوب للفيروز أبادي، (القاموس المحيط)، ج 1، مكتبة لسان العرب.ص. 7.

– [5] شعبان فرج، (**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر**)، دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص :نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم :العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، د-س، ص.99.

2. تعريف الرّقابة اصطلاحا:

الرقابة لها مفهوم واسع، وشروحات عديدة لذلك يصعب ان نعرفها بدقة لان معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم، وسف نذكر بعضها على النحو التالي:

* **التعريف الاول:** الرقابة تتضمن جميع الأنشطة التي يقوم بها المديرون في محاولتهم للتأكد من أن العمليات الفعلية تطابق أو تماثل العمليات المخططة. **(1)**

* **التعريف الثاني:** الرقابة هي النشاط الإداري الذي يقوم بالتحقق من ان ما نفد او تم تنفيذه مطابق لما هو مخطط، وذلك باستخدام معايير تدعى المعايير الرقابية التي تقيم الإنجاز لتحديد الانحرافات الإيجابية او السلبية والعمل على تصحيحها، وهي عملية مستمرة ليس الغرض منها اكتشاف الانحرافات فقط وانما أيضا وضع الحلول المناسبة. **(2)**

* **التعريف الثالث:** الرقابة هي متابعة الأداء الفعلي لنشاط المشروع للتأكد من ان هذا الأداء يتم وفقا للمعدلات التخطيطية الموضوعية وذلك بمقارنة ما هو فعلي وما هم تخطيطي لاستكشاف أي انحرافات للوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية عنها واقتراح الحلول الموضوعية في الوقت المناسب. **(3)**

- انطلاقا مما سلف يمكن استنتاج أنّ مفهوم الرّقابة واسع وشامل، بحيث يمكن اعتبارها نشاط إداريّ يقوم بالفحص، المقارنة، التّوثيق، التّفتيش، المراجعة والاشراف، وفضلا على ذلك قيام بعملية متابعة الأداء الفعلي لنشاط المشروع، وذلك من أجل استكشاف الانحرافات وتحديد أسبابها واقتراح حلول لها.

– [1] مصطفى صالح سلامة، **(مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية)**، الطبعة 01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010م، ص.89.

– [2] عبد السلام خميس بدوي، **(أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لإطار COSO على تحقيق اهداف الرقابة)**، دراسة حالة المنظمات الاهلية في قطاع غزة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2011م، ص. 15.

– [3] رمزي حوحو، **(ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر)**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016، ص. 432.

- **الفرع الثالث: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصرة.**

تعتبر الرقابة جزء من العمل الإداري يهدف الى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه ومن كتاب الذين تناولوا تعريف الرقابة المالية نجد:

* **التعريف الأول:** هي عملية المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التحقق من التزام الإدارة بالقوانين المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والتأكد من ان النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العامة. (1)

* **التعريف الثاني:** الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع انفاقها بدقة وفعالية ووفق ما اقرته الإدارة العليا مع التأكد من سلامة نتائج الاعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت الى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا. (2)

* **التعريف الثالث:** الرقابة المالية هي ملاحظة والمتابعة النفقات والايرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كان يتأكد من ان الالتزام او الامر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، او الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية، فالمراقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة، او يقوم هو بذلك إن كان سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء كما ان الرقابة على الأموال العمومية هي في ان واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات. (3)

- وتماشيا مع ما تم ذكره، فإنّ الرّقابة الماليّة هي مجموعة من الإجراءات الّتي تقوم بها هيئات مخول لها القانون ذلك، والمتمثلة في متابعة النّفقات والايرادات العامّة، للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها، من أجل المحافظة على أموال الدولة من سوء التّصرف.

– 1 أحمد بلودنيت، (**مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية**)، د-ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.50.

– 2 عبد القادر زوقار، (**الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري**)، مجلة صوت القانون، العدد 03، جامعة خميس مليانة، ص.11.

– 3 حمزة بن كيحول، (**دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**) دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر، قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016، ص.11.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.

تهدف الرّقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامّة وحمايتها من العبث وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- **الفرع الاول: الاهداف المالية والاقتصادية.**

* **أهداف المالية:** تتمثل في التحقق من سلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والاخطاء المالية والاختلاسات ومراقبة الأداء المالي وفقا للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيد في الانفاق، وبالتالي محافظة على الأموال العامة من التلاعب والرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغبر ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة الى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وانفاقها ومنع صرفها على مجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط. [1]

* **أهداف اقتصادية:** ان برامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل اطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات والتحقيق في هذا الميدان، الى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة الى السلطات الوصية. [2]

- **الفرع الثاني: الأهداف الإدارية والتنظيمية.**

* **أهداف الإدارية:** تتمثل في التأكد من ان أنظمة العمل تؤدي الى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات ممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي الى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتشمل هذه الأهداف بشكل عام الأهداف التالية: [3]

← تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة عن بغض عيوب التخطيط.

– [1] عبد القادر موفق، (**الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**)، دراسة حالة تحليلية ونقدية، أطروحة الدكتورة، قسم علوم التسيير، كلية ع الاق والتجارة وع التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014، ص. 48.

– [2] حمزة بن كيحول، (**دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**)، مرجع سابق، ص.12.

– [3] عبد القادر موفق، (**الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**)، مرجع سابق، ص. 48.

- ← تساعد الرقابة المالية على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والاهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية.
- ← تعمل على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاد الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.
- ← تساعد على اتخاد القرارات المناسبة من خلال المعلومات المرتجة التي تقدمها لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك
- ← تساعد على تقييم الوضع العام للمنظمة وتحديد مركزها المالي والإداري والاقتصادي، كما تساعد على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

- **الفرع الثالث: الأهداف السياسية والاجتماعية.**

* **الأهداف السياسية:** من أبرز الأهداف السياسية للرقابة استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها قانونا، فمن الجدير الإشارة اليه ان اعتماد السلطة التشريعية لا يجوز ان تكون اجماليا بل يجب ان يخصص لها مبلغ معين لكل وجه من أوجه الانفاق العام.
  - مراعات التحقق من صحة تطبيق قانون الموازنة السنوي الذي وافقت عليه السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان.
  - تحديد الانحرافات والانتهاكات في العمل وعدم السماح باستمرارها وتوفير السبل الكفيلة لإيجاد أنجع سبل علاجها. [1]
* **الأهداف الاجتماعي**: تتمثل في منع الفساد الإداري والاجتماعي ومحاربته بمختلف صوره وانواعه مثل السرقة والرشوة والإهمال او التقصير في أداء الواجبات وتحمل المسؤوليات تجاه المجتمع، وهذه الأهداف الرقابية تركز على الجوانب السلوكية لأداء والتي يصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن هذه الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الداخلي او الذاتي للعاملين وهو يمكن تعزيزه من خلال نظام حوافز واتصال مناسب، فسبب تنامي ظاهر الفساد هو ضعف الأجهزة الرقابية للقيام بمهامها. [2]

- على الرّغم من تعدد أهداف الرّقابة المالية ما بين الأهداف السّياسية والإدارية والاقتصاديّة والاجتماعية، إلاّ إنّها بجميع صورها تصب في أهداف محددة إلاّ وهي

---

1 علي غني عباس الجنابي، (**الرقابة على الموازنة العامة**)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص. 31.

2 محمد خير العكام، (**الرقابة المالية**)، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.ص.15.

المحافظة على المال العام، من خلال مراقبة التّصرفات الماليّة للإدارة العامة، وضمان عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة واللّوائح، وضمان تحقيق الأهداف المحددة لكل إدارة وتحقيق أفضل النّتائج بكل كفاءة ونزاهة.

المطلب الثالث: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر

إنّ الحديث عن خلفية التّاريخيّة لبدء الرّقابة الماليّة تنشأ من فكرة المال العام الّذي يمثل العمود الفقريّ لنشأة الدولة، واستمرارها وتوسعها وجوهر الصّراع المستمر بين الشّعوب والأمّم، وبين الإنسان وأخيه الإنسان. [1]

- **الفرع الاول: حضارة بابل، عصر الفراعنة، عهد الرومان.**

* **<u>حضارة بابل:</u>** حيث نصت الشرائع والقوانين في تلك الفترة على عقوبات زاجرة بحق من يعتدي على المال العام تصل الى عقوبة الإعدام بحسب المادة السادسة من تشريع حمورابي. [2]

* **<u>عصر الفراعنة:</u>** كان القانون في العهد الفرعوني يحظر الاعتداء على الأموال العامة المتمثلة بأموال المعابد او الأماكن المقدسة او ممتلكات الالهة او الملك نفسه سواء ارتكبت من قبل موظف او من شخص عادي، ويعاقب في مثل هذه الحالات بعقوبة الإعدام، ان من اهم القوانين المصرية التي تناولت الاحكام المتعلقة باختلاس الأموال العامة وتقرير العقوبات على مختلسيها هو قانون الملك "حور محب" (1330) ق. م. حيث جاءت نصوصه للقضاء على الفساد وعلى الجريم المرتكبة على الأموال العامة.

فاذا كان المال يعد من الأموال العائدة للأفراد، تكون العقوبة إلزام الفاعل برد ضعف المال او أكثر من قيمة المال المستولى عليه، اما إذا كان المال يعد من الأموال العامة، فكانت العقوبة تتراوح عندها بين قطع انف الفاعل ونفيه من البلاد او الإعدام. [3]

* **<u>عهد الرومان:</u>** في أواخر العهد الجمهوري حوالي (89 ق. م) صدر " قانون جوليا"، حيث ورد فيه ذكر لجرائم الاعتداء على الأموال العامة مثل جريمة الاستلاء، وكان

– [1] عبد الرؤوف جابر، **(دور ديوان المحاسبة)**، د-ط، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان-الأردن،1997م، ص. 10.
– [2] علي بدوي بك، **(أبحاث التاريخ العام والقانون)**، الطبعة الثالث، جزء الأول، مطبعة مصر القاهرة، 1995، ص.164.
– [3] مجدي سالم العمايرة، **(الأموال العامة فقها وقضاء)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م، ص. 81-82.

الغرض منه معاقبة الذين يسرقون الأموال العامة، حيث يسمح لهذا القانون بملاحقة ورثة السارق، كما يعاقب أيضا على سرقة الأموال المقدسة.

وجاء في المدونة "جوستنيان" بان شريعة جوليا تقضي بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة او الأشياء المقدسة والدينية إذا اختلسوا شيئا منها، فالرؤساء المكلفون بإدارة أموال الدولة، والذين يختلسون شيئا منها بحكم مناصبهم ومن يخفي المال المختلس يعاقب بعقوبة الإعدام مع شركائه، في حين يعاقب الأشخاص من غير الرؤساء المكلفين بإدارة أموال الدولة بالنفي. [1]

- **الفرع الثاني: نشأة الرقابة في الدول الأوروبية.**

عرفت الرقابة المالية في **واربا** مند نشوء مجتمعاتها وتنازع سلطاتها التشريعية مع السلطة التنفيذية المتمثلة بسلطة الحاكم، وقد برزت هذه الرقابة بدءا من عام 1256م التي تمثلت في سلطة ورقابة غرفة محاسبة **باريس** التي أنشأها الملك (سانت لويس) لتتولى فحص الحسابات وإصدار الاحكام، ما لبثت ان أصبحت حقا مكتسبا للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بعد ظهور مبدأ فصل السلطات وفرضه نتيجة للثورة الفرنسية، حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة المالية بشكل واضح وجلي. [2]

وفي **بريطانيا** أيضا نشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866م وتطور دورها فيما بعد، اما في **الولايات المتحدة الامريكية** أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي أصدر عام 1921م. [3]

- **الفرع الثالث: نشأة الرقابة في الدول العربية.**

ان نشأة الرقابة في الأقطار العربية فارتبطا إنشاء أجهزت مختصة في الرقابة المالية ارتبط بنشأة واستقلال كل دولة، فعلى سبيل المثال أنشأ مجلس المحاسبة **الجزائري** المختص في الرقابة اللاحقة في الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية بموجب دستور 1976، وديوان المحاسبة **الأردني** بموجب دستور1952م، أما **لبنان** فتم إنشاء ديوان المحاسبة فيها

– [1] عبد الرمان الجوراني، (**جريمة الاختلاس الأموال العام في التشريع والقضاء العراقي**)، د-ط، مطبعة الجاح-بغداد، 1990، ص ص.13-15.

– [2] حسين محمد سمحان، (**المالية العامة من منظور إسلامي**)، الطبعة الأولى، درا الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.196. نقلا على: محمد خير العكام، (**الرقابة المالية**)، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.ص.3.

– [3] سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، (**الرقابة المالية على الموازنات العراقية**)، البرلمان العراقي، العراق، 2006، 14. نقلا على: موسى ساعد خطاب، طيباوي مداني، (**دراسة الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**)، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بسور الغزلان، قسم ع المالية والمحاسبة، كلية ع الاق والتجارية وع التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة، 2018/2017، ص.4.

بموجب دستور 1926م، و**سوريا** إنشاء الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1983، وفي **اليمن** تم انشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بموجب قرار جمهوري رقم 39 سنة 1992م. [1]

المبحث الثاني: الايرادات العامة والنفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.

إن الدولة ككيان معنوي يمارس سيادته داخل اقليم معين يقوم بمهام متعددة متمثلة في:

-الدفاع على الإقليم. - توفير الامن للمواطن. - حماية الممتلكات. - تنظيم المواطنين في جميع الميادين. كما تقوم بمهام أخرى كالمطارات والموانئ...الخ، كل هذا يتطلب توفير أموال يجب على الدولة تحصيلها من خلال ضرائب ورسوم التي تفرضها على الافراد إضافة الى مصادر اخري وهذا ما يسمى بالإيرادات، وإعادة توزيعها على وجه حق وهذا ما يسمى النفقات.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات والنفقات العامة

الإيرادات العامة هي مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وسنتطرق لها في هذا المطلب الى تعريف كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة.

- **الفرع الاول: مفهوم الإيرادات العامة**

هناك العديد من التعاريف المتعلق بالإيرادات العمومية نذكر البعض منها كما يلي:

تعريف الإيرادات العامة اصطلاحا:

* **التعريف الأول:** يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. [2]

– [1] نفس المرجع، ص. 5.

– [2] أمال شتوتري وخميسي قايدي **"محاضرات في مقياس المالية العامة"**، (موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم اقتصاديو)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، د-س، ص.3.

* **التعريف الثاني:** هي مصادر التمويل التي لابد منها لتغطية النفقات العامة وبالتالي لتدبير الموارد المالية اللازمة للإنفاق العام، وتحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به المالية القومية او من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الانفاق العام. (1)
* **التعريف الثالث:** تعتبر الإيرادات العامة عنصرا هاما في الموازنة العامة، فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدولة، كما انها أصبحت تستخدم في العصر الحديث أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي. (2)

ﷺ وبناء على ما سبق يمكننا القول أنّ الإيرادات العامة هي مصدر التّمويل الخزينة العموميّة، بحيث يتمّ الحصول عليها من مصادر مختلفة سواء كانت من الأفراد من ضرائب ورسوم أومن الخيرات الطّبيعيّة كالبترول وغيرها، من أجل تغطية الاحتياجات العامّة، كما أنّه تطور استخدامها فأصبحت أداة من أدوات التّوجيه الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

- **الفرع الثاني: مفهوم النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.**

هناك العديد من التعاريف المتعلق بالنفقات العمومية نذكر أهمها حتى يتسنى إظهار حقيقتها، تعرف النفقات العمومية على انها:

1. تعريف النّفقات لغة:

- مشتق من الفعل **نَفَقَ** ونَفِقَ، وهو بمعنى نَفَذَ، فَنَي، قَلَّ، مَاتَ، رَاجَ، أَخْرَجَ، فيُقال: نَفَقَ المال إذا نَفَذَ وفَنَي، ونَفَقَت الدابة إذا مَاتَت، ونَفَقَت السلعة إذا رَاجَت، ورَغُبَ فيها. (3)
- ويتعدى الفعل نفق بالهمزة فيقال: أَنْفَقَ والاسم منه **النفقة**، وجمعها نَفَاق و**نَفَقَات**، وأَنْفَقَ المال إذا صَرَفَه وأَنْفَذَه. (4)

2. تعريف النفقات العامة اصطلاحا: ان المتتبع للتعريفات التي صيغت بها للنفقة العامة، لن يجد كبير بينها، وسوف نتطرق الى بعض التعاريف.

– 1 محمد خالد المهايني، **"محاضرات في المالية العامة"**، مرجع سابق، ص.9.
– 2 ياسين سالمي، (**الإصلاح الإداري أداة لترشيد الانفاق العمومي**)، دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتورة، قسم العلوم التجارة، من كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص.84.
– 3 مجمع اللغة العربية، (**المعجم الوسيط**)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،1425-2004، مادة نفق، ص .942.
– 4 ابن منظور، (**لسان العرب**)، دار صادر بيروت –لبنان، مجلد10،1990، ص.357-360.

* **التعريف الأول:** النفقة العامة هي مبالغ نقدية اقرت من قبل السلطة التشريعية، ليقوم شخص عام بإنفاقها لتوفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. **(1)**
* **التعريف الثاني:** تمثل النفقات العامة المبالغ النقدية التي تدفعها الحكومة ممثلة في مختلف وحداتها الإدارية، للحصول على السلع أيضا الخدمات من اجل القيام بمهامها واجباتها في اشباع الحاجات العامة للمواطنين. **(2)**
* **التعريف الثالث:** النفقة العامة هي جزء من المال يمكن ان يكون نقدي او عيني، تقوم الدولة او من ينوب عنها، بإخراجه قصد تحقيق نفع عام حقيقي. **(3)**

من خلال التّعاريف السّابقة يمكننا استخراج أهم العناصر الّتي تشملها النّفقة العامّة كما يلي:

← النّفقة العامّة مبلغ نقدي.
← النّفقة العامّة يقوم بها شخص عام.
← النّفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام.

- **الفرع الثالث: الهدف من النفقات العامة**

يجب ان يكون الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة او المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة او تحقيق منفعة خاصة تعود على افراد، والسبب في ذلك يرجع الى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساوات داخل المجتمع، إذ ان جميع الافراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب، ومن ثم ان تكون على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة إذ تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة ، ومنه لا يعقل ان تجعل النفقة لغرض منفعة او مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة. **(4)**

– [1] علي خليل سليمان احمد اللوزي، **(المالية العامة)**، د-ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص. 89.
– [2] رابح شراك، زبير شراك، **(النفقات العمومية)**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021، ص.188.
– [3] يونس شعيب، **(الرقابة المالية كألية لترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي)**، مرجع سابق، ص. 144.
– [4] محمد عباس محرزي، **(اقتصاديات المالية العامة)**، ص.61-63.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد المعاصر.

تنوعت وتعددت مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة وبالطبع لن يسمح المجال لتحليل كل مصدر من مصادرها بالتفصيل لذا ارتأينا لإعطاء فكرة اجمالية حول هاته المصادر والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- **الفرع الاول: الايرادات من أملاك الدولة (الدومين).**

* **تعريف أملاك الدولة:** يقصد بأملاك الدولة كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية او ملكية خاصة وسواء كانت أموال عقارية او منقولة، ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار النفع الى الملكية العامة والخاصة. [1]

* **تقسيم أملاك الدولة:**

- **أملاك الدولة العامة:** هو ملكية العامة هي ملك المجموع الوطني، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واملاك أخرى محدد في القانون. [2]
- **أملاك الدولة الخاصة:** ويقصد بالملكية الخاصة الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص وتشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية. [3]

- استنادا إلى ما سبق يمكن تعريف الدومين بأنّه الأموال العقاريّة المنقولة الّتي تملكها الدولة ملكية عامة وهي الّتي تخضع لقانون العام وتخصص للنفع العام وهي مجانية، أما ملكية خاصة فهي معدة للاستغلال الاقتصاديّ بحث تتصرف بها الدّولة كما يتصرف الافراد في أملاكهم وبدورها تنقسم إلى دومين عقاري، دومين صناعيّ وتجاريّ، دومين مالي.

– [1] نفس المرجع، ص. 119.

– [2] المادة 18، المرسوم الرئاسي رقم 01/16م المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

– [3] المادة 17 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون **أملاك الدولة**، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1990/03/07.

- **الفرع الثاني: الايرادات من الضرائب والرسوم.**

1. **الضرائب:** تعتبر الضريبة من أقدم واهم مصادر الإيرادات العامة للدولة لتغطية نفقاتها وتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد تطور مفهوم الضريبة تبعا لتطور مفهوم الدولة ووظائفها حيث أصبحت لها اهمية بالغة في تمويل إيرادات ميزانية الدولة.

* **تعريف الضرائب:** اقتطاع مالي ونقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفق قواعد قانونية تقوم به الدولة من أموال الأفراد الطبيعيين والمعنويين حسب قدراتهم التكليفية لتحقيق أهداف عامة وتغطية احتياجات عامة.
* **خصائص الضريبة:** تتمثل خصائص الضريبة في: [1]

← الضريبة اقتطاع نقدي تفرض في صورة نقدية ومالية.
← تفرض إلزاميا حيث تستعمل الدولة الصفة الإجبارية والإكراه على الأفراد.
← تفرض بصفة نهائية أي أن المكلف لا ينتظر استرجاعها بعد مرور مدة زمنية معينة
← تفرض بدون مقابل لا يتسلم الممول لها أي مقابل ولا يستطيع تقدير مقدار المنفعة.
← تفرض وفق قواعد قانونية محددة وواضحة.
← تفرض لتحقيق أهداف عامة ولتحقيق منافع عامة.

* **أنواع الضرائب:** سوف نتطرق الى اهم أنواع الضرائب المباشرة في الجزائر.

- **الضريبة على أرباح الشركات:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح او المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص **المعنويين** المشار إليهم في المادة 1 فقرة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات"، تطبق على كل المداخيل المحققة في إطار الاشغال بما في ذلك الأرباح الاستثنائية. [2]
- **الضريبة على الدخل الإجمالي:** حسب المادة الاولى من قانون الضرائب والرسوم المماثلة نصت على ان تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص **الطبيعيين،**

---

[1] **ينظر**: سكاك مراد، **"محاضرات في التسيير والتدقيق الجبائي"**، (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم اقتصاد وتسيير المؤسسة)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2020/2019، ص.12.

[2] منصور بن اعماره، **(الضريبة على أرباح الشركات)**، د-ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص.15.

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا للأحكام المواد من 85الى 98 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة. [1]

- **الضريبة الجزافية:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم علة القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. [2]

2. الرسم: تحصل الدولة على الرسوم من الافراد حينما يلجؤون الى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها العامة وعليه يمكن تعريف الرسم وخصائصه كما يلي:

* **تعرف الرسم:** الرسم هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا الى الدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له الى جانب نفع عام.
* **خصائص الرسم:** تتمثل خصائص الرسم في: [3]

← الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة.
← الرسم يدفع جبرا من الافراد للدولة مقابل الحصول على خدمة خاصة.
← عنصر المقابل في الدفع.
← تحقيق النفع الخاص الى جانب النفع العام.

* **أنواع الرسوم:** سوف نتطرق الى اهم أنواع الرسوم في الجزائر.

- **الرسم على القيمة المضافة:** القيمة المضافة هي فرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيطة، يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، عامة، تفرض على الاستهلاك الحقيقي، تخضع لهذا الرسم عمليات البيع، الأعمال العقارية التي تكتسي طابعا صناعيا، تجاريا او حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية او مؤقتة بالإضافة إلى عمليات الاستيراد الخاصة، غير تلك خاضع للرسوم الخاصة. [4]
- **الرسم على النشاط المهني:** يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة، ويتم حسابها علة أساس رقم الاعمال المحقق في الجزائر، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق ربحا.

– [1] حياة عبد الباقي،" **محاضرات في التسيير والتدقيق الجبائي**"، (موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، ص.20.
– [2] المادة 282 مكرر، من قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، **يتضمن القانون المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
– [3] **ينظر**: محمد خالد المهايني،"**محاضرات في المالية العامة**"، مرجع سابق، ص.55.
– [4] سكاك مراد، "**محاضرات في التسيير والتدقيق الجبائي**"، مرجع سابق، ص. 35.

- **النظم الجبائية الخاصة:**

← **الرسم على الداخلي على الاستهلاك:** يمس هذا الرسم منتجات الامتياز، توجه عائداتها لتدعيم منتجات الاستهلاك الواسع ولصندوق تطوير الصادرات، مجال تطبيقها (السيجارة، تبغ للنشق والمضغ، السجارة)

← **الرسم على المنتجات البترولية:** مجال تطبيقه البنزين، غاز اويل، غاز البترول السائل.

← **رسم الضمان والتغيير**: رسوم يتم دفعها من قبل الحرفيين وصنعي المجوهرات عند تقديم المصوغات من الذهب، الفضة والبلاتين لمصالح المختصة إقليميا. [1]

℘ بناء على ما سبق يمكننا استنتاج انّ الرّسم والضّرائب كلاهما يعتبر من مصادر هامة للإيرادات العامّة، بحيث يدفعها الأفراد جبرا، بحيث يحصل الرّسم مقابل خدمة خاصة أما تحصيل الضّريبة فهي من أجل تحقيق منافع عامة، أي تدفع دون نفع مباشر.

- **الفرع الثالث: الإيرادات الدولة من القروض العامة في الاقتصاد المعاصر.**

تعتبر ايرادات القروض الإيرادات المتأتية من الاقتراض، وتتوزع بحسب مصدرها الى قروض داخلية وخارجية، وبحسب مدتها الى قروض قصيرة المدى وقروض متوسطة المدى او طويلة المدى، وتعتبر القروض موارد مؤقتة بحيث تلتزم الدولة بتسديدها مع ما ترتيب عن ذلك من فوائد وعمولات. وعليه لابد من تعرف على القروض العامة وخصائصها كما يلي:

1. تعريف القروض العامة: [2]

- تعتبر القروض العامة من الموارد الدولة التي لا تتصف بالدورية والانتظام، بل تعتبر من وجهة نظر الفكر التقليدي موردا غير عادي تلجأ اليه الدولة بصورة استثنائية بحته، من اجل تغطية نفقات غير عادية.
- ويمكن تعريف القرض: المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها اليها مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائد مدة القرض وفقا لشروطه.

– [1] **ينظر:** عبد الرحيم نادية، **"محاضرات الجباية المعمقة"**، (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة وجباية معمقة)، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018/2017، ص16-25.

– [2] أمال شتوتري وخميسي قايدي **"محاضرات في مقياس المالية العامة"**، مرجع سابق، ص. 3.

2. <u>خصائص القرض العام:</u> تتمثل خصائص القروض العامة في: [1]

← القرض العام مبلغ من المال قد يكون عينا او نقدا والقرض النقدي هو الأكثر شيوعا.
← القرض العام يدفع بصورة اختيارية ويتم بإرادة حرة، حيث يدفع المقرض مبلغ القرض بصورة اختيارية وفق الشروط الناظمة لأحكام العقد.
← القرض العام يدفع من قبل أحد اشخاص القانون العام او الخاص.
← القرض العام يدفع للدولة.
← القرض العام يتم بموجب عقد بين طرفين.
← القرض العام يستند الى صك تشريعي.
← القرض العام يتضمن مقابل الوفاء.

ꙮ استنادا إلى ما سبق يمكننا قول أن القروض العامة هي: مبلغ من النّقود تحصل عليها الدّولة عند الحاجة لها، بصفة اختيارية من السّوق الوطنيّة أو الأجنبيّة وتتعهد بردها ودفع فائدة وفقا لشروط معينة.

المطلب الثالث: أنواع النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر.

أدى توسع الانفاق العام ظهور تقسيمات مختلفة ناجمة على اجتهاد الاقتصاديين وأخرى ناجمة عن أجهزة الدولة، ومن خلال هذا المطلب سوف نستند على معيارين للتقسيم، تم على تقسيم النفقات العمومية المعمول بها في الجزائر.

- **الفرع الاول: معيار الدورية (النفقات العادية وغير العادية):**

استنادا إلى معيار الدورية يمكن التّميز بين نوعين من النّفقات العموميّة:

* **<u>النفقات العادية (الدورية):</u>** يقصد بها تلك التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، ومن امثلتها أجور الموظفين والعمال وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب الى غير ذلك.

ومقصود بالدورية والتكرار هنا ليس تكرار كميتها او حجمها ولكن نوعها في ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لأخر.

– [1] **ينظر:** محمد خالد المهايني، خلد شحادة الخطيب، (**المالية العامة**)، قسم المحاسبة، منشورات جامعة -دمشق، مركز التعليم المفتوح، دس، ص.312.

* **<u>النفقات غير العادية (غير دورية)</u>:** فهي التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكم تدعو الحاجة اليها، إذا كانت تسديد النفقات العادية يتم من إيرادات عادية، فإن النفقات غير العادية تسدد من الإيرادات غير العادية كالقروض. [1]

- وعليه يمكننا القول أنّ الدّورية تتصف بالتّكرار أتصرف سنويا وبفترات منتظمة مثلا: مرتّبات الموظفين، نفقات الصّحة والتّعليم...
- أما غير الدّورية فهي نفقات استثنائية لا تتكرر بالانتظام، تحدث في فترات متباعدة مثلا: نفقات الحرب، نفقات الكوارث...

- **الفرع الثاني: معيار الأثر على الناتج الوطني وحجمه (النفقات حقيقية وغير حقيقية).**

يمكن التميز وفق هذا المعيار بين نوعين من النفقات العمومية:

* **<u>النفقات الحقيقية</u>**: ترمي الى زيادة الإنتاج الوطني أي تمثل مقابل ما تدفعه السلطات العمومية حتى تحصل على عناصر الإنتاج الأساسية او توفر خدمات وسلع ضرورية لسير مصالحها، وعليه فإنها تعتبر نفقات منتجة تزيد من الدخل القومي للدولة.
* **<u>النفقات الغير الحقيقية (التحويلية)</u>:** اذ انها إنها لا تزيد مباشرة في الإنتاج الوطني وتقتصر على إعادة توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع عن طريق ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية كأنظمة الحماية الاجتماعية والمعاشات، كما لا ينتج عنها مقابل.

وهناك معيارين اخرين اضافة الى المعيارين السابقين هما:

* **معيار الوظيفة التي تؤديها النفقات العامة**: النفقات الإدارية، النفقات الاجتماعية، النفقات الاقتصادية.
* **معيار الشمولية:** النفقات المركزية او الوطنية، النفقات المحلية. **(2)**

- النّفقات الحقيقية: تؤدي مباشرة إلى تنمية الانتاج القومي، نفقات منتجة، تكون نفقات بمقابل
  - مثال عن ذلك الاستثمار العام، الأجور والمرتبات...

– [1] أمال شتوتري وخميسي قايدي **"محاضرات في مقياس المالية العامة"**، مرجع سابق، ص.6.

– [2] **ينظر**: محمد زكاري، **(دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012)**، مذكرة الماجيستر، قسم اقتصاد كمى، كلية ع الاق والتجارة وع التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013، ص.8.

- أما النّفقات التّحويلية فيستهلكها الأفراد مباشرة، وتقدمها الدولة للأفراد دون مقابل.
  - مثل إعانات البطالة والمرضى...

- **الفرع الثالث: نفقات التسيير والتجهيز**

يقسم المشرع الجزائري النفقات العام الى نفقات التسيير ونفقات التجهيز كما يلي:

1. **نفقات التسيير (الإداري):** وعليه سوف نعرف نفقات التسيير وتقسيمها على النحو التالي:

* **تعريف نفقات التسيير:** يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير الأجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات المكتب .... الخ ومنه لا يمكننا ملاحظة اية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي انها لم تقم بعمل إنتاج أية سلعة حقيقية. [1]
* **تقسيم نفقات التسيير:** تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، الى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبعة فقرات وكل فقرة يمكن ان تضم تسعة وتسعين فصلا وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محدد ويمكن ان نقسم البند الى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية.

وعليه فإن نفقات التسيير تجمع في أربعة أبواب هي: [2]

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

2. **نفقات التجهيز (الاستثمار):** وعليه سوف نعرف نفقات التجهيز وتقسيمها على النحو التالي:

– [1] محمد عباس محرزي، (**اقتصاديات المالية العامة**)، الطبعة السادسة، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، د-ب، 10-2015، ص.66.

– [2] **ينظر**: علي زغدود، (**المالية العامة**)، الطبعة الثانية، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 12-2006، ص ص. 32-34.

* **تعريف نفقات التجهيز:** يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة، وتتميز هذه النفقة بإنتاجها الكبير مادامت انها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بجوزة الدولة. فالشهرة التي تحضي بها هذه النفقة تجد جدورها في تحليل الاقتصادي البريطاني **"جون مينارد كينز"** الذي برهن ان في فترة ركود اقتصادي، تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال دورة الذي يقوم بأدائه **"مضاعف الاستثمار"**. [1]
* **تقسيم نفقات التجهيز**: توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة الهيدروكاربور، الاشغال والبناء النقل والسياحة.

قائمة ميزانية نفقات الاستثمار والتجهيز وتمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار.

ولا يمكن لأية عملية ان تنجز الا إذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة الى انه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقع على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي: [2]

- الاستثمارات الواقعة والمنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرسمال.

- نفقات التّسيير: هي كل النّفقات الخاصة بتغطية الأعباء العاديّة والضّرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانيّة العامة للدولة. مهمتها ضمان استمراريّة سير مصالح الدّولة من النّاحية الإداريّة.
- نفقات التجهيز: نفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد في ثروة البلاد.

– [1] محمد عباس محرزي، (**اقتصاديات المالية العامة**)، مرجع سابق، ص.68.
– [2] علي زغدود، (**المالية العامة**)، مرجع سابق، ص ص. 34-35.

المبحث الثالث: أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.

قامت الدولة الجزائرية بوضع جهاز رقابي يهدف الى ضمان تسيير يقوم على المصداقية، كما حرص الدستور والتشريعات الى إيجاد ضوابط للنفقات والايرادات العامة، وتمثلت في انشاء أجهزة رقابة مالية وإدارية تحت مسمات مختلفة واضفت على بعضها صفة الاستقلالية، وفي هذا الإطار سوف نتطرق في هذا المبحث الى التعرف على مختلف أجهزة الرقابة المالية في الجزائر كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة المتزامنة والقبلية(المسبقة) في الاقتصاد المعاصر.

تكمن أهمية الرقابة المالية الممارسة قبل صرف النفقات العمومية في السماح للتصدي للمخافة المالية مند بدايتها وضمان الفعالية في ترشيد النفقات، ولقد اوكل المشرع الجزائري مهمة هذه الرقابة للمراقب المالي.

- **الفرع الأول: رقابة الامر بالصرف**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الآمر بالصرف وأصنافه، بالإضافة إلى دوره ومهامه

1. **تعريف الامر بالصرف:** يعرف الامر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين او بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والامر بالصرف، واعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات. [1]

2. **أصناف الامرين بالصرف**: تنص المادة 06 من المرسوم 313/91 على ما يلي:" يكون الامرين بالصرف إما ابتدائيين او رئيسيين او ثانويين". [2]

وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب مادته 02 تم تعديل المادة من قانون 21/90 وأصبح الآمرون إما أوليون او رئيسيون من جهة أولى واما ثانويون او أحاديون من جهة ثانية. [3]

– [1] علي بساعد، **(المالية العمومية)**، د-ط، مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية، القليعة، 2002م، ص.92.

– [2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991م، يحدد **إجراءات المحاسبية التي يمسكها الامرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها**، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في7 سبتمبر 1991م، ص. 1648.

– [3] **ينظر**: نسرين جعفري، **(الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة)**، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية ام البواقي، مذكرة ماستر، قسم التسيير، جامعة ام البواقي، 2016/2015، ص.18.

3. **ضوابط الامر بالصرف**: يجب ان يتضمن الامر بالدفع كل الاثباتات والبيانات اللازمة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل القيام بعملية الدفع التأكد من شرعية النفقة، لذلك هناك عدة ضوابط يلتزم بها الامر بالصرف وهي كالاتي: [1]

- ✍ الإشارة في الأمر بالدفع لعملية النفقة وتحديد رقمها وفصلها وحتى الفصل الفرعي لها وكذا البند المخصوم منو النفقة المدفوعة.
- ✍ الإشارة لموضوع النفقة وطبيعتها وتاريخ أداء الخدمة الملتزم بها وتوضيح كل البيانات المتعلقة بالدائن مستحق النفقة.
- ✍ احتواء الامر بالدفع قبل توجيهه الى المحاسب العمومي على تأشيرة المراقب المالي الذي يتولى مراقبة شرعية النفقة.
- ✍ التقيد بمبلغ الاعتماد المفتوح وعدم تجاوزه والتقيد بالمبلغ المحدد خلال عملية التصفية التي حددت القيمة الحقيقية لمبلغ النفقة.
- ✍ احترام الآجال والمواعيد المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية.

4. **دور الآمر بالصرف ومهامه:** اما عن دور الامر بالصرف فهو يقوم بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية، من التزام بالنفقة وتصفية وامر بالدفع فيما يخص عمليات النفقات، واثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، وقد تم تسمية الامر بالصرف استنادا للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة، وهي ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص، واهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام. [2]

- **الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي**

سنتطرف في هذا الفرع الى تعريف المراقب المالي، ومجالات تدخله إضافة الى اجال تنفيذ الرقابة المسبقة، واجال اختتام الالتزامات، وأخيرا مهامه.

1. **تعريف المراقب المالي:** يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم, وهم يعملون تحت وصاية وازرة المالية, ويسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها, وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان تنفيذ للعمليات المالية. [3]

– [1] أحمد قدير، **(الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الاسلمي والاقتصاد المعاصر)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التجارة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارة، 2017/2016، ص.103.

– [2] إبراهيم بن داود، **(الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري)**، مرجع سابق، ص. 86.

– [3] نسرين جعفري، **(الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة)**، مرجع سابق، ص.42.

2. **مجال تدخل المراقب المالي:** تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما. [1]

3. **اجال تنفيذ الرقابة المسبقة:** تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الامر بصرف والمعروضة للرقابة، في اجال عشرة أيام (10)، غير انه يمكن تمديدها الى (20) يوم عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها، دراية معقدة.

تسري الآجال من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام، يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الآجال المذكورة. [2]

* **اجال اختتام الالتزام:** يحدد تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفي السنة للنفقات المبينة فيما يلي: [3]
* التجهيز والاستثمار.
* النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
* القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
* جداول أجور المستخدمين المؤقتتين والمياومين.

4. **المهام المرتبطة بممارسة الرقابة:** يتكلف المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص بالمهام التالية:

* يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
* يمسك سجلات تدوينن التأشيرات والرفض.
* يمسك محاسبة الالتزامات حسب بالنفقات.

– يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

– [1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم **92-414** مؤرخ في 14 نوفمبر1992، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص ص.01-03.
– [2] المادة 14 والمادة 15، نفس المرجع.
– [3] المادة 16، نفس المرجع.

- يرسل في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الامرين بالصرف على سبيل الاعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخلفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الاقتراحات من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.
- تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة. [1]

- **الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية.**

تقوم بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية حسب التشريع الساري المفعول. وعليه سوف نتطرق الى تعريف الصفقات العمومية، ورقابتها.

1. **تعريف الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات. [2]
2. **رقابة لجان الصفقات العمومية:** تنص المادة 156: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية. [3]

* **الرقابة الداخلية**: تنص المادة 160: تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. [4]
* **الرقابة الخارجية:** تنص المادة 163على: تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة

- [1] الفصل الخامس. نفس المرجع.
- [2] المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم **15-247** مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ،16 سبتمبر 2015، ص. 03
- [3] المادة 156، نفس المرجع. ص. 38.
- [4] المادة 160، نفس المرجع. ص. 39.

الخارجية الى التحقق من مطابقة التزم المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. [1]

* **رقابة الوصاية:** تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع.

– وتعد المصلحة المتعاقدة، عند استلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

– ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، الى مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

– وترسل نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم. [2]

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة (البعدية) في الاقتصاد المعاصر.

يقصد بالرقابة اللاحقة للنفقات العمومية الرقابة التي تلي عملية التنفيذ وتبدأ بعد إنهاء السنة المالية بهدف التأكد من صحة العملية وكشف الأخطاء المرتبكة أثناء التنفيذ، ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة هذه الرقابة لمجموع من الأجهزة كمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

- **الفرع الاول: رقابة المحاسب العمومي.**

سوف نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم المحاسب العمومي، اصنافه.

1. **تعريف المحاسب العمومي:** هو كل موظف او عون له صفة القانونية للممارسة باسم الدولة او الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم. [3]

– [1] المادة 163، نفس المرجع.

– [2] المادة 164، نفس المرجع. ص.40.

– [3] محمد عبد المنعم بريش، (**الرقابة المالية على النفقات العمومية**)، مذكرة ماستر، قانون الحقوق، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2014/013، ص.42.

اما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طرق تعداد المهام المنطوية به، حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية: [1]

* تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
* ضمان حراسة الأموال او السندات او القيم أو الأشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
* تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركة حسابات الموجودات. يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته ويعمل تحث إشرافه، وعلى تحديد كيفيات تعيين المحاسبيين العموميين عن طريق التنظيم. [2]

2. أصناف المحاسب العمومي:

❖ **المحاسب العمومي الرئيسي:** وهو موظف المالي المكلف بتنفيذ العمليات المالية في الهيئة الإدارية التي يراقبها من حيث المحاسبة بصفته محاسبا مختصا وتتمثل وظائفه في: [3]

* العون المحاسب المركزي.
* امين الخزينة المركزي.
* امين الخزينة في الولاية.
* العون المحاسب بالنسبة للميزانية الملحقة.

❖ **المحاسب العمومي الثانوي:** وهو موظف الذي يتولى تنفيذ العمليات المالية بصفته محاسب عمومي مساعد مفوض خاضعا للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليه المحاسب العمومي الرئيسي الذي يشرف على الجهة الإدارية بأكملها

ويدخل ضمن أصناف المحاسب العمومي الثانوي كل من: [4]

* امين الخزينة في البلدية.
* امين الخزينة القطاع الصحي والمركز الاستشفائي الجامعي.
* قابض الضرائب.
* قابض أملاك الدولة.
* محافظ الرهون.

– [1] المادة 33 من القانون **90-21** المؤرخ في 15 اوت 1995، المتعلق **بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990، ص. 4.
– [2] المادة 19، نفس المرجع.
– [3] المادة 31، نفس المرجع.
– [4] المادة 02 ج ر، المرسوم التنفيذي رقم **91-313**، مرجع سابق.

- **الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية**

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتصنف ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة.

1. **تعريف مفتشية العامة للمالية:** تعد مفتشية العامة للمالية، هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استحداثها لأمر مرة بموجب المرسوم 53/80 [1] وتمارس مهامها بواسطة المفتشين العامين الذين يقومون بمراجعة جميع مراحل النفقة العمومية والتحقيق والتدقيق فيها. [2]
2. **مجال صلاحيات المفتشية العامة للمالية:** من خلال المادة 2-3-4 من المرسوم 08-272 [3] المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وتتبع نشأتها ان " مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يحين في كل مرة حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لينسجم مع تطور الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية، ومع مختل تدخلات الدولة من خلال مساعداتها المالية مباشرة، او عن طريق هيئاتها ومؤسساتها وذلك بهدف تحقيق نجاعة وصون للمال العام، وانطلاقا من ذلك يتضح ان مجال تدخل المفتشية العامة للمالية واسع جدا، مما يستدعي تسخير وسائل مادية وبشرية ذات مهارة عالية من اجل الهدف الأساسي المتمثل في ترشيد استعمال المال العام وطرق انفاقه وبالتالي حمايته من الفساد.
3. **مهام المفتشية العامة للمالية:** تتحدد مهام المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والخبرة وخصوصا على ما يلي: [4]

* سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
* شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
* ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنقيدها.
* شروط تعبئة الموارد.
* تسيير اعتمادات المالية.

– [1] المرسوم التنفيذي رقم **53/80**، المؤرخ في 01 مارس 1980م، المتضمن إنشاء **المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 01 مارس 1980م.
– [2] علي زغدود، (**المالية العامة**)، مرجع سابق، ص. 140.
– [3] المرسوم التنفيذي رقم **272/08** المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، المحدد **لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008.
– [4] رمزي حوحو، (**ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر**)، مرجع سابق، ص.444.

* شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
* تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

- **الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف مجلس المحاسبة ومجال تدخل إضافة إلى أوجه ممارسته لمهمة الرقابة المالية.

1. **تعريف مجلس المحاسبة**: تناول المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بموجب المادة 170 من الدستور والتي جاء فيها ان المجلس المحاسبة هو هيئة دستورية عليا مكلفة بالمراقبة البعدية للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية للدولة والمجموعات المحلية والمرافق العمومية، كما انه مكلف بتقييم نوعية تسييرها من حيت الفعالية والأداء والاقتصاد، وهو يعد تقريرا سنويا يقدم لرئيس الجمهورية. [1]
2. **مجال تدخل مجلس المحاسبة:** يخول الامر 95-20 [2] المعدل والمتمم لمجلس المحاسبة اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلفة التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية او المرفق والهيئات العمومية الأخرى جزء من راس مالها، كما يؤهل لمراقبة استعما الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، بمناسبة حملات التضامن الوطني.
3. **أوجه ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفة الرقابة:** يقصد بأوجه رقابة مجلس المحاسبة تلك الكيفيات والطرق التي نص عليها المشرع والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية، وهي فالحقيقة الامر تبدو واسعة، حددها المشرع في حق الاطلاع وسلطة التحري ــ رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية ـــ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ـــ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

ومن أجل ضمان حسن أداء مجلس المحاسبة عن طريق مختلف هياكلها لهذه الكيفيات على أحسن وجه، منح له المشرع حق التوقيع مجموعة من الجزاءات على مخالفي قواعد الرقابة المالية. [3]

– [1] كراش دحو، **(الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائر والفرنسي)**، السداسي الثاني، د-ط، النشر الجامعي الجديد، 2016، ص. 203.
– [2] الأمر رقم **20/95**، المؤرخ في 17 جويلية 1995، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 17 جويلية 1995.
– [3] أحمد بلودنين، **(مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية)**، مرجع سابق، ص. 96.

المطلب الثالث: الرقابة الشعبية في الاقتصاد المعاصر.

الرقابة الشعبية (رقابة الجمهور) على الحكومات في العصر الحديث تساوي الرقابة السياسية التي يمارسها الشعب عن طريق المجلس النيابي او مجلس الشوري ويطلق عليها **"الرقابة البرلمانية"**، اما الرقابة الشعب عن طريق **"رقابة الأحزاب"** والتنظيمات السياسية، او عن طريق رقابة المنظمات الاهلية او افراد الشعب منفردين وتسمى **"رقابة الرأي العام"**.

- **الفرع الاول: رقابة البرلمان والأحزاب السياسية.**

1. **<u>رقابة السلطة التشريعية</u>:** يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية الا وهو مراقبة الإدارة العامة، من حيث التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليهن من قبل، تمس الرقابة البرلمانية مختلف أنشطة الحكومة، ومجالات تدخلها، منها المجال المالي، إضافة الى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (الرقابة القبلية)، وهي تدخل في مرحلة اعداد الميزانية، فإن تمتد أيضا اثناء تنفيذ الميزانية (رقابة انية او معاصرة)، بل وحتى نهاية السنة. [1]
2. **<u>الحزب السياسي</u>:** تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في رقابة على أنشطة المرافق العامة، وعليه سوف نتطرق الى تعريف الحزب السياسي ونشاطه.

* **<u>تعرف الحزب السياسي</u>:** الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. [2]
* **<u>نشاط الحزب السياسي</u>:** يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والاهداف التالية: [3]

← خصائص الدولة ورموزها.
← ثوابت الامة.
← تبني التعددية السياسية.

– [1] رفيق هطال، مراد قاسم، (**الرقابة على النفقات العمومية**)، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او لحاد، البورية، 2018/02/22، ص. 16.
– [2] المادة 4 من قانون عضوي رقم **12-04**، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق **بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.
– [3] المادة 46، نفس المرجع.

← ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.
← نبذ العنف والاكراه بكل اشكاله.
← الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
← النظام العام.

- **الفرع الثاني: الشكاوى الصادرة من الافراد والرأي العام**

1. **تعريف الشكاوى:** الشكوى حق دستوري للأفراد في كل ما يلحقهم من ظلم أو جور حتى من الإدارة المحلية ينظمه باب الحريات العامة من الدستور والحق في الشكوى مكفول لأصحاب المصالح أو لغيرهم، وهي التي تمارس بناء على تظلم من ذوي الشأن للحاكم أو الخليفة. (1)

* **شكل الشكاوى:** تأتي الشكاوى في الغالب مكتوبة في شكل العريضة وهي مكفولة لأي مواطن، وكذلك تكون مكفولة لفئة معينة من الشعب كمجموعة يشترط فيها أن تكون هيئة نظامية أو أشخاص اعتبارية وفي الغالب تأتي الشكاوى في ظل الفساد الإداري ورفع التظلم، الواقع على شخص أو طبقة معينة، لكن الشكاوى المتعلقة بالفساد المالي، تحتاج في الغالب إلى إثبات لذلك تكون قليلة مقارنة بالعرائض المتعلقة بالتظلمات الإدارية.

إلا أن هذا لا يمنع من أن ترد هذه الشكاوى في ظل الفساد المالي، فتفضح المفسدين، وتشير مختلف الهيئات المعينة، بمكافحة الفساد ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة بخط اليد، والآلة ولا يشترط كذلك صياغتها بأسلوب معين.

لكن يشترط فيها توقيع المشتكي واسمه حتى يسهل الرد وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة، خالية من العبارات المسيئة للسيادة أو البرلمان، أو القضاء أو أي سلطة دستورية. (2)

2. **تعريف الرأي العام:** الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعي لفترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمتها الإنسانية الأساسية مسا مباشرا. (3)

– [1] إسماعيل عبد النافع محمد علي، (**التعدي على المال العام وحدود التصرف في الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**)، مذكرة ماجستير، قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، الجامع الأزهر، 2004م، ص.346.
– [2] إيهاب زكي سلام، (**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**)، أطروحة الدكتورة، جامعة القاهرة، مصر، 2011م، ص.244.
– [3] مختار التهامي، (**الرأي العام والحريات النفسية**)، الطبعة 2، دار المعارف، الإسكندرية مصر، 1972م، ص.205.

* **دور الراي العام في الرقابة الشعبية**: يعد الرأي العام أداة فعالة للتعبير عن إرادة الشعوب لذلك تسعى معظم، الحكومات في الدول إلى استقطاب الرأي العام وتوجيهه بغية تأييد الرأي العام لسياستها غير أن الرأي العام في الديمقراطية الفعلية لا يرتبط بالضرورة بالسياسيات الحكومية، فعن طريق المناقشة الحرة وإبداء الرأي بواسطة الاجتماعات كما يستطيع الأفراد ممارسة تأثير مباشر ورقابة فعلية على نشاط الإدارة المحلية. [1]

- **الفرع الثالث: دور الرقابي للصحافة.**

منحة الجزائر لمهنة الصحافة هامشا من النشاط والممارسة الاحترافية هذا كله في حدود آداب والأخلاق، مهمة الصحافة واردة في قانون الاعلام مما يسمح بمتابعة فعالة من طرف الصحفيين لقضايا الفساد.

1. **تعريف الصحافة:** تعتبر الصحافة من وسائل الاعلام الأكثر أهمية للتحكم في الأوضاع وتوجيهها لخدمة أغراض وأهداف وطنية أي للسلطة او جهة المالكة للصحافة في مختلف الدول العالم، ويمكن تعريفها بأنها توجيه الراي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الجيدة الناضجة معممة ومناسبة الى سائر القراء. [2]

2. **آداب واخلاقيات المهنة**: يجب على الصحافي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب واخلاق المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي: [3]

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- نقل الوقائع والاحداث بنزاهة وموضوعية.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- [1] محمد الشافعي أبو راس، (**القانون الدستوري**)، د-ط، مطبعة دار الهنا، القاهرة مصر، 1984م، ص.534.
- [2] **ينظر:** عزيزة عبده، (**الاعلام السياسي والراي العام**)، دراسة في ترتيب الأولويات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص.117.
- [3] **ينظر:** المادة 92 من قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 2012/01/12م، المتعلق بـ**الإعلام**، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 2012/01/12م.

3. <u>اهمية الصحافة:</u> للصحافة أهمية كبيرة سوف نقتصر بعضها

- ← تزويد الافراد والجماعات بالمعلومات التي يحتاجونها في حياتهم والمهمة في صنع القرارات على مستوى الفرد والمجتمع والحكومة.
- ← تتجلى رسائلها في بناء جيل واع يسير على مبادئ والأخلاق الرفيعة.
- ← تسعى لنشر المعرفة والثقافة بين الشعوب.
- ← تنقل الاخبار المستجدة على مختلف الأصعدة.
- ← تحمي المجتمع من أي شيء يساهم في إيذائه وتشويهه من أفكار هدامة وسلوكيات منحرفة ومشبوهة.
- ← تنير طريق العلم لمن يطلبه، وتسلط أضواء على الإيجابيات والسلبيات الظاهرة في المجتمع.

3. <u>دور الصحفي في المجتمع:</u>

- تعد مهمة الصحفي مهمة نبيلة، فهو **كالرقيب** الذي يترصد الاحداث ويكشف الحقائق لإيصالها الى الرأي العام دون تشويه، فيواجه كل ما يعترض طريقه من مشكلات ومخاطر في سبيل أداء دوره على أكمل وجه، ولتحقيق ما يصبو اليه من كشف الحقائق وخدمة الجمهور والراي العام وأداء مهامه بشكل سليم.
- لابد ان يكون الصحفي واعيا ومثقفا ولديه خبرة الكافية لكتابة ما يحصل عليه من معلومات بطريقة حيادية ونزيهة، وان بأخذ بعين الاعتبار مصالح امة بأكملها وليس مصالح جماعته معينة. [1]

[1] **ينظر**: محمد مروان، (**أهمية الصحافة**)، موضوع، 2021/04/3 01:14، اهمية-الصحافة https://www.mawdoo3.com/

* **خاتمة الفصل:**

لقد استعرضنا في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية، والّتي أردنا من خلالها إعطاء نظرة شاملة قدر الإمكان لهذا الموضوع، وجدنا أنّ الرقابة المالية ليست بموضوع جديد معاصر، بل كانت مطبقة منذ العصور الأولى بصورة بدائية، حيث تتمثل الرقابة المالية في مجموعة الإجراءات الّتي توضع للتحقق أنّ الانفاق تمّ وفق لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعيّة، والتّحقق من أنّ الموارد تمّ تحصيلها كما هو مقرر وأنّها استخدمت أفضل استخدام.

وختمنا هذا الفصل بالتّطرق إلى مختلف الهيئات والأجهزة الرقابة المالية في الجزائر بحيث حرصت الدّساتير والتّشريعات إلى إيجاد ضوابط للنفقات والإيرادات العامّة، وتمثلت في إنشاء أجهزة الرقابة المالية والإدارية تحت مسميات مختلفة (رقابة قبلية ورقابة لاحقة) وأضافت على بعضها صفة الاستقلالية.

الفصل الثالث

دراسة مقارنة ما بين الرقابة المالية في الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد المعاصر

تمهيد:

إنّ وجود الرقابة المالية الكفء في أي منظمة أو دولة يعد من أهم مقومات النّجاح الاقتصادي والمالي، حتّى ذهب أحد الباحثين للقول: بأنّ أغلبية المفاهيم للرقابة المالية وأنواعها ومبادئها العامّة تعود جذورها التّاريخية إلى الدولة الإسلاميّة عبر عصورها المختلفة، وأنّ الأخذ بها في الوقت الحاضر يمكن أن يساهم بصورة أكبر في زيادة فاعلية نظم الرقابة المالية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل دراسة مقارنة ما بين الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، بغية توضيح أهمية وموقعها في تحقيق الاستقرار المالي للدولة، بالإضافة الى توضيح سماتها المميزة في الإسلام، وأنّ مبادئها خالدة وصالحة لكل زمان ومكان ولا تتناقض اطلاقا مع الممارسات المعاصرة وإنّما تشكل العمود الفقري.

المبحث الثاني: التمييز ما بين مفاهيم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.

تطرقنا الى مفاهيم الرقابة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلام في الفصل الأول، يليه مفاهيم حول الرقابة المالية من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر في الفصل الثاني، وبناء على ذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث مقارنة بين المفاهيم، مع ذكر صور الفساد المالي في المجتمع المعاصر وموقف الإسلام منه، وأخيرا اسقاط الدراسة في الجزائر من خلال دراسة واقعها من هذا الفساد.

المطلب الأول: الفرق ما بين مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول مقارنة بين المصطلحات التالية فقها وقانونا على النحو التالي: الرقابة المالية، الإيرادات العامة، النفقات العامة.

- **الفرع الاول: مقارنة بين مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر.**

يمكننا التمييز بين تعريف كل من الشريعة الإسلامية وتعرف علماء المالية المعاصرين، فوفقا للشريعة الإسلامية، فان الرقابة المالية تعني:**"** وجوب اتباع جميع ما اقرته الشريعة الإسلامية في اكتاب والسنة، من قواعد وأنظمة وتعاليم واحكام، سواء في مجال جمعه من موارده التي اقرها الشرع او في مجال انفاقه في مصاريفه المقررة، مع استمرار عمليات المتابعة لتجنب وقوع الأخطاء، والوصول الى أفضل الطرق في إدارة المال العام مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الامة واستقرارها بوجه عام**"**. [1]

أما فيما يتعلق بتعريف الرقابة من وجهة نظر مختصي المالية في عصرنا هذا، فهي تعرف على انها عبارة عن: **"**منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، بغية التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها**"**. [2]

– [1] حسين راتب، (**الرقابة المالية في فقه الإسلامي**)، د-ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999، ص.17.

– [2] محمد العموري، (**الرقابة على تنفيذ الموازنة**)،2021/06/01، 12:53. الموسوعة العربية http://arab-ency.com.sy/law/detail/165288

- ✓ من خلال استعراضنا لمفهوم الرقابة المالية من وجهتي نظر الإسلام والمعاصر يمكننا الاستخلاص ان:

- ☙ الرّقابة ليس حديثة النشأة بحيث وردت دلائل على وجودها في الاقتصاد الإسلامي، من خلال القران الكريم والسنة النبوية واجماع الصّحابة (تطرقنا إليها في الفصل الأوّل من خلال بيان مشروعية ونشأة الرّقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي).
- ☙ أما فيما يخص المعني فنرى أنّ المعنى متقارب، حيث الهدف الأسمى للرقابة المالية هو المحافظة على المال العام من الضياع وسوء الاستخدام وحمايته من شتى صور الاعتداء من عبث واختلاس وغيرها، وذلك من خلال اتباع الإجراءات والقواعد اللازمة والمحددة مسبقا.
- ☙ أما الفرق بين التعريفين يكمن في أنّ الرقابة المالية في الإسلام مستنبطة من القرآن الكريم، بحيث لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية، اما في الرقابة المعاصرة فهي تنبع من القوانين والإجراءات الّتي تنص عليها التشريعات، ولا يمكننا القول أنّها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مئة بالمئة.

- **الفرع الثاني: مقارنة بين الإيرادات العامة في الإسلام والمعاصرة:**

الإيرادات العامة عرفت منذ نشأت الدولة أوائل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت قاصرة على الزكاة والتي فرضت في السنة الثانية للهجرة، لكن قبل وفاته صلى الله عليه وسلم استقرت إيرادات الدولة في الزكاة والغنائم والجزية، ومع اتساع الدولة وتعدد المصاريف ظهرت إيرادات حديثة لم يعدها الصحابة قبل ذلك. **(1)**

نستطيع ان نقرر ان الدولة الإسلامية وضعت أسس المالية الحديثة التي ينادى بها علماء المالية العامة الان، فالإيرادات العامة المتمثلة في الضرائب في ذلك الوقت قد وضع التشريع المالي الإسلامي القواعد والاسس التي تحدد وعائها وطرق ربطها وتحصيلها ومطبقا للمبادئ العلمية للضريبة الممثلة في المقدرة التكليفية للمولين، ليس هذا فحسب بل استخدام الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية، فلم تفرض الضرائب لتمويل الخزانة العامة فقط بل كانت أداة للتوجيه الاقتصادي، وهو ما اتجهت اليه الدولة في القرن العشرين، وما نادى به الان علماء المالية العامة في نظرياتهم الحديثة، وان الإسلام هومن وضع الأسس الحديثة للإيرادات العامة للدولة الممثلة في الضرائب . **(2)**

– [1] محمد علي أحمد قطب، (**الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام**)، الطبعة 01، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م، ص.6.

– [2] عوف محمود الكفراوي، (**الرقابة المالية في الإسلام**)، مرجع سابق، ص. 79

وعليه سوف نعرض من خلال هاذ الجدول اهم أوجه الاختلاف بين الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر كما يلي:

(**الجدول 3-1**: مقارنة ما بين الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر)

الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي	الإيرادات في الاقتصاد المعاصر
من حيث المصدر: الإيرادات متنوعة ومتعددة، وهي واردة في القران الكريم، كالزكاة والجزية، الغنيمة.	القانون يقر عدة إيرادات محلية، ومنها ما تشترك فيه مع عدة صناديق مركزية أو، منها ما يوجه مباشرة للبلدية والولاية تشترك فيه مع الدولة وأساس فرض هذه الضرائب والرسوم هو القانون.
من حيث أساس الفرض: من القرآن الكريم واجتهاد العلماء	أساس فرض الضريبة والرسوم من القانون
من حيث الحصيلة: حققت الدولة الإسلامية حصيلة ضخمة من الأموال نتيجة تعدد مصادر التمويل التي شرعها الإسلام كما قررت بعض الاعفاءات	مشكل العجز المستمر والدائم في الموازنة، مما يؤدي الى ارتفاع الدين الخارجي.
الاستقلالية: لم تترك كلها للحاكم لتحديد وتقدير مقاديرها، وانما حددها الله تعالى على لسان النبي ﷺ وترك باقي أنواع الإيرادات للولاة تقريرا وتقديرا بما يحقق المصالح العامة للمسلمين	كل الإيرادات مقررة ومقدرة بنصوص قوانين تتغير بتغير الظروف والأحوال والأمكنة.
تنويع مصادر الدخل: دون الضرائب " ان اقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف (الضرائب) على المعتمرين ما أمكن". **(1)**	تبعية النظام الجبائي للدولة، ما خلق اللاعدالة في توزيع الإيرادات الجبائية، فميزانية الدولة تسيطر على الجزء الأكبر من هذه المداخيل فيما تبقى حصة
تمثل مصدر لتمويل بيت المال المسلمين	تمثل مصدر لتمويل الخزينة العمومية.

[1] عبد الرحمن ابن خلدون، **(المقدمة)**، الطبعة 4، ج 2، دار يعرب، دمشق-سوريا، 2004م، ص. 243.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على عدة مصادر.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه: أنّ للإيرادات العامّة في الاقتصاد الإسلامي العديد من السمات مقارنة مع الإيرادات في الاقتصاد المعاصر، بحيث نلاحظ أنّ ديننا الحنيف حريص على أن يتمّ تحصيل الإيرادات من مصادر مشروعة، وهذا ما لا نجده في الاقتصاد المعاصر، مثلا الجزائر الإيرادات التي تجنيها من الضرائب والرسوم المفروضة على ممارسي النشاطات بيع الخمور والتبغ، وكذلك الملاهي وغيرها من النشاطات المحرمة شرعا. وكذلك يتميز الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد المعاصر بالعدالة في فرض الضريبة بحيث، نجد بعض الدول من بينها الجزائر، مثل الضرائب غير مباشرة، يتحملها المستهلك الأخير، وهنا لا نجد عدالة في فرض هذه الضريبة.

- **الفرع الثالث: مقارنة النفقات العام في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر:**

إنّ الاقتصاد الإسلامي يعطي للإنفاق العام ما يستحقه من عناية واهتمام، لان الإسلام قد وضع له من المبادئ والقواعد ما يجعلها لا يقل رشدا، عن الانفاق الخاص، على الأقل من الناحية النظرية التأصيلية: [1]

- ← لا يقتصر الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي على القيام بدور التصحيحي او الوقتي، كما لا يقتصر على المجال الاستهلاكي.
- ← لا يستهدف فقط تحسين مستوى الأداء للنشاط الاقتصادي، بل هو يجمع في طبيعته بين البعد التصحيحي والبعد الإنتاجي.
- ← يشتمل شتى الصور التي يمكن ان تكون عليها الانفاق، كما ان أهدافه اعم واشمل من مجرد تحسين الأداء الاقتصادي.
- ← اخضعت الشريعة الانفاق العام لمعايير الرشادة التي وضعتها للإنفاق الخاص بل اشد.
- ← من ناحية أخرى فان اخضاع الشريعة الإسلامية قطاعا متسعا من الموارد للملكية العامة يجعل المال العام له دور بارز، سواء في تثميره وانتاجه او انفاقه.
- ← الحرص الكامل على ان ينفق المال العام لا يكتنز، وان ينفق طبقا لنظام أولويات وبإحكام شديد.

[1] – شوقي احمد دنيا، **(المدخل الحديث الى علم الاقتصاد، منهجية ورؤية الإسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)**، د-ط، دار الكتاب الحديث، 2006م، ص. 295.

وعليه يمكننا ان نستخلص من خلال دراستنا للنفقات من وجهتي نظر كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر من خلال الفصل الأول والثاني يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

(**الجدول 3-2**: مقارنة ما بين النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر)

النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي	النفقات العامة في الاقتصاد المعاصر
معنى: مبلغ نقدي او عيني صادر من ولى الامر قصد اشباع حاجة عامة.	مبلغ نقدي صادر من أحد أجهزتها قصد اشباع حاجة عامة او نفع عام.
من حيث المصدر: مصادرها محددة شرعا ولا تقبل التغيير والاجتهاد.	مصاريفها كلها مضبوطة بنصوص الا ما كان من اجتهاد يبقى خاضع للسلطة المركزية.
الهدف: غاية منها القضاء على الفقر وتزكية أموال الأغنياء بالنماء والبركة في الأموال.	**الهدف:** غايته رفاهية المجتمع وتغدية الخزينة حتى ولو كان على حساب الفقراء بحيث لا يوجد عدالة في فرض الضرائب.
الاستقلالية: استقلالية الولاة على الأقاليم في تسيير النفقات بما يتلاءم وخصوصيات تلك الأقاليم، فيما فيه مجال اجتهاد.	استقلالية المالية صورية بنص المادة غير انها من الناحية الجبائية غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية والحرية كذلك في أوجه إنفاقها.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على عدة مصادر.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه: أنّ النفقات في الاقتصاد الإسلامي تتميز بالعديد من الجوانب على الاقتصاد المعاصر، بحيث نجد في الاقتصاد الإسلامي عدالة في توزيع النفقات العامة، وذلك محدد في القرآن الكريم، بينما نجد في الاقتصاد المعاصر يستفيد منها الجميع مثل المرافق العمومية، إلاّ أنّنا نجد بعض مميزات في الاقتصاد المعاصر بحيث توسع مجال الانفاق العام في الجزائر مثلا مجانية التّعليم، والصّحة، والسّكنات الاجتماعية وغيرها...

المطلب الثاني: واقع المال العام في الاقتصاد المعاصر وموقف الإسلام منه.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى صور الاعتداء على المال العام المعاصر، وموقف الإسلام منه، وواقع الجزائر من هذا الفساد كما يلي:

- **الفرع الاول: صور الاعتداء على المال العام في الاقتصاد المعاصر.**

من أبرز المظاهر في عصرنا هذا، الاعتداء على المال العام مهما كان شكله وكأنه أصبح حلال على الجميع، فمن أبرز صور هذه الاعتداءات في وقتنا الحاضر نجد السرقة المال العام لأغراض شخصية او حزبية.... الخ، أما الحديث عن التبذير والاسراف وضعف الأداء فحدث ولا حرج. [1]

1. **الرشوة:** هي أخطر الأدوات، وشر أنواع الفساد الذي يصيب الوظيف العامة، وبنخر جهاز الحكم، ويعيق القائمين بتسيير مصالح الناس وتدبير شؤونهم. [2]

وهي عبارة عن اتفاق بين الموظف او عضو الإدارة وبين صاحب الملحة وهو الراشي، وذلك بتدخل الموظف لإصدار قرار، او عمل اداري، او الامتناع عن القيام مقابل عطية يقدمها له هذا الأخير. [3]

2. استغلال النفوذ والتربح:

يعتبر التربح من الوظيفة سحتا ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقفه الوظيفي لعقد صفقات تجارية خاصة له وغلولا أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها. [4]

- [1] شوقي احمد دنيا، (**المدخل الحديث الى علم الاقتصاد، منهجية ورؤية الإسلامية في تناول المسائل الاقتصادية**)، مرجع سابق، ص. 85.
- [2] احمد رفعت خفاجي، (**جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن**)، د-ط، دار قباء، القاهرة، 1999م، ص9.
- [3] بلال امين زين الدين، (**ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن**)، مقارنة بالشريعة الإسلامية، د-ط، دار الفكر الجامعي، 2009م، ص. 102.
- [4] حسين حسين شحاتة، (**حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**)، مرجع سابق، ص. 68.

وهو قيام الموظف أو أي شخص اخر باستغلال نفوده الفعلي او المفترض للحصول من الإدارة او السلطة العامة تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية او لصالح شخص اخر. (1)

3. اختلاس المال العام:

أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة، او لأحد الناس، او أموالا تعود لخزائن، او صناديق البنوك، او مؤسسات الإقراض المتخصصة، او الشركات المساهمة العامة. (2)

فالاختلاس المال العام والعدوان عليه من الجرائم التي يطلق عليها الجرائم الخاصة، والتي يلزم ان تصدر من شخص له صفة خاصة هي صفة الموظف العام، وبالتالي لا بد لوجود هذه الجريمة ان تكون الجاني عضوا من أعضاء الجهاز الإداري. (3)

4. استغلاء المال العام لأغراض حزبية وفئوية:

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام في تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له، ويعتبر ولى الأمر الذي لا يجب أن يكون منضما لأي حزب مسئول عن حماية المال العام.

ومما يؤسف له ان نجد الحزب الحاكم في بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقودا او اعيانا في الدعاية الانتخابية، ويظنون انهم يحسنون صنعا، وهذا يعتبر من أنواع إنفاق المال العام في غير وجوهه المشروعة، ويقود الى عدم العدالة في توزيع ذلك المال. (4)

- وهذا ما تعيشه الجزائر وغيرها من الدولة العالم، بحيث انتشرت ظاهرة الاعتداء على المال العام بشكل رهيب، وتم نهب وتهريب مقنن لأموال العامة من طرف إطارات التي كانت من المفروض أن تكون المسؤولة على حماية المال العام، وحالها حال مختلف

---

1 كرم شعبان صباح، **(جرائم استغلال النفوذ)**، الطبعة 02، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، 1986م، ص. 27.

2 محمد أحمد المشهداني، **(الوسيط في شرح قانون العقوبات)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2006ن، ص. 534.

3 محي الدين عوض، **(القانون الجنائي-الجرائم الخاصة)**، د-ط، د-د، 1979م، ص. 599.

4 حسين حسين شحاتة، **(حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)**، مرجع سابق، ص. 51.

الأجهزة المكلفة بحماية المال العام، تفننوا في إجاد طرق وثغرات للاعتداء على المال العام، كما قيل إذا صلح الرّاعي صلحت الرعية، والعكس صحيح.

- **الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاعتداء على المال العام.**

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات ضد مرتكبي الجرائم التي تسبب اعتداء على النفس والدين والعقل والمال وذلك لحماية الافراد والمجتمع والنظام العام فسوف نتناول بعض الجرائم التي تسبب الفساد وعقوبتها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: [1]

1. **<u>الرشوة</u>:** اتفق المفسرون على ان الرشا محرم وانه من السحت الذي حرمه الله تعالى، والسحت هو اكل الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهب بها وهو حرام. [2] قال الله تعالى: **{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}**. [3]

وقال تعالى: **{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ}**. [4]

ولعن رسول الله ﷺ "الراشي والمرتشي". [5]

2. **<u>استغلال النفوذ والتربح</u>:** يعتبر التربح من الوظيفة بغير وجه حق سحتا وغلولا، ويمثل اعتداء على حقوق صاحب العمل، ومن هنا جاء التشديد وسوء الوعيد فيمن غل من الغنيمة، أي أخذ منها خفية، في القران الكريم: **{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}**. [6]

- [1] **ينظر**: محمد حسن الجوهري، **(الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية)**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، 2017م، ص. 221.
- [2] مختصر تفسير بن كثير للصابوني، **(اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني)**، المجلد الأول، دار الصابوني للنشر، القاهرة، ص. 519.
- [3] سورة المائدة الآية 42.
- [4] سورة المائدة الآية 63.
- [5] أخرجه أحمد في (مستند) (حديث: 6532) (249/2) وقال شعيب الارنؤوط: اسناد قوي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في سننه، كتاب الاقضية، باب الكراهية الرشوة، (حديث:3580) (324/2) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- [6] سورة آل عمران الآية 161.

يعتبر استغلال النفوذ والربح من الوظيفة نوع من أنواع اكل أموال الناس بالباطل وهذا ما نهت عنه الشريعة الاسلامية، قال الله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**. [1]

3. **<u>استغلال المال العام</u>:** اقرت الشريعة الإسلامية على وجوب المحافظة على المال العام ومصالح الدولة ومصالح الدولة وممتلكاتها، حيث حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه، وحرمت الاعتداء عليها، فاختلاس المال العام محظور مهما كانت ضالة المبلغ المختلس وفي أي صورة تم بها، واختلاس المال الذي وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلو.

من السنة: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: **{من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول}**. [2]

- من خلال ما سبق نرى أنّ ديننا الحنيف حرّم كل أنواع الاعتداء على المال العام من رشوة واختلاس وغيرها، كما وضع عقوبات لمرتكبي الجرائم، وهذا دليل على حرسه على محافظة على المال العام، وبالتالي محافظة على حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

- **الفرع الثالث: واقع الفساد المالي في الجزائر.**

إنّ مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، اذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما انه لم يجرم في قانون العقوبات، غير ان بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كان الزامي عليها تكييف تشريعات الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية. [3]

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد المالي، تجلت في تورط مسئولين الكبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، تزامن هذا الواقع مع ارتفاع أسعار بترول بداية من سنة 2000، وتبني الحكومة الجزائرية مجموعة من البرامج التنموية الاقتصادية (شهدت الفترة الممتدة من 2001 الى 2014 ثلاث برامج تنموية) مخصصة لها غلاف مالي ضخم قدر بحوالي 30440 مليار دينار جزائري، بحيث حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة لمشاريع الكبرى، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد

– [1] سورة البقرة الآية 188.

– [2] مسند الامام أحمد (أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني)، باب الامارة، مؤسسة قرطبة، القاهرة الحديث 17759، الجزء الرابع، ص. 192.

– [3] **ينظر**: رمزي حوحو، (**ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر**)، مرجع سابق، ص.433.

بمختلف أشكاله، تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و2010.

فمنذ سنة 2003 انفجرت العديد من القضايا الفساد المالي بدأ بقضية مجمع الخليفة لتليها قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية (خاصة قضية الطريق السيار شرق غرب) وقضية سوناطراك. [1]

وتعتبر 2019 سنة مكافحة الفساد بامتياز، بالنظر الى الإجراءات غير مسبوقة التي اتخذت من اجل محاصرة هذه الظاهرة، لاسيما من خلال محاكمة مسؤولين سامين سابقين في الدولة ورجال اعمال في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر، بحيث تم تحقيق معمق بشأن العديد من الملفات وقضايا الفساد، تم على إثرها إيداع مسؤولين رهن السجن بسبب تورطهم في قضايا من بينها قضايا نهب واختلاس أموال الشعب، بحث سرح في اول رد فعل له ان: **" الفساد لا يقبل العفو الرئاسي"**، مشدد على ان:**" حملة مكافحة الفساد والفاسدين ستتواصل"**.

مشيرا الى ان: **" قانون مكافحة الفساد يبقى ساري المفعول، لكننا سنواصل حملة مكافحة الفساد والفاسدين"**.

وقد شدد العقيد " القايد صالح " رحمه الله ان العدالة بعد استرجاعها لكافة صلاحيتها، منتظر منها الشروع في إجراءات المتابعة القضائية ضد العصابة التي تورطت في قضايا فساد ونهب المال العام، والتي تسبب أصحابها في تكبيد الخزينة العمومية خسائر فاضحة. [2]

- وعليه يمكننا القول إن الجزائر عاشت فترة انتشرت فيها جميع صور الفساد بشكل رهيب، وفي الآونة الأخيرة تحاول إجاد حلول وإصلاحات لهذه الظاهرة من خلال، سن قوانين جديدة لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثالث: مقارنة ما بين مصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.

- [1] مراد كريفار محمد أمين بربري، **(دور واهمية نظام الرقابة الداخلية فِي الْحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لْحالة الجزائر)**، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص. 60.
- [2] 2019 سنة مكافحة الفساد بامتياز، وكالة الانباء الجزائرية، 2021/06/18، 18:56، ttps://www.aps.dz/ar/algerie/81851-2019

تنوعت الإيرادات في الاقتصاد الإسلامي والتي تطرقنا لها في الفصل الأول، كما ذكرنا أهم مصادر الإيرادات في الاقتصاد المعاصر لأنها تختلف من دولة الى أخرى، وعليه ابينا من خلال هذا المطلب دراسة اهم المصادر في الاقتصاد المعاصر وبيان حكم الشريعة منها، كما يلي:

- **الفرع الأول: حكم الضريبة في الإسلام.**

1. **<u>الضريبة</u>**: من اهم أدوات التمويل العام الاقتصاد الوضعي، لكن الاقتصاد الإسلامي لا يجيز اللجوء اليها الا بشروط منها وجود حاجة ملحة لها، وعدم كفاية مصادر التمويل الأخرى، وان تكون بقدر الحاجة، وان تحقق مبدأ العدالة. [1]

لقد تعرض علماء المسلمين الأوائل والباحثين المعاصرين الى مسألة جواز فرض الضريبة، وسميت بالوظيف المالية. الا ان كثير من العلماء السابقين والمعاصرين انتهوا الى جواز فرض ضرائب بشروط عديدة، بعض متفق عليها وبعضها مختلف فيها. [2]

وهناك جملة من الشروط التي اشترطها الإسلام من اجل أجاز توظيفها: [3]

- وجود حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة.
- عجز بيت المال عن كفاية هذه الحاجة.
- ان تكون الضرائب بقدر الحاجة.
- ان تكون مخصصة للإنفاق على ما فرضت له.
- عدم إمكانية الاستقراض.
- ان يتم فرضها على الأشخاص بالعدل.

- **الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة:**

– [1] شوقي احمد دنيا، **(المدخل الحديث الى علم الاقتصاد، منهجية ورؤية الإسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)**، مرجع سابق، 2006م، ص. 151.

– [2] سعد بن حمدان الحياني، **(النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي)**، منشورات كلية التربية للبنات، 1678هـ، ص. 40.

– [3] **ينظر:** نفس المرجع، ص ص.61 -62.

من خلال التعاريف السابقة للزكاة في الفصل الأول، والضريبة في الفصل الثاني، يتضح أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

1. **أوجه التشابه بين الضريبة والزكاة:** ان التشابه بين الزكاة والضرائب تشابه ظاهري لا حقيقي وذلك من خلال ما يلي: [1]
   - الضريبة فريضة مالية والزكاة أيضا هي فريضة مالية.
   - الضريبة تؤديها الدولة والزكاة أيضا تؤديها الدول.
   - الضريبة اجبارية والزكاة أيضا اجبارية.
   - الضريبة غير مربوطة بمنفعة والزكاة أيضا غير مشروطة بمنفعة.
   - الضريبة هدفها الصالح العام والزكاة أيضا هدفها الصالح العام.
2. **أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة:**

أما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة فهي كثيرة، نذكر منها وأهمها في الأمور التالية: [2]

(الجدول 3-3: مقارنة بين الضريبة والزكاة**)**

الضريبة	الزكاة
الضريبة من وضع البشر	**الزكاة** فقد فرضها الله تعالى
الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة، وهي بعيدة عن المعاني الإيمانية. [3]	**الزكاة** عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان، والإخلاص لله تعالى، والاحتساب.
الضريبة فهي بمعزل عن التطلع الى مثل هذه الأهداف ولم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية ان يخرجوا من دائرة الأهداف المالية، الى دائرة أرحب وابعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية، التي عينت بها فريضة الزكاة. [4]	**للزكاة** اهداف روحية وخلقية تحلق في افق عال، تقصر الضريبة عند الضريبة الارتقاء اليه، وكان عليه الصلاة يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة،

– [1] طاهر حيدر حردان، **(الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة)**، مرجع سابق، ص.140.
– [2] محمد عثمان شبير، **(الزكاة والضريبة في الفقع الإسلامي)**، مجلة العلوم الاجتماعية، د-ع، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويث، ص. 106.
– [3] قادة بن زين ارودي محمد بخالد، **(دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية)**، مذكرة ماستر، علوم التجارة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، 2020/2019، ص. 21.
– [4] يوسف القرضاوي، **(فقه الزكاة)**، د-ط، مكتبة الرحاب، 198/1408، ص. 1007.

حاول علماء **الضريبة** وضع نظريات لتبرير أخدها من الناس، مثل: نظرية المنفعة، ونظرية التضامن الاجتماعي، الا انها لم تنجح في اقناع الناس بدفع الضريبة للدولة، وتفنن الناس في الاحتيال عليها، والتهرب من دفعها، في حين ان الإسلام اقام فريضة.	**الزكاة** على عدة أسس منطقية مثل: التكليف الشرعي، والاخاء بين المؤمنين، والتكافل الاجتماعي، وقد نجحت هذه النظريات في اقناع الناس بدفع ما فرض عليهم من زكاة، دون احتيال او تهرب.
الضريبة تجبى من قبل الدولة جبرا عن الافراد، ولا تقبل فيها صرفا ولا عدلا، وهذا مما يزيد النفقات التحصيل الجباية.	في حين نجد ان الدولة الإسلامي ة تترك للأفراد توزيع بغض الأموال بأنفسهم، وهذا مما يؤدي الى تقليل نفقات الجبائية، إضافة الى تنمية العلاقات الاجتماعية.
عقوبة الممتنع عن دفع **الضريبة** تقف عند العقوبات الدنيوية، كالحبس واجبار على التنفيذ.	عقوبة ممتنع عن أداء **الزكاة**، تتعدى عقوبات الدنيوية الى العقوبات الأخروية.
الضريبة تؤخذ من عموم المواطنين الذين يقيمون في الدول على اختلاف معتقداتهم. [1]	**الزكاة** خاصة بالمسلمين فقط.
الضريبة تجب في جميع الأموال، دون التفرقة بين طيب وخبيث.	في حين **الزكاة** لا تحب الى في الأموال الطيبة النامية.
الضريبة تفرض إعفاءات لبعض المالكين.	الزكاة تجب على كل مسلم يملك مالا تتوفر فيه شروط وجوب **الزكاة**.
الضريبة تفرض على الدخل الدوري للأفراد، ولا تتكرر على المال نفسه بتكرار السنوات.	حين **الزكاة** تفرض على جميع ثروة الفرد وتتكر كل سنة مما يزيد من حصيلة الزكاة على حصيلة الضريبة
الضريبة متغيرة المقدار	**الزكاة** ثابتة المقدار.

– [1] قادة بن زين ارودي محمد بخالد، **(دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية)**، مرجع سابق، ص21.

نظام **الضريبة** المعاصر تخضع لكثير من التعديلات، دون علم الافراد بهدف سد النواقص وعلاج العيوب.	**الزكاة** تتصف بالمعلومية والوضوح، لا تعديد فيها ولا زيادة.
ضريبة الدخل تستحق في نهاية كل سنة ميلادية، ولا يتقيد بمبدأ السنوية	**الزكاة** تجب في نهاية كل سنة هجرية. وتتقيد بمبدأ السنوية
الضريبة تصرف في النفقات العامة للدولة	**الزكاة** تصرف في المصاريف الثمانية المنصوص عليها في القران
الضريبة تجمع في الأقاليم المختلفة التابعة للدولة، وترسل الى الميزانية العامة في عاصمة الدولة،	**الزكاة**، تصرف في الإقليم الذي جمعت فيه، ولا تنقل الى العاصمة
الضريبة تقوم على تكلفة من تكاليف الاستثمار، ولذا ينقل الممول عبأ الى المستهلك،	**الزكاة** إنفاق في سبيل الله، يتحملها الغني، ولا يحاول نقل عبئها الى المستهلك.

المصدر: اعداد الطالبة بناء على عدة مصادر.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه: يتضح الفرق الواسع بين الزكاة والضريبة، وأنه لا يمكن لأمر وضعي ويتبناه البشر أن يغني ويشغل مكان فريضة أنزلها وفرضها رب البشر، وصفوة القول أنّه من المحال اعتبار الضريبة بديلا عن الزكاة، خاصة من حيث غاية كل منهما، حيث أنّ الزكاة فرضها رب العالمين، لحل مشكلة الفقر والفقراء بالدرجة الأولى إضافة للمصارف الأخرى، والضريبة تفرض قانونا بغية تغطية نفقات الدولة المستمرة والمتزايدة.

- **الفرع الثالث: مقارنة بين القروض في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر:**

بما ان القروض تعتبر من بين المصادر الإيرادات العامة في الاقتصاد المعاصر ابينا من خلال هذا الفرع بيان حكم الديننا الحيف منها.

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بذله. [1]

ويعرف أيضا بانه مبلغ من المال مستحق في الذمة، والقرض من حيث كونه قرضا حلال شرعا، ولكن ماهي القروض الشائعة في وقتنا الحاضر؟

– [1] سعد بن حمدان الحياني، **(النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي)**، مرجع سابق، ص.72.

مثلا: يذهب المقترض الى صاحب المال سواء كان بنكا او غير ذلك، ويطلب منه المال لأجل مسمى، ولكن صاحب المال يشترط عليه إعادة المبلغ بالإضافة الى زيادة تسمى **فائدة** في اجل مسمى، ولا يستثنى من هذه الفائدة المقترض سواء كان مستهلكا او مستثمرا، وهذه الزيادة سواء حسبت بطريقة بسيطة او مركبة هي محرما شرعا، لأنها زيادة على الدين بسبب الاجل. [1]

هذه الصيغة من المنظور التمويل الإنتاجي قد يكون دورها محددا في الاقتصاد الإسلامي، بل ان البعض يذهب الى القول بعدم وجودها، وهذا يضعنا امام مفارقة عجيبة، حيث ان تلك الأداة او الصيغة تكاد تكون محور التمويل في الاقتصاد الوضعي بينما هي لدينا صيغة هامشية، تفسير ذلك ان الاقتصاد الوضعي قد غير من طبيعتها تغييرا جذريا، فاحلها من معاونة ومساعدة وإرفاق بعيد كل البعد عن تحقيق عائد اقتصادي مباشر من ورائها، أحلها الى كونها أداة لتنمية الأموال، وتحقيق العوائد المباشرة لمن يقدمها، لكن الإسلام ابى ان يخرجها عن حقيقتها، حتى ولو أدى ذلك الى انكماش دورها التمويلي في مجالات الإنتاج، فقد أصر علي ان يكون القرض قرضا حسنا، لا يحقق للمقرض أية فائدة اقتصادية مباشرة مشروطة، ومحددة سلفا. [2]

إن الإسلام يبيح للدولة الاقتراض، ولكنه وضع لذلك ضوابط محددة، منها وجود الحاجة ملحة له، وعدم كفاية الأدوات المالية الأخرى، وكذلك مراعات القدر على السداد، ويزاد في الاقتراض الخارجي ضرورة عدم اضراره بالمجتمع من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. [3]

وعليه فانه يجب اقراض الأموال بدون فوائد، ولقد وضع الإسلام بدائل، بحث لم يسمح بوجود سعر الفائدة، وهو بذلك يمكن للمستثمرين من الحصول على راس المال بدون كلفة، وبالتالي فان الإسلام قد أتاح وسيلة فعالة لزيادة الاستثمارات بلا حدود وبالتالي التوسع الاقتصادي.

فالإسلام حض على اقراض الأموال، وجعل ذلك قربى الى الله سبحانه وتعالى، فيقول حق من قائل: **{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}**. [4]

وهذا بحد ذاته أكبر حافز على التخلي عن الأموال بالاقتراض بدون الانتظار مكافأة من الناس وتسمى الفائدة، لان المكافأة الكبرى المنتظرة هي من الله سبحانه وتعالى. [1]

– [1] طاهر حيدر حردان، **(الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة)**، مرجع سابق، ص. 104.
– [2] أبو يوسف، **(الخراج)**، د-ط، دار المعرفة، 1979م، ص.77.
– [3] شوقي احمد دنيا، **(المدخل الحديث الى علم الاقتصاد، منهجية ورؤية الإسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)**، مرجع سابق، ص ص.150-151.
– [4] سورة الحديد الآية 11.

المبحث الثاني: التمييز ما بين أجهزة الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

لم يضع الإسلام قواعد تفصيلية للرقابة الإدارية ولم يحدد الاشكال الواجب اتباعها لتحقيق هذه الرقابة، وانما ترك الامر للتجربة والظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع المسلم. [2]

المطلب الأول: المقارنة ما بين الرقابة القبلية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.

من خلال هذا المطلب سوف نحاول مقارنة الرقابة الذاتية والالهية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، وعرض بعض وسائل لتعزيز الرقابة الذاتية في الاقتصاد المعاصر، وأخيرا محاولة دراسة مقارنة بين الرقابة القبلية من وجهتي نظر كل من الاقتصاد الإسلامي والمعاصر بصفة عامة كما يلي:

- **الفرع الأول: المقارنة ما بين الرقابة الذاتية والالهية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر.**

من خلال ما سبق نؤكد ان الإدارة الإسلامية تبرز عن غيرها بوجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقا وصدقا كفت واغنت عن الأنواع الأخرى.

إن الموظف الذي يطبق على نفسه الرقابة الذاتية يصبح موظفا صالحا مصلحا ولا يقترب من الفساد ولا الفساد يقترب منه لأنه تحصن بالأيمان الواقي. [3]

ورغم الجهود التي بذلت ولا زالت تبذل لمكافحة الفساد الإداري والمالي بمختلف أنواعه والحد من انتشارها الا أنه في ازدياد على مر الأيام، ولعل السبب الرئيسي في ذلك

– [1] طاهر حيدر حردان، **(الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة)**، مرجع سابق، ص. 129.

– [2] أبو ن، احمد إبراهيم، **(الإدارة الإسلامية)**، الطبعة 7، دار الخريجي للنشر والتويع، الرياضـ المملكة العربية السعودية، 2006م، ص.140.

– [3] عبد الله ناصر بن عبد الله ال غصاب، **(منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري)**، دارة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص. 96.

يعود الى غياب الرقابة الذاتية عند الافراد نتيجة عن ضعف الرقابة الإلهية في نفوس من جهة، وصعوبة الكشف عنه من جهة أخرى. [1]

فالرقابة الذاتية هي أنجع وأدق طريقة للرقابة المالية وأكثرها احكاما على مالية الدولة بوجه خاص، كما ان الضعف في هذه الرقابة هي حجر الزاوية في جرائم الاعتداء على الأموال العامة او اهمال وتعطيل المال العام او إساءة استخدامه فكلما خفت نور الضمير الذاتي في حراسة امانة المال العام، كلما اوغل في التفريط بالواجب الشرعي في المال العام. [2]

والرقابة الربانية هي أساس الرقابة في الإدارة الإسلامية، وهي رقابة أزلية ودائمة، مصدرها الله سبحانه وتعالى عكس الرقابة الوضعية، التي هي من صنع البشر، وترتبط بمدى إيمان الإنسان المسلم بالله عز وجل وقدرته، وإذا رجعنا الى السنة النبوية نجدها أيضا زاخرة بالأحاديث، والتي توكد على الرقابة الربانية او العلوية.

استنتاجه من هذا النوع من الرقابة هو أنها رقابة أزلية، ودائمة دوام الله سبحانه وتعالى في ملكه وليست متغيرة كما هو موجود في الأنظمة الوضعية، وعلى الفرد أن يعلم ويحس بها في حياته اليومية. [3]

ولأهمية الرقابة الذاتية في حياة الافراد والمجتمعات تنادت الأمم باختلافها الى اعتبارها والاقرار بأثرها الإيجابي في الواقع، حتى انه لا تمارى اثنان في سموها قيمة، وتتطلب حضورها في النفس وما تقوم بع تجاه المصالح المشترك مع الاخرين، مما قد لا يتوفر الاطلاع عليه او يمكن فرض رقابة مادية فيه، لكونه يستند الى الأمانة واقامتها بمسؤولية شعورية من داخل النفس البشرية، فممارسة الطب مثلا يرتكز بشكل مباشر على الرقابة الذات وأداء الأمانة تجاه المرضى بمسؤولية صادقة ، ولا يستقيم امر هذا العمل الدقيق الا بتوافر رقابة الذات فيه، ومثله بقية الاعمال والمهن الخرى. [4]

- **الفرع الثاني: بعض وسائل لتعزيز الرقابة الذاتية في الاقتصاد المعاصر.**

– [1] محمد محمود الذنيبات، **(أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية)**، دراسة منشورة ضمن كتاب وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م ص. 155.

– [2] محمد بن عبد العزيز بن محمد النويص، **(اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته)**، مرجع سابق، ص. 79.

– [3] محمد قريش، شعيب بونوة، سفيان كوديد، (أجهزة وأدوات الرقابة المالية من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر)، **مجلة العريض**، العدد 04، جوان 2017، ص.195.

– [4] علي بن راشد بن عبد الله الدبيان، (الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي)، **مجلة العدل**، العدد 33، محرم 1628هـ، ص.15.

وأكدت دراسة صادرة عن الامم المتحدة ان وجود ميثاق لأخلاق العامل يعتبر من الوسائل الوقاية المهمة لمحاربة الفساد في الدول النامية، ويؤكد بعض الباحثين ان ذلك لا يكفي بل لابد من غرس القيم الأخلاقية للموظفين وتنمية الرقابة الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العان، من خلال التدريب المتواصل. (1)

ونظام السعودي في جانب الرقابة الذاتية وضع وسائل تعزيز الرقابة الذاتية لدى الموظفين الحكوميين فقد حفزت الأنظمة هذه الصفات وصفات أخرى بموجب النظام يحفظ للمرافق العامة والدور المناط بها على عدم الإهمال او إساءة الاستخدام، كما ان النظام السعودي قد اقر نظام جديدا يحفز على الرقابة الذاتية لدى الموظفين وغيره ممن يتعامل وينتفع مع المال العام وهو إقرار حساب خيري بمسمى **"حساب ابراء الذمة"** يتم التعامل معه بمنتهى السرية وبدون مسائلة لمن يودع في الحساب، أي مبلغ يرى الشخص او الموظف انه قد قاضى مالا عاما بدون وجه حق او مكافأة لا يستحقها او انه قد قصر في عمله، ويرى انه قد علق في ذمته حق غير صحيح يستحقه واراد التخلص منها براءة لذمته، وهذه الخطوة قيمة في تعزيز الرقابة الذاتية لذى الموظف والمتعامل مع الممال العام حيث تورث في نفسه السلوك الإيجابي والرقابة الذاتية على العمل من جانب الموظف نفسه، وفي سبيل حمايته من الإهمال وإساءة الاستخدام وهذا القرارات الحسنة قد وجدت المطالبة باستحداث مثل هذا القرار في بعض الدول الخليجية والإسلامية في سبيل حماية المال العام. (2)

- **الفرع الثالث: المقارنة ما بين الرقابة السابقة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر.**

الرقابة السابقة في شقها القانوني رقابة بحث في مشروعية النفقة ومطابقتها للقوانين، بينما هي في الشريعة الإسلامية إجراء يتعلق بالعاملين على المال العام ومدى صلاحهم وأحقيتهم بهذا المنصب ويمكن لهذا النوع من الرقابة أن يحقق رقابة فعالة تنبع من حسن اختيار الموظفين على المال العام. تتقاسم الأجهزة المختلفة بتعدد درجاتها في القانون من المحاسب العمومي إلى المراقب المالي إلى المجلس المحلي المسؤولية في عدم مشروعية النفقة، بينما يقع عبء المسؤولية في الشريعة على عاتق المتصرف في المال العام مباشرة.

تتعقد الإجراءات المختلفة في مجال صرف النفقة في شقها القانوني وذلك من خلال مرورها بأكثر من هيئة، بينما لا نجد هذا الوضع في مجال صرف النفقة في الشريعة.

- [1] احمد جواهر القناديبي، (**الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية**)، د-ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2004م، ص.60.
- [2] محمد بن عبد العزيز بن محمد النويص، (**اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته**)، مرجع سابق، ص. 41.

من أي شكل من الرقابة السابقة في شقها القانوني قد تصبح عملا إداريا روتينيا خاليا أشكال الرقابة على اعتبار أن النفقة توافق اللوائح والقوانين، وهذا لا يعني بالضرورة أن النفقة مناسبة، بينما تركز الشريعة على حسن التصرف والتدبير من المنفق لأن حسن التدبير من شروط توظيفه. [1]

المطلب الثاني: المقارنة ما بين الرقابة اللاحقة في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق مقارنة كل من والي الحسبة، ووالي المظالم، والدواوين، مع بعض أجهزة الرقابة المالية الحديثة كما يلي:

- **الفرع الأول: مقارنة ولاية المظالم ببعض أجهزة الرقابة المالية المعاصرة.**

تنوعت مهام ولاية المظالم في الاقتصاد الإسلامي، وفي عصرنا الحالي لا يوجد نظام شامل لكل تلك المهام، بحث يمكننا مقارنة جهازية في الجزائر شبيهين بولاية المظالم كما يلي:

1. **<u>تطبيق نظام قضاء المظالم في الجزائر</u>**: لقد عرفت الجزائر نظام قضاء المظالم وطبقته في العهد الإسلامي حتى تاريخ الاحتلال الفرنسي للجزائر، فقد حذا حكام الجزائر من ولاة وامراء حذو النبي ﷺ وخلفاء الراشدين وسائر خلفاء وأمراء الدولة الإسلامية في صدر عهودها الأولى، فهكذا تصدى وجلس أمراء بني الاغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبين زيان لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء والولاة والسلاطين في الإسلام، ويسلمون وظيفة نظر المظالم هي من ثلب وظيفة الامارة بعد قيادة الجيش. [2]

وفي عهد الاتراك بالجزائر لم يتغير نظام القضاء الإسلامي تغييرا جوهريا وكبير، فظهرت في اخر عهدهم بالجزائر تلك الفجوة العميقة بين المبادئ والاحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق الواقعي لهذه المبادئ والنظريات والاحكام. [3]

وفي عهد الأمير عبد القادر ازدهر تطبيق نظام قضاء المظالم في الجزائر بصورة رائعة ومشرقة، حيث كان الأمير عبد القادر يتصدى شخصيا بولاية نظرا للمظالم لضمان عدم افلات المعتدين على حقوق وحريات المواطنين من الموظفين العامين من حكم العدالة والقانون، وكان يطبق في ذلك أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية مقتديا في ذلك بالخلفاء

– [1] إبراهيم بوخضرة، **(اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية)**، مرجع سابق ص ص. 178-179.
– [2] عبد اللطيف بن شهيدة، **(تاريخ النظام القضائي الجزائر قبل عام 1830)**، الجزائر وزارة العدل، مجلة نشر القضاء، العد الثاني، ابريل، جوان 1971، ص ص. 21-22.
– [3] حمدان بن عثمان خوجة، للمرأة، ترجمة محمد العربي الزبيري، الجزائر، الطبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م، ص ص. 149-174.

والراشدين، [1] وكان الأمير ينظر ويفصل في التظلمات المرفوعة اليه من الافراد ضد موظفي وعمال الدولة، ولا يفلت من المسؤولية أي موظف مهما سمت درجة وظيفته ومركزه الاجتماعي في الدولة والاحكام التي يصدرها الديوان الأمير في التظلم تعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن. [2]

2. المقارنة بين مجلس المحاسبة وديوان المظالَم:

تختص ولاية المظالم في الرقابة باختصاصات كثيرة، منها ما يتعلق بموضوعنا الرقابة على المال العام هي: النظر في أجور العمال (طرق تحصيل الإيرادات، مقدار الأموال المحصلة، ما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم)، مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من أموال. [3] ووالي المظالم هنا يشبه إلى حد كبير في أيامنا مراجعة المستندات التي يقوم بها ديوان المحاسبة، فللديوان حق مراقبة الإيرادات والتأكد من توريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات، والتأكد من مطابقتها للأرقام المدرجة بدفاتر الحسابات. [4]

* **تتشابه الطبيعة القضائية لكل من مجلس المحاسبة وديوان المظالم: [5]**

- على اعتبار أن موظفي كلا الهيئتين من القضاة وأن اختصاصاتهم متشابهة إلى حد بعيد على اعتبار أنم يمارسون عملهم الرقابي وفق طبيعة قضائية قد تفضي في النهاية إلى المحاسبة والجزاء.
- طبيعة البت في قضايا المال العام المعروضة على مجلس المظالم ومجلس المحاسبة فمجلس المظالم يقوم بالفصل بنفسه في تلك القضايا، بينما ينحصر دور مجلس المحاسبة في إعداد التقارير بشأنها بحيث ترفع بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية أو إلى الهيئات القضائية المختصة، وعليه فليس له سلطة البت في أي قضية معروضة عليه متعلقة بالمال العام.

* **اختلاف طبيعة الموظفين في كل من مجلس المظالم ومجلس المحاسبة: [6]**

- على اعتبار أن الشروط الموضوعة لمنصب ناظر المظالم شروط كثيرة يصعب في العادة اجتماعها في شخص بعينه، على خلاف ما هو موجود في مجلس المحاسبة فإن موظفيه وقضاته إنما يعينون على اعتبار خبرتهم المهنية وشهاداتهم وتكوينهم فقط.

- [1] احمد مطاطلة، **(نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر)**، الجزائر، وزارة العدل، "وثيقة"، ص.20.
- [2] نفس الرجع، ص ص. 20-21
- [3] **ينظر**: الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماروردي، **(الاحكام السلطانية)**، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ص101.
- [4] **ينظر**: عوف محمود الكفراوي، **(الرقابة المالية في الإسلام)**، مرجع سابق، ص. 186.
- [5] إبراهيم بوخضرة، **(اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية)**، مرجع سابق، ص. 235.
- [6] نفس المرجع، ص234.

- الاستقلالية التامة لمجلس المظالم والتي يتمتع بها في القضايا المتعلقة بالمال العام، بمقابل استقلالية صورية يتمتع بها مجلس المحاسبة
- الإجراءات الرقابية المعقدة التي يمارسها مجلس المحاسبة على مالية البلدية وكذا على مجلسها المحلي إجراءات روتينية لا تحول دون التعدي على المال العام، على اعتبار أن كل مراحل الرقابة تعتمد المستندات في عملها، وبهذا تختلف عن عمل مجلس المظالم الذي يستند عمله على التدقيق في المستندات إضافة إلى اعتماده على التظلمات والشكاوى المرفوعة إليه وفي بعض الحالات ممارسة الرقابة من غير شكاوى.
- هذا الديوان شبيه بمحاكم الاستئناف في بلادنا، ولكنه يزيد عليها بقوة التنفيذ، فهو يصدر الأحكام ويقوم على تنفيذها، وأن مهمة ديوان المظالم لم تقف عند سلطان محاكم الاستئناف والنقض والتمييز كما أسلفنا، وإنما يقوم بمهمة مجلس شورى الدولة الذي يفصل في المنازعات التي تنشب ما بين الأفراد والحكومة فينصف المظلوم من الظالم ويعطي كل ذي حق حقه مهما سما قدر المعتدي، ولو كان محتميا بسلطان الدولة مقربا من الخليفة أو صاحب وظيفة عليا. [1]

- **الفرع الثاني: مقارنة ولاية الحسبة مع بعض أجهزة الرقابة المالية المعاصرة.**

ان مسمى الحسبة قد تلاشى في حياتنا وتغيرت مؤسساته والياته ومسماته، الا ان مضمونه ما زال موجودا في شتى جوانب الحياة، وتقوم به أجهزة حكومية متعددة تتحد فيما بينها لتؤدي فرض الحسبة. [2] وعليه نجد عديد من دول العربية تبنت هذا النظام لكن بأجراء تعديلات واضافات، وعليه سوف نعرض بعض الأجهزة في دول عربية ومقارنتها بولاية الحسبة كما يلي:

مقارنة بين المفوض البرلماني السويدي مع ولاية الحسبة: [3]

← **أوجه التشابه:**

* كلاهما يهدف الى حماية مبدأ مشروعية.
* تمتعهما بالاستقلالية التامة والكاملة في مزاولة عملهما.
* نطاق اختصاصاتهما يشمل مختلف أجهزة والهياكل، مع تنبيه ان نطاق المحتسب أوسع من عمل المفوض.

← **أوجه الاختلاف:**

- [1] محمد قريش، شعيب بونوة، سفيان كوديد، (أجهزة وأدوات الرقابة المالية من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر)، مرجع سابق، ص.192.
- [2] عبد الله مبروك النجار، **(الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة)**، مجلة الازهر، القاهرة، 1994م، ص.5.
- [3] محمد مستوري، **(ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي)**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 6، جويلية 2013م، ص. 235

* المفوض ينتخبه ويعينه أعضاء السلطة التشريعية. اما المحتسب المتطوع الذي ينصب نفسه ويزاول الاحتساب على الغير متى رأى ضرورته، وهناك من يعينه الخليفة او الحاكم الأول في البلاد.
* هدف انشاء المفوض انشأه الدستور السويدي، مناجل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، اما الحسبة غرضه عظيم نص عليه القران الكريم الامر بالمعروف والنهي على المنكر، وإقامة الحسبة بين المسلمين.
* اختصاص المحتسب واسع في مزاولة الاحتساب على الغير، بحيث يستخدم كل الوسائل التي يجوز استعمالها شرعا في إزالة المنكر، اما المفوض تنحصر مهمته في اخطار الجهات المعنية بوقوع الضاو رفعه الى المحاكم المتخصصة.

← وعليه فان المفوض والمحتسب يلتمسا تقاربا من حيث تطبيق، لكن ان نظرنا الى المصدر المنشئ فهناك تباينا واضح، بحيث تبين قصور المفوض لكفالة وضمان حقوق وحريات الافراد، لعدم شمول ولجميع فئات المجتمع حكما ومحكومين، لمحدودية وظائفه واختصاصاته مقارنة بشمول وظائف المحتسب وفعاليته الانية في تغيير المنكرات والفصل في المخالفات.

- **الفرع الثالث: مقارنة الدواوين ببعض الأجهزة المعاصرة.**

ولقد تطور نظام الرقابة المالية في الجزائر حسب تطور دور الدولة في الحياة، ففي فترة نظام الحكم العثماني عرفت الرقابة المالية بما يسمي برقابة الدواوين ورقابة بيت المال المستنبطة من أصول الشريعة الإسلامية، أما في العصر الحديث فقد عرفت الرقابة المالية عدة أشكال وأنواع. [1] قد كانت هذه الدواوين في بدايتها بسيطة ومحدودة، ولكن سرعان ما نمت وتطورت بحسب الظروف السائدة في الدولة، وكلمة دواوين كلمة فارسية معربة، وتهني السجل او الدفتر اذ كان يكتب بها أسماء الجند واهل العطاء، وبعد ذلك توسعت الدواوين فأصبحت تعني السجل بشكل عام، وأصبح يقال مصطلح دواوين على المكان الذي يتم به حفظ السجلات ولكن بشكل مجازي. [2]

وما يهمنا من هذه الدواوين والتي نحتاجها في موضوع الرقابة المالية نجد ديوان بيت المال وديوان الزمام أو الأزمة، وديوان النظر أو المكاتبات والمراجعات آو ما يسمي

– [1] محمد قريش، **(دور المراقب المالي في مراقبة الإنفاق العمومي)**، دراسة حالة بولاية تلمسان، أطروحة الدكتورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2019-2020، ص.27.

– [2] محمد بديع إبراهيم محمد الكربولي، **"محاضرات في التاريخ الاسلامي"**، (موجهة لطلبة دراسات العليا دكتورة- نظم والمؤسسات الإسلامية، قسم الآداب التاريخ)، جامعة الانبار، العراق د-س، ص.9.

بديوان السلطنة. لأنه يبقي الهدف الأساسي من إنشاء هذه الدواوين هو مراقبة المال العام وكيفية إنفاقه. [1]

وإنّ الغرض من إنشاء ديوان بيت المال هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال ولديوان بيت المال دواوين فرعية في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية، فهو أشبه ما يكون بوزارة المالية في هذه الأيام، والتي يتبعها مديريات مالية في المحافظات. [2]

المطلب الثالث: المقارنة ما بين الرقابة الشعبية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

إنّ الرقابة الشعبية تتخذ مفهوم التكليف الشرعي: فهي دين من هذا الدين، كما ان النقد والتقويم والمراجعة تكليف شرعي ودين من الدين، فان أي مؤسسة او جماعة او تنظيم أو مجتمع يعد مجتمع النبوة لا يجوز شرعا ولا عقلا ان يكون فوق النقد والتقديم والمراجعة، لأنه الاحوج الى ذلك. [3]

وبهذا يكون الإسلام قد وضع أسس الرقابة الشعبية التي تمكن الامة من مراقبة ولاة وموظفيهم، على الأمور في الدولة، ومنع الانحراف والسيطرة والفساد قبل ان يستثري، وتتمثل أساس في:

وجوب الشورى، مسؤولية ولي الامر امام الامة، حرية الراي والمراقبة، المناصحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [4]

- **الفرع الأول: المقارنة ما بين الشورى والنصح في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر:**

تقوم الرقابة الشعبية في الإسلام على مبدأ الوقاية ممثلة في النصح والشورى وهما الركنان في مجال الرقابة الشعبية على التسيير المالي المحلي، بينما تقوم الرقابة الشعبية قانونا على تنظيم العمل السياسي والصحافي وإبراز حدود عملهم حتى في مجال الرقابة على تسيير المال العام وإظهار الحقائق.

تستند الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي على المناصحة والأمر بالمعروف اللذان هما واجب شرعي تجاه ولاة الأمر والعاملين على المال العام بينما تقوم الأحزاب السياسية

- [1] محمد قريش، شعيب بونوة، سفيان كوديد، (**أجهزة وأدوات الرقابة المالية من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر**)، مرجع سابق، ص.189.
- [2] عبد القديم زلوم، (**الأموال في دولة الخلفاء**)، الطبعة 01، دار العلم للملايين، بيروت، 1983م، ص. 20.
- [3] أكرم ضياء رمضان العمري، (**قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**)، د-ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م، ص ص. 20-23.
- [4] سعيد الحكيم، (**الرقابة على اعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**)، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص. 160.

ومنظمات المجتمع المدني في هذا العصر بالتحرك في حماية المال العام عادة بما يتماشى وسياسة الحزب والمرجعية السياسية التي يدينون بها، وكذا المصالح الضيقة والتي تحول دون ممارسة رقابة فعالة، إضافة إلى أن مناضلي الأحزاب هم جزء من مشهد التعدي على المال العام فهم منتخبون محليون قد يتورطون هم أنفسهم في التعدي على المال العام. [1]

الشورى تطبيق سامي لمبدأ الشفافية والتقويم للتعامل مع المال العام، ومجلس الشورى والأجهزة النيابية أيا كان شكلها من المهام متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية، وأداء المرافق العامة، وتقديم النصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة، فالشورى التي تعتبرها الدساتير الحديثة حقا للفرد، او حرية ابداء رايه في الميدان السياسي، يعتبرها الإسلام واجبا على المسلمين، فرضه الإسلام على الجماعة ينطوي في الوقت ذاته على حق الله تعالى يتعلق بالنفع العام من غير اختصاص بأحد، ونسب اليه لعظم خطره وشمول، ويتضمن كذلك حقا للعبد يتعلق بمصلحة خاصة. [2]

وهذا ما عليه الدستور الأردني حيث نص في المادة (15) منه على انه: " تكفل الدولة حرية الراي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط ان يتجاوز حدود القانون. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

- **الفرع الثاني: الراي العام في الإسلام والمعاصر.**

يتفق مبدأ الشكوى كآلية من آليات ممارسة الرقابة غير الرسمية على المال العام في كل من الفقه الإسلامي والقانون على اعتبار أن الشكوى في مفهومها العام تتشابه في كلا النظامين في رفعها سواء كانت كتابية أو شفهية وسواء كانت من موظفي الدولة أو من عامة الناس.

يختلف الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ الوسائل العلاجية ممثلة في تغيير المنكر، من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عن القانون إذ أن هذه الوسائل غير متاحة لعامة الناس على اعتبار أن الرقابة غير الرسمية في القانون تضطلع بها الصحافة أو الممارسة السياسية أو رقابة المجتمع المدني حيث تلعب هذه الوسائل دورا مهما في الرقابة على الإدارة المحلية.

تشكل الرقابة الممارسة من طرف الهيئات غير الرسمية ممثلة في رقابة الرأي العام والمجتمع المدني أهم وسائل الضغط وكشف التلاعب بالمال العام المحلي في هذا الوقت

- [1] إبراهيم بوخضرة، **(اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية)**، مرجع سابق، ص. 265.
- [2] محمد ابن احمد الصالح، **(الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين)**، الطبعة الأولى، د-د، 1620 هـ، ص. 21.

وهي تشبه الرقابة المقررة في إسداء النصح إلى ولي الأمر والعمال، وكذا تشكل رأي عام يسدي النصيحة ويروج لها ويحث على الحفاظ على المال العام. [1]

الرأي العام في الحقيقة فان القانون الإداري الحديث لم يعط رقابة الجمهورية أهمية كما هو الحال في النظرية الإسلامية، وقد حرصت الدول المتقدمة مؤخرا على الاهتمام بالرقابة الشعبية، ومن تلك الدول بريطانيا التي استحدثت عقد المواطن والذي يقوم بتوعية المواطن ان المؤسسات العامة ملك له، ولا تكون علاقته بها علاقة المستفيد بل علاقة الملك الذي يحرص على ملكه اشد الحرص، وهذا ما عدت اليه دراسة صادرة عن الأمم المتحدة عام. [2]

- **الفرع الثالث: الحراك الشعبي في الجزائر (2019)**

من خلال هذا الفرع سوف نتناول اسهامات الرقابة الشعبية في طرد المفسدين والمعتدين على الأموال العامة.

تعيش الجزائر مرحلة انتقالية يمثلها حراك شعبي "بطابعه السلمي" بدأ منذ 22 فبراير 2019، حيث تدرجت مطالبه رفض العهدة الخامسة يليها تغيير كل النظام، رافعين شعار **"يتنحاو قاااع"**، فاتهمهم نشاط الحراك بالفساد واختلاس المال العام، وانهم اهم المتسببين في تدني الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وسوء التسيير الذي شهدته الجزائر. [3]

بدأ الحراك سلميا رغم قوة مطالبه متحديا منع النظام للاحتجاجات في العاصمة بقوة القانون، لكن الملفت للنظر هو استمرارية ميزة السلمية التي أصبحت تمثل وعيه وتحضره وقوته. [4]

ارتفع سقف مطالب الحراك الشعبي في الجزائر الى ضرورة استعادة الأموال المنهوبة من طرف **"العصابة"**، وأذرعها الفاسدة من السياسيين والمسؤولين ورجال الاعمال، وعلى الرغم من الارتياح الذي ارتسمت على وجوه الجزائريين، جراء اعتقال وحبس الجوت الكبير من الفاسدين وناهبي المال العام، غير ان ذلك لم يكن كافيا بعد ان سيطرت لافتات وشعارات تطالب بضرورة استرجاع الأموال المنهوبة على مسيرات

- [1] إبراهيم بوخضرة، **(اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية)**، مرجع سابق، ص. 265.
- [2] فؤاد عبد الله العمر، **(اخلاق العمل وسلوك العاملين)**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، 1419هـ، ص. 121.
- [3] أحلام صارة مقدم، بن حوى مصطفى، (22 فبراير الحراك الشعبي في الجزائر الأسباب والتحديات)، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، العدد السادس، أكتوبر 2019، مجلد 2، المركز الديمقراطي العربي-المانيا، برلين، ص.96.
- [4] نفس المرجع، ص.100.

الجمعة ال 17 مثل: **" الشعب يريد استرجاع المسروقات.... لا رحمة عند محاسبة العصابات"**، ما دفع قدرته على استرجاع أموال الشعب المنهوبة. [1]

المبحث الثاني: دراسة حالة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى أحد اجهزت الرقابة المالية ميدانيا، بحكم اننا لا نستطيع التربص في كل المصلحات لضيق الوقت، وعليه سوف نحاول المام بكل الجوانب رقابة المراقب المالي كما يلي:

المطلب الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

في هذا المبحث إلى تعريف بمصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشنت، بالإضافة إلى أهدافها وهيكلها التنظيمي

- **الفرع الأول: مفهوم مصلحة المراقبة المالية.**

كانت ولاية عين تموشنت تابعة لولاية سيدي بلعباس بخصوص عمليات الرقابة المالية، ولكن لبعد المسافة وقلة المواصلات ووسائل الاتصال آنذاك وبالإضافة إلى المشاكل التي كانت تعاني منها الإدارة نفسها مثل كثرة القضايا المطروحة عليها مما يعرقل سير مهامها على الوجه الأكمل، لهذا أنشأت المديرية الفرعية للمراقبة المالية في ولاية عين تموشنت طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2 جويلية سنة 1974 والمتعلق بإعادة تقسيم الولايات والدوائر في سنة 1985 تم انشاء مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشنت.

إنّ مصلحة الرّقابة المالية لولاية عين تموشنت، هو جهاز للرّقابة المسبقة للنّفقات الملتزم بها الامرين بالصرف، يتبع في تسييره للمديرية الجهوية الميزانية لوهران، ولذلك على المستوى الجهوية والى المديرية العامة لميزانية بالعاصمة، وهذا على المستوى المركزي مع العلم ان وزارة الوصية هي وزارة المالية.

يسير هذه المصلحة المراقب المالي، يعين عن قرار من وزير المالية، وله صفة مدير ولائي.

– [1] علي ياحي، **الجزائر بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المنهوبة**، اندبندنت عربية بودكاست، 2020/06/18، 20:40، **https://www.independentarabia.com/node/33216/**الأخبار/العالم-العربي/الجزائر-بين-قطع-رؤوس-الفساد-والمطالبة-باستعادة-الأموال-المنهوبة.

- **الفرع الثاني: اهداف مصلحة المراقبة المالية.**

* **الهدف الرئيسي:** الحفاظ على الأموال العمومية، وهذا عن طريق تطبيق التعليمات والتشريعات، المعمول بها في مجال مراقبة النفقات العمومية، ومراقبة الامرين بالصرف، لضمان تسير الأمثل للاعتمادات المفوضة من طرق دوائر الوزارية (الدولة).
* **الأهداف الثانوية:**

- التعرف على موقع الخلل وإصلاحها دون ترك الأخطاء تتكرر وتنتشر.
- حماية أصول المنشأة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال.
- تعميم الخبرات الجيدة ومكافأة المسيرين الجديين في أعمالهم ومحاربة السلوكيات والانحرافات (الإهمال، التسيب، التواطؤ ...الخ) ومعاقبة أصحابها.
- التأكد والتحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم وحرصهم على حقوق الدولة أو الأشخاص العامة المعتقدين لديها أو المسؤولين عليها .
- تحقق من مدي كفاية السياسات والإجراءات والمخططات التي تضعها الإدارة العليا بالمنشأة لتنفيذ الأعمال والمهام التي تنفذها.
- إدارة المؤسسة على أسس علمية، من خلال توفر العناصر الأساسية وأهمها، دليل للإجراءات والدورات المستحدثة، وهيكل تنظيمي مع تحديد واضح للوظائف وشرح مضمونها، وتقارير دورية عن سير العمل.
- التأكد من حسن استخدام الموارد المادية والبشرية في المنشأة، أي أن تقوم الرقابة بتحديد ما تم تنفيذه عن طريق تقييم الأداء واتخاذ الإجراءات العلاجية، حتى يتمشى الأداء مع الخطط الموضوعة.
- العمل على تحقيق الوفر المادي في تكاليف عمليات التنفيذ والحد من الإسراف والصرف غير المبرر، والعمل على مطابقة المسائل المالية مع حدود القواعد المقررة.
- تكتسي خصوصية بارزة من الناحية السياسية إذ تكمن ممثلي الأمة من متابعة أعمال الحكومة وكيفية استخدامها للمالية العمومية.
- التأكد من أن المستويات الإدارية العليا في المنظمة على إلمام كاف بما يجري من أعمال في المستويات الإدارية الأخرى للمؤسسة.
- العمل على تقوية إطار السيطرة والشفافية والمسؤولية.
- زيادة الفعالية، وتحسين مستوي الكفاية الإنتاجية التي تشكل عنصر أساسيا في نجاح المؤسسة وربحيتها واستمراريتها.

- **الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية.**

تنظم مصلحة الرقابة المالية لولاية عين تموشنت، مراقب مالي و(3) مراقبين مساعدين في مكتبين (2):

✍ مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص: ينظم (03) فروع على النحو التالي:
- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصاء والتحليل والتلخيص الميزانياتي

- فرع الاعلام الالي والشبكات وتسيير الأرشيف.

✍ مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز: ينظم (03) فروع على النحو التالي:
- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق واحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء، في فروع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية عين تموشنت.

(**الشكل رقم 3-1**: هيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية عين تموشنت)

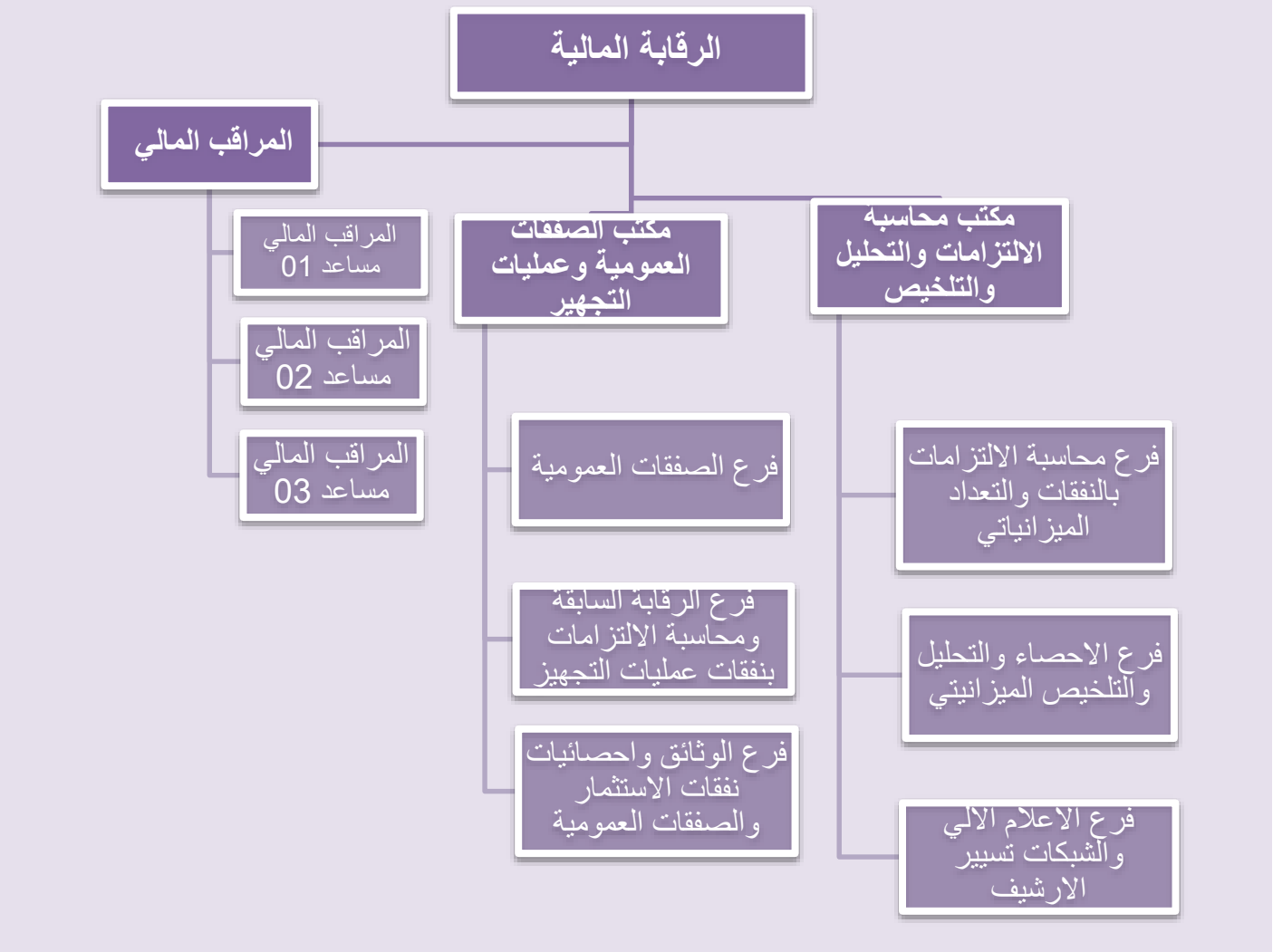

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي.

المراقب المالي مسؤول عن سير مجموعة المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها. [1]

[1] – المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.

تسقط هذه المسؤولية عند تغادي الامرين بالصرف تحت مسؤوليتهم بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، يرسل المكلف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني او الوالي المعني حسب الحالة. [1]

- **الفرع الأول: منح التأشيرة. (انظر الملاحق رقم 3-1، 3-2، 3-3)**

إنّ تأشيرة المراقب المالي هي ختم يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام كدليل مبدئي على سلامة الالتزام، والتي تصبح قابلة للتنفيذ في مرحلة لاحقة، اذ يتم منحها بعد الفحص والتأكد من النقاط التالية:

- صفة الامر بالصرف ومطابقته النفقة للقوانين والتنظيم المعمول به.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفير الاعتمادات او المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الاصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الاصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا

- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز او الاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند الطلب او الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن اعانة او تفويضا بالاعتماد او تكفلا بالإلحاق او تحويل اعتمادات.

[1] المادة 18 والمادة 33، نفس المرجع.

- كل التزام يتعلق بتسديد مصارف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

ويترتب على كل اشكال الالتزامات الملائمة السابقة، إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الالتزام

- **الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة.**

مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمرين بالصرف ينبغي أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض وينقسم إلى حالتين:

1. <u>الرفض الموقت</u>: (انظر الملحق 3-4)

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الاتية: [1]

- ✍ اقتراح التزام مشوب بمخالفات لتنظيم قابلة للتصحيح.
- ✍ انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- ✍ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

2. <u>الرفض النهائي</u>: (انظر الملحق 3-5)

يعلل الرفض النهائي بما يلي: [2]

- ✍ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✍ عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- ✍ عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

- **الفرع الثالث: التغاضي**

حسب المادة في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر

- [1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق.
- [2] المادة 12، نفس المرجع.

بالصرف. - ويقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية. 1ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:

- عدم تمتع الآمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغيرها.

إنّ الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي.

في كل الحالات السابقة، يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التغاضي.

المطلب الثالث: واقع الرقابة المالية.

سوفا نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المديريات الخاضعة لرقابة المصلحة، إضافة الة حجم العمليات، وفي الأخير تقييم رقابة المراقب المالي كما يلي:

- **الفرع الأول: المديريات الخاضعة لرقابة المصلحة**

تم إحصاء عدد المديريات أو الآمرين بالصرف التابعين لمصلحة الرقابية لولاية عين تموشنت ب 53 آمر بصرف، وسوف نتطرق اليها من خلال الجدول التالي:

(**الجدول 3-4:** عدد المديريات التابعين لمصلحة الرقابية لولاية عين تموشنت)

العدد	الآمرين بالصرف	العدد	الآمرين بالصرف
01	مدير الصيد البحري	28	الشبيبة والرياضة
02	مدير التربية الوطنية	29	مدير التجهيزات العمومية
03	مديرة المجاهدين	30	مدير النشاط الاجتماعي والتضامن
04	مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء	31	مدير إدارة السجون
05	مدير السكن	32	مجلس القضاء الأمين العام

06	مدير الموارد المائية	33	مدير الإقامة الجامعية 200 سرير 1
07	مدير البيئة	34	مديرية مسح الأراضي
08	التكوين والتعليم المهنيين	35	المركز الجامعي
09	النقل	36	الديوان الوطني لمحو الامية
10	الضرائب	37	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني واضح بن عودة
11	أملاك الدولة	38	مديرية الخدمات الجامعة
12	البرمجة ومتابعة الميزانية	39	المعهد المتوسط الفلاحي المتخصص
13	مدير التجارة	40	مديرية المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا بحمام بوحجر-ولاية عين تموشنت.
14	مدير الطاقة	41	مدير مركز الراحة للمجاهدين بحمام بوحجر، ولاية عين تموشنت
15	مدير الحرس البلدي	42	المركز الطبي التربوي للمعاقين ذهنيا بعين تموشنت.
16	الشؤون الدينية والاوقاف	43	المركز الطبي التربوي للمعاقين ذهنيا بعين الأربعاء-ولاية عين تموشنت
17	التشغيل	44	دار الأشخاص المسنين بعين تموشنت
18	المصالح الفلاحية	45	مكتبة المطالعة العمومية
19	المواصلات اللاسلكية	46	المركب الأولمبي المتعدد الرياضات
20	الثقافة	47	مؤسسة الطفولة المسعفة ببني صاف
21	البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال	48	المركز المتعدد لرعاية الشبيبة بعين الطلبة ولاية عين تموشنت
22	السياحة والصناعة التقليدية	49	الإقامة الجامعية 2000 سرير

23	الصناعة والمناجم	50	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بريني قويدر عين تموشنت 02
24	الاشغال العمومية	51	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الشيخ البشير الابراهيمي.
25	الصحة والسكان	52	المحكمة الادرية
26	الحماية المدنية	53	
27	محافظة الغابات		

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصالح المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

- **الفرع الثاني: حجم عمليات المصلحة (انظر الملحق رقم 3-6)**

فيما يخص حجم عمليات الرقابة المسبقة والمسجلة على مستوى المراقبة المالية لولاية عين تموشنت فنبينها في الجدول الاتي:

(**الجدول 3-2:** عدد الملفات المستلمة-المرفوضة والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي لولاية عين تموشنت لثلاث سنوات الماضية 2020/2019/2018).

السنة	عدد الملفات المستلمة	عدد الملفات المؤشرة	عدد الملفات المرفوضة	
			مؤقتا	نهائيا
2018	27792	25750	1142	02
2019	29805	27947	1058	0
2020	23996	22896	539	0

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصالح المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

ملاحظة: لم تشهد مصلحة الرقابة المالية لعين تموشنت حالة تغاضي أو تسخير في السنوات المذكورة أعلاه وهذا ما يثبت أنه يوجد حسن التسيير والتوجيه وعدم وجود مشاكل بين الرقابة المالية والآمرين بالصرف.

الشكل(3-2): التمثيل البياني لعدد ملفات المستلمة والمرفوضة والمؤشر عليها من طرف مراقب المالي

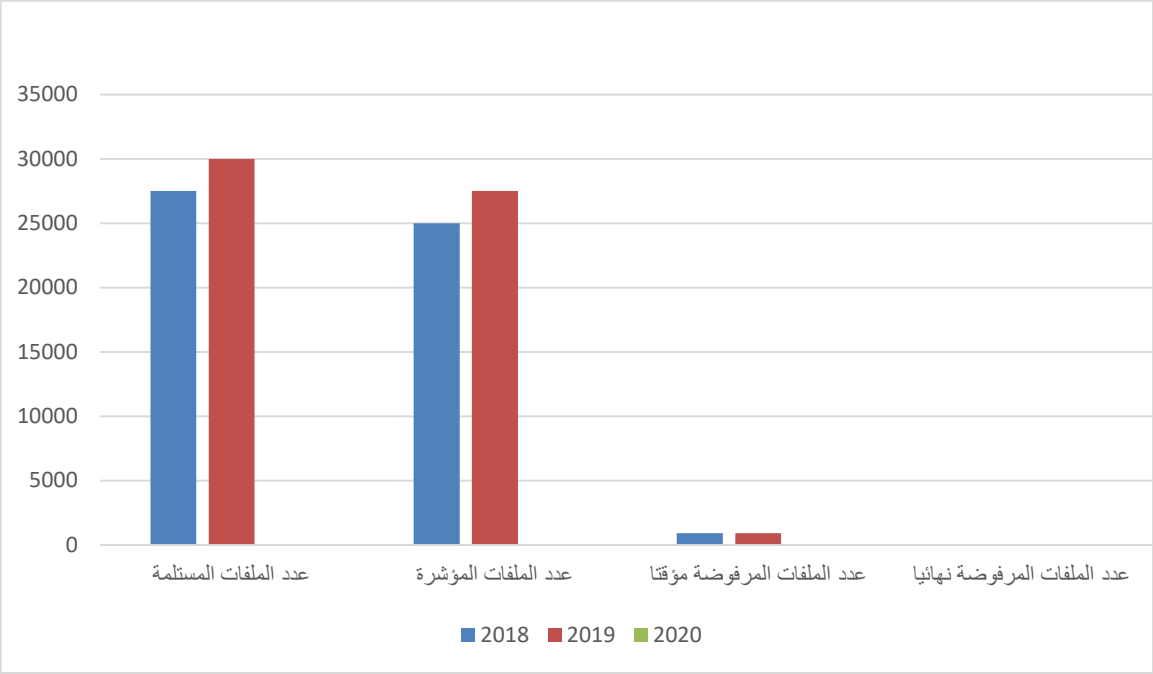

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصالح المراقبة المالية لولاية عين تموشنت.

نلاحظ من الجدول تزايد عدد الملفات ما بين سنة 2018 و2019، وحالات الرفض النهائي تكاد، تكون منعدمة تقريبا مقارنة مع الحالات الأخرى، اما فيما يخص التعليق على النتائج نجدها تفصيل في الملاحق. **(انظر الملحق 3-7، 3-8، 3-9)**

- **الفرع الثالث: تقييم رقابة المراقب المالي.**

من خلال دراستنا الميدانية أبينا ان نستخرج مميزات هذه المصلحة، وبعض العراقيل كما يلي:

- يمكننا القول ان رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها والى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل.

- ولأجل هذا اعتبرنا هذه الرقابة وقائية بحيث من خلالها يتم استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين.
- فهي تخفف المسؤولية على الوحدات الآمرة بالصرف وتوجهها في حالة وجود تعارض لعمليتها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول وذلك في خطئه عن حسن أو سوء نية أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات.

- ونجد أن رقابة المراقب المالي جعلت حيزا ضيقا لتجنب رقابته وذلك من خلال إجراء التغاضي (سبق ذكره)

حيث من نتائجه هو توسيع دائرة مسؤولية الآمر بالصرف وهذا ما سيجعل الأخير اخذ كل التدابير اللازمة لصرف النفقة في إطار يحمل حدا أدنى من المشروعية وهذا ما دعمته المادة 19 من 92-414 التي جعلت مجال تجنب رقابتها ضمن حدود لا يجب تعديها. [1]

- إلا أن رقابة المراقب المالي بوجد فيها بعض العيوب نذكر منها:

أ. إن رقابته تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين انتهائها.

ب. ان مهام المراقب المالي هي مهمة المستشار للآمرين القائمين بتنفيذ النفقات العامة إلا أن هذه العلاقة لا تتضح معالمها في الواقع وإنما العكس تماما فهي علاقة جامدة حيث يرى الآمر بالصرف الرقابة المالية كهيئة تعرقل عمله وتؤخر عملياته المالية.

بالمقابل يرد المراقب المالي أن العيب في رؤساء المجالس الذين اعتادوا على تمرير قراراتهم بصرف النفقات دون خضوعها إلى رقابة سابقة وجهلهم بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصرف القانوني للنفقة وان هذه الإجراءات ما جاءت إلا لتقويم سلوك رؤساء البلديات للتصرف العقلاني للمال العام.

ت. إن عدم وجود تناسق بين الأجهزة المكلفة بالرقابة مثل المحاسب العمومي في مجال التسيير ورئيس مفتشيه الوظيف العمومي في مجال المستخدمين من جهة والمراقب المالي من جهة أخرى يؤدي غالبا إلى تجميد العمليات لمدة طويلة وذلك عند تعارض أراء هذه الهيئات في المواضيع المتعلقة بالسير العام للنفقات.

* خاتمة الفصل:

[1] – المادة 19، من المرسوم 414/92، مرجع سابق.

لقد استعرضنا في هذا الفصل مقارنة بين بعض مفاهيم الرقابة المالية، وأجهزتها من وجهة نظر كل من الاقتصاد الإسلامي والمعاصر، ووجدنا أنّ للاقتصاد الإسلامي العديد من السّمات والمميزات أهمها الرقابة الإلهية والرقابة الذاتيّة، كما تطرقنا إلى صور الاعتداء على المال العام المعاصر، وموقف الإسلام، ووجدنا أنّ الإسلام قد حرم جميع صور الاعتداء على المال العام، وواقع الجزائر من هذا الفساد، ووجدنا أنّ الإسلام حريص على حماية المال العام ووضع عقوبة لمرتكبي هذه الجرائم، والجزائر تسعى من أجل محاربة هذه الظواهر من خلال سن قوانين وعقوبات، ومحاكمة كل المعتدين.

وبعد دراستنا التّطبيقيّة بمصلحة المراقبة المالية لولاية عين تموشنت، تمّ التّعرف على أنّ المصلحة المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية على الالتزام بالنّفقات العموميّة، وجدنا أنّها تقوم باستلام الملفات من الآمرين بالصّرف بالنّفقة، والتّأشيرة عليها من طرف المراقب المالي، بالإضافة إلى المهام الّتي يقوم بها المراقب المالي على إثبات مشروعية النّفقات العمومية عن طريق القبول أو الرّفض، والرّفض قد يكون مؤقتا أو نهائيا، كما يمكن للآمرين بالصّرف بالتغاضى ،وذلك على مسؤوليتهم ويكون حسب الحالة، ومن هذه الدّراسة نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي بالسّهر على حسن التسيير والتّوجيه للحد من الأخطاء والانحرافات المالية مستعينا بالقوانين والمراسم التّنفيذية، واتخاذ إجراءات لمن لا يحترمها ويلتزم بها، وكل هذا من أجل حماية المال العام للدولة .

خاتمة

* خاتمـة:

ختاما لهذه المذكرة ومن خلال استعراضنا لمفهوم الرقابة المالية من وجهتي النظر الاقتصاد الإسلاميّ والمعاصر، وعرفنا مدى أهمية الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص والأجهزة القائمة بها في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، كما أنّنا وقفنا على أهم مصادر الإيرادات العامّة في كلتا النّظامين وأوجه انفاقها.

لقد تبيّن لنا أنّ غرض الرقابة الأوّل والأساسي من النّاحية المالية هو المحافظة على المال العام من سوء التّصرف وحمايته من العبث والاختلاس وذلك عن طريق التّأكد من إتباع الإجراءات اللازمة وقواعد العمل المحدّدة مسبقا، كما تبين لنا العديد من الفوارق بين النّظامين، والفرق الأساسي بينهما يكمن في أن الشّريعة الإسلاميّة تقوم على مبادئ ربانيّة وردت في القرآن الكريم والسّنة، بينما نجد أنّ الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر تقوم على الالتزام بالنّصوص القانونيّة والتّنظيميّة، و أنّ مصادر الإيرادات العامّة في الإسلام يجب أن تكون من المصادر الشّرعيّة، وعملية فرضها تتميز بالعدالة، و أنّ عمليات الإنفاق يجب أن تتناول مواضيع لا تتناقض مع الشريعة الإسلاميّة، وهذا ما لا نجده في الاقتصاد المعاصر، الّذي يحدد الموارد المالية للدولة عن طريق التّشريع، ولا يتميز بالعدالة، ويتناول الإنفاق أي مجال حتّى و إن كان يتعارض مع مبادئ و أخلاق المجتمعات الإسلامية، أمّا فيما يخص أجهزة الرقابة المالية فإنّ ما يميز الاقتصاد الإسلامي على المعاصر هي "الرقابة الذاتية"، تعتبر من أهم آلياتها فهي مراقبة الموظف على نفسه مؤمنا مستشعرا برقابة الله تعالى، فإذا كان ضمير المسلم مسيطرا على أعماله وأقواله وفكره، فإنّ الرقابة الماليّة تتقلص إلى أدنى حد، أمّا عن الرقابة المالية في النّظام الاقتصاديّ المعاصر بصفة عامة والنّظام الجزائريّ بصفة خاصة فإنّها تسند مهمة الرقابة إلى هيئات مختلفة دون النّظر إلى مسألة الرقابة الذاتيّة.

كما سمحت الدّراسة المقارنة في مجال آليات الرقابة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ الوقوف على جملة من النّتائج والاقتراحات.

1. نتائج اختبار الفرضيات:

يمكن اختبار أهم فرضيات الدّراسة كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** حيث كانت كالآتي: أنّ مفهوم الرّقابة المالية في الاقتصاد الإسلاميّ والمعاصر متشابهين، واشتركا في نفس الهدف ألا وهو حماية المال العام من النّهب والاختلاس وسوء الاستعمال، يمكن القول أنّ هذه **الفرضية مقبولة نوعا ما**، بحيث من

خلال دراستنا لمفهوم الرقابة المالية من وجهة نظر كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، وجدنا أنّ الهدف الأسمى منها هو حماية المال العام، إلا أنّه من النّاحية أخري نجد أنّ الرقابة المالية في الإسلام مستنبطة من القرآن الكريم، بحيث لا تتناقض مع الشّريعة الإسلاميّة، أمّا في الرقابة المعاصرة فهي تنبع من القوانين والإجراءات الّتي تنص عليها التّشريعات.

- **الفرضية الثّانيّة:** إنّ فاعلية الرقابة في الاقتصاد الإسلامي تتوقف على طبيعة القيم والأخلاق وقوة الوازع الدّيني وإن جهل مفاهيم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلاميّ والتّخلي عنها يؤدي إلى ظهور النّقائص في الاقتصاد المعاصر، يمكن القول أنّ هذه **الفرضية مقبولة،** بحيث أنّ فاعلية الرقابة في الإسلام في تحقيق النّتائج والأهداف المنشودة لمحافظة على المال العام تتوقف على طبيعة القيم والأخلاقيات السّائدة وبقوّة الوازع الدّيني، فتزداد هذه الفاعلية كلما تميزت القيم والأخلاقيات السّائدة في المجتمع بالسّمو وقوة الوازع الدّيني، في حين تتقلص هذه الفاعلية كلما ضعف الوازع الدّيني وتدنت القيم الاتجاهات السّائدة.

أولاً: نتائج الدراسة النظرية:

- إنّ النّظام الاقتصاديّ الإسلاميّ قد عرف الرقابة المالية منذ نشأته الأولى، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية، لم تصل إليها أنظمة الرقابية الوضعيّة القديمة أو المعاصرة.
- إنّ أجهزة الرقابة المالية الإسلاميّة كانت تعطي الأهمية البالغة للرقابة الإلهيّة والرقابة الذاتية للأشخاص القائمين بالرقابة وهذا ملا نجده في الأنظمة المالية المعاصرة.
- لقد تطورت الرقابة المالية في الدّولة الإسلاميّة بتطور الدّولة وزيادة نفوذها وازدادت أهمية الرقابة مع انخفاض عامل الرقابة الذاتية والوازع الدّيني لدى الأفراد بمرور الزّمن خاصة في العصور الأخيرة.
- إنّ دور الرقابة المالية هو جد مهم سواء تعلق الأمر بالأنظمة الإسلامية أو الوضعية خاصة تزامنا مع التّطور الكبير الّذي تعرفه مختلف الدّول، ومادامت الأنظمة الإسلاميّة هدفها هو حفظ المال العام فإنّ ذلك لا يمنعها من الاستعانة بوسائل الرقابة الحديثة، كما أنّ الأنظمة الوضعيّة بحاجة ماسة إلى إعادة النّظر في قوانينها لتساير أساليب محاربة الغش والاختلاس ورفع مردودية الرقابة المالية.

- من أهم أهداف الرقابة المالية في الإسلام منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف أنواعه مثل الرّشوة والسّرقة والإهمال وتركز هذه الأهداف على الجوانب السّلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة.
- إنّ أحد السّمات الأساسيّة للإدارة المالية في الإسلام هو حرصها على استخدام الرّجال الأمناء من ذوي الكفاءات والمهارات والّذين يعملون على حفظ المال العام.

ثانيا: نتائج الدّراسة الميدانيّة:

- إنّ المراقب المالي يشرف على الميزانية العامة وبالتّحديد على تنفيذ مجمل نفقاتها المتعلقة بميزانيتي التّسيير والتّجهيز.
- إنّ المراقبة المالية عملية فنّية تحتاج إلى تظافر الأيدي والجهود المبذولة والتّعاون بغرض التّأكد من شرعية النّفقة، وصرفها في الغرض المحدد لها.
- إنّ للمراقب المال المالي دور مهم وإيجابي في المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني من خلال قيامه بالمراقبة الفعالة على تنفيذ الميزانيات العامة فيما يتعلق بصرف نفقاتها.
- يحق للمراقب المالي وفقا للإجراءات القانونية ان يضع تأشيرته او يرفض الملف سواء كان رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا، إلا أنّه المرسوم التّنفيذي الحامل لرقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، أجاز للآمر بالصّرف بالتغاضي، وهذا يعني صرف النّفقة الملتزم بها والّتي كانت محل رفض نهائي من قبل المراقب المالي.

ثالثا: التّوصـــيـــات

- حفظ المال والرّقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النّهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السّلطات التّنفيذيّة، والتّشريعية والقضائية وحتّى الإعلاميّة.
- ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبية والرقابية وذلك بعدم تركها للتيارات السّياسيّة.
- جعل من بين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين الكفاءة العمل والأمانة في الخدمة والأخلاق، بالإضافة الى عقد دورات تدريبية لهم لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة.
- إدراج عقوبات رادعة في حق المتلاعبين بالمال العام وعدم التوقف عند وضع حد أقصى للعقوبات بل إطلاق العقوبة لتكون بدرجة جرم الفساد.

- إنّ من المسَلم به أنّ التّشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ولا يمكن لهذه القاعدة أن تتعارض مع المساحة المتروكة للعقل البشري في التّسيير المالي والاستفادة من تجارب الدولة المختلفة وتشجيع كل ما ينسجم مع المبادئ العامة للشريعة فلا حرج في اقتباس أي برنامج يرى فيه ذوو الاختصاص أنه يعود النّفع على الإدارة والمجتمع.

رابعا: آفـــاق البـــحث:

إنّ موضوع بحثنا هذا متشعب إذ يمكن تناوله من عدّة زوايا، لهذا فإنّ الدّراسة تحتاج إلى المزيد من التّعمق والتّحليل حتى يمكن الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع، خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق الاقتصاد الإسلامي، لذلك نستطيع أن نقدّم بعض العناوين الّتي تصلح لأن تكون بمثابة دراسات مستقبليّة مثلا:

- واقع تطبيق الرقابة المالية الإسلاميّة في الجزائر.
- مقارنة ما بين ديوان المظالَم ومجلس المحاسبة.
- مقارنة ما بين الرقابة الداخليّة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الجزائري.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمــة المصــادر والمراجــع

أولا: القرآن الكريــم وعلومــه.

- القرآن الكريم.
- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، (الجامع الصحيح)، مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر-القاهرة، ج1، 1383هـ.

ثانيا: كتــب اللــغة وقوامسهــا.

- ابن الاثير مجد الدين، **(النهاية في غريب الأثر)**، ط1، الحلبي،1383.
- ابن منظور الإفريقي، (**لسان العرب)**، دار صادر، بيروت-لبنان، مجلد 10،1990.
- مجمع اللغة العربية، (**المعجم الوسيط)**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ،1425-2004، مادة نفق.
- محمد بن يعقوب للفيروز أبادي، (**القاموس المحيط)**، ج 1، مكتبة لسان العرب.
- موسوعة الإدارية العربية الإسلامية للتنمية الادارية، مجلد 5، جامعة الدول العربية، 2004.

ثالثا: الكتـــــب

- إبراهيم القاسم رحاحلة، (مالية الدولة الإسلامية)، د-ط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ابي إسحاق الشباطي، (الموافقات في أصول الشريعة)، الطبعة 01، المكتبة التجارية الكبرى، مصر-القاهرة، 1985م.
- أبو الحسن الماوري، (الاحكام السلطانية والولايات الدينية)، د-ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،2001م.
- أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي، (الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق) مع الهوامش، تحقيق خليل منصور، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- أبو ن أحمد إبراهيم، (الإدارة الإسلامية)، الطبعة 7، دار الخريجي للنشر والتويع، الرياضـ المملكة العربية السعودية، 2006م.
- أبو يوسف، (الخراج)، د-ط، دار المعرفة، 1979م.

- أبوعبيدة القاسم، (كتاب الأموال)، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- أحمد بلودنيت، (مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية)، د-ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، د-ط، دار السلام، دار الفيحاء، 2000م.
- أحمد جواهر القناديبي، (الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية)، د-ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2004م.
- أحمد رفعت خفاجي، (جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن)، د-ط، دار قباء، القاهرة، 1999م.
- أحمد صالح، (الإدارة المالية في الإسلام)، د-ط، ج2، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة ال عمان، الأردن، 1989م.
- أكرم ضياء رمضان العمري، (قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي)، د-ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م.
- بلال امين زين الدين، (ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن)، مقارنة بالشريعة الإسلامية، د-ط، دار الفكر الجامعي، 2009 م.
- تقي الدين ابن التيمية، (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)، الطبعة 1، دار الجيل، بيروت، 1993 م.
- جواد علي، (المفصل في تاريخ العرب)، الطبعة 02، جامعة بغداد، العراق، 1993م.
- الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماروردي، (الاحكام السلطانية)، الطبعة 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- حسين حسين شحاتة، (حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر،1999 م.
- حسين راتب ريان، (الرقابة في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، د-ب، 1999 م.
- حسين راتب، (الرقابة المالية في فقه الإسلامي)، د-ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999 م.
- حمدان بن عثمان خوجة، للمرأة، ترجمة محمد العربي الزبيري، الجزائر، الطبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م.
- دليلة فركوس، (النظم الإسلامية)، الطبعة الثانية، أطلس للنشر، الجزائر،1995م.
- سعيد الحكيم، (الرقابة على اعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية)، الطبعة 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

- شوقي أحمد دنيا، (المدخل الحديث الى علم الاقتصاد، منهجية ورؤية الإسلامية في تناول المسائل الاقتصادية)، د-ط، دار الكتاب الحديث، 2006م.
- طاهر حيدر حردان، (الاقتصاد الإسلامي المال-الربا-الزكاة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999م.
- عبد الرحمن ابن خلدون، (المقدمة)، الطبعة 4، ج 2، دار يعرب، دمشق-سوريا، 2004م.
- عبد الرمان الجوراني، (جريمة الاختلاس الأموال العام في التشريع والقضاء العراقي)، د-ط، مطبعة الجاح-بغداد، 1990م.
- عبد الرؤوف جابر، (دور ديوان المحاسبة)، د-ط، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان-الأردن،1997م.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، (الرقابة الإدارية)، د-ط، د-د، الرياض، 2016. عبد القديم زلوم، (الأموال في دولة الخلفاء)، الطبعة 01، دار العلم للملايين، بيروت، 1983م.
- عزيزة عبده، (الاعلام السياسي والراي العام)، دراسة في ترتيب الأولويات، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004م.
- علي بدوي بك، (أبحاث التاريخ العام والقانون)، الطبعة الثالث، جزء الأول، مطبعة مصر القاهرة، 1995م.
- علي بساعد، (المالية العمومية)، د-ط، مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية، القليعة، 2002م.
- علي خليل سليمان احمد اللوزي، (المالية العامة)، د-ط، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- علي زغدود، (المالية العامة)، الطبعة الثانية، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 12-2006م.
- علي غني عباس الجنابي، (الرقابة على الموازنة العامة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015م.
- عوف محمود الكفراوي، (الرقابة المالية في الإسلام)، الطبعة الاولى، دار الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1953م.
- عيسى أيوب الباروني، (الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين)، الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس-ليبيا، 1986م.
- فؤاد عبد الله العمر، (اخلاق العمل وسلوك العاملين)، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، 1419هـ،

- كراش دحو، (الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائر والفرنسي)، السداسي الثاني، د-ط، النشر الجامعي الجديد، 2016 م.
- كرم شعبان صباح، (جرائم استغلال النفود)، الطبعة 02، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، 1986م.
- مجدي سالم العمايرة، (الأموال العامة فقها وقضاء)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م.
- محمد عباس محرزي، (اقتصاديات المالية العامة)، الطبعة السادسة، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، د-ب، 10-2015م.
- محمد ابن احمد الصالح، (الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين)، الطبعة الأولى، د-د، 1620 هـ.
- محمد أحمد المشهداني، (الوسيط في شرح قانون العقوبات)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2006م.
- محمد الخطيب الشربيني، (مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج)، دار الفكر، بيروت، 1948م.
- محمد الشافعي أبو راس، (القانون الدستوري)، د-ط، مطبعة دار الهنا، القاهرة مصر، 1984م.
- محمد بن علي القيومي، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، د-ط، المكتبة العلمية، ج2، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د-س.
- محمد حسن الجوهري، (الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية)، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، 2017م.
- محمد خالد المهايني، خلد شحادة الخطيب، (المالية العامة)، قسم المحاسبة، منشورات جامعة -دمشق، مركز التعليم المفتوح، دس.
- محمد ضياء الدين الريس، (الخراج في الدولة الإسلامية)، الطبعة الأولى، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1975م.
- محمد علي أحمد قطب، (الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام)، الطبعة 01، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006م.
- محمد كمال عطية، (نظم محاسبية في الإسلام)، الطبعة 02، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1989م.
- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، (المالية العامة والنظام المالي في الإسلام)، الطبعة الاولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، د-ب، 2000م.
- محمود لاشين، (التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية)، د-ط، دار الكتاب اللبناني، 1977م.

- محي الدين ابى زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، (رياض الصالحين)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان-صرب، 2002م.
- محي الدين عوض، (القانون الجنائي-الجرائم الخاصة)، د-ط، د-د، 1979م.
- مختار التهامي، (الرأي العام والحريات النفسية)، الطبعة 2، دار المعارف، الإسكندرية مصر، 1972م.
- مختصر تفسير بن كثير للصابوني، (اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني)، المجلد الأول، دار الصابوني للنشر، القاهرة، د-س.
- مصطفى صالح سلامة، (مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية)، الطبعة 01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010م.
- مندر قحف، (الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية وتطبيقها المعاصر)، د-ط، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1621 هـ،
- منصور بن اعماره، (الضريبة على أرباح الشركات)، د-ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
- منصور بن يونس البهوتى (كشاف القناع على متن الاقناع)، الجزء 2، دار الكتب العلمية، 1983م.
- يوسف القرضاوي، (فقه الزكاة)، د-ط، مكتبة الرحاب، 198/1408.

رابعا: الأطروحات والرسائل العلمية.

- إبراهيم بن داود، (الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري)، مذكرة ماجيستر، قسم الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- إبراهيم بوخضرة، (اليات الرقابة المالية على الإدارة المحلية)، رسالة الدكتورة، قسم الشريعة والقانون كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01-بن يوسف خدة، 2016 /2017.
- أحمد قدير، (الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الاسلمي والاقتصاد المعاصر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التجارة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارة، 2017/2016.
- إسماعيل عبد النافع محمد علي، (التعدي على المال العام وحدود التصرف في الملكية العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة ماجستير، قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، الجامع الأزهر، 2004م

- أيمن فاروق صالح زعرب، (استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي)، مذكرة ماجيستر، قسم الفقه المقارنكلية الشريعة والقـــانون، الجامعة الإسلامية -غزة، 2007 م.
- إيهاب زكي سلام، (الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني)، أطروحة الدكتورة، جامعة القاهرة، مصر، 2011م.
- باديس بوزمزير، (النظام القانوني للأموال العامة في الجزائر)، مذكرة الماجيستر، قسم الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011.
- حمزة بن كيحول، (دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية) دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة، مذكرة ماستر، قسم علوم الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016.
- رفيق هطال، مراد قاسم، (الرقابة على النفقات العمومية)، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او لحاد، البورية، 2018/02/22.
- سامية شويخي، (أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام)، مذكرة ماجيستر، قسم تسيير المالية العامة كلية علوم الاقتصادية وع ت، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان، 2011/2010.
- شعبان فرج، (الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر)، دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، د-س.
- عبد السلام خميس بدوي، (أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لإطار COSO على تحقيق اهداف الرقابة)، دراسة حالة المنظمات الاهلية في قطاع غزة، مذكرة الماجيستر، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2011م
- عبد القادر موفق، (الرقابة المالية على البلدية في الجزائر)، دراسة حالة تحليلية ونقدية، أطروحة الدكتورة، قسم علوم التسيير، كلية ع الاق والتجارة وع التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014.
- عبد الله ناصر بن عبد الله ال غصاب، (منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري)، دارة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.

- فريدة حسني طه ظاهر، (الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي)، مذكرة ماجيستر، قسم الفقه والشريعة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فليسطين، 2011 م.
- قادة بن زين ارودي محمد بخالد، (دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية)، مذكرة ماستر، علوم التجارة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، 2020/2019.
- محمد بن عبد العزيز بن محمد النويص، (اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته)، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة الماجيستر، قسم العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 20011م،
- محمد زكاري، (دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012)، مذكرة الماجيستر، قسم اقتصاد كمي، كلية ع الاق والتجارة وع التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014/2013.
- محمد عبد المنعم بريش، (الرقابة المالية على النفقات العمومية)، مذكرة ماستر، قانون الحقوق، جامعة محمد لخضر بسكرة، 2014/2013.
- محمد قريش، (دور المراقب المالي في مراقبة الإنفاق العمومي)، دراسة حالة بولاية تلمسان، أطروحة الدكتورة، قسم، العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2019-2020.
- منى قحام، (الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي)، مذكرة ماستر، قسم المالية، معهد علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، 2006/2005.
- موسى ساعد خطاب، طيباوي مداني، (دراسة الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية)، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت بسور الغزلان، قسم ع المالية والمحاسبة، كلية ع الاق والتجارية وع التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة، 2018/2017.
- نسرين جعفري، (الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة)، دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية ام البواقي، مذكرة ماستر، قسم التسيير، جامعة ام البواقي، 201618/2015.
- ياسين سالمي، (الإصلاح الإداري أداة لترشيد الانفاق العمومي)، دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتورة، قسم العلوم التجارة، من كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

خامسا: المجلات الاكاديمية

- أحلام صارة مقدم، بن حوى مصطفى، (22 فبراير الحراك الشعبي في الجزائر الأسباب والتحديات)، **مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل**، العدد السادس، أكتوبر 2019، مجلد 2، المركز الديمقراطي العربي-المانيا، برلين.
- بن يحي أبوبكر الصديق، (الأسس اللازمة للتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 02/الجزء الثاني، الجزائر، د-س.
- خليل أبو صفية فخري، عبد الرحيم بسام عوض، (نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي)، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد 52، د-م، د-ث، ص. 320-321.
- رابح شراك، زبير شراك، (النفقات العمومية)، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021.
- راشد بن محسن ال لحيان، محمود محمد سليم صالح، (مدى المحافظة على المال العام لدى أفراد المجتمع)، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 13، السعودية، ديسمبر 2017.
- ربيع قاسم تجيل، جواد كاظم حميد، (سياسة الانفاق العام في الإسلام)، **مجلة العلوم الاقتصادية**، العدد 20، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2008م.
- رمزي حوحو، (ضمانات واليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر)، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الثاني، محمد خيضر، بسكرة، مارس 2016.
- صالح أوزد مير، (الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي)، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الثاني، 2012،
- عبد القادر زوقار، (الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري)، **مجلة صوت القانون**، العدد 03، جامعة خميس مليانة
- عبد اللطيف بن شهيدة، (تاريخ النظام القضائي الجزائر قبل عام 1830)، الجزائر وزارة العدل، **مجلة نشر القضاء**، العد الثاني، ابريل، جوان 1971.
- عبد الله مبروك النجار، (الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة)، **مجلة الازهر**، القاهرة، 1994م.
- علي بن راشد بن عبد الله الدبيان، الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي)، **مجلة العدل**، العدد 33، محرم 1628هـ.

- عيسى خليفي، (النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي)، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد 18، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والتسيير-جامعة محمد خيضر، د-ت.
- فؤاد طوهارة، (إجراءات الدولة العباسية في تفعيل اليات الرقابة والمحاسبة المالية خلال العصر العباسي الأول 132-232 هـ)، **مجلة الحكمة للدراسات التاريخية**، العدد 12، قالمة-الجزائر، 2017.
- محمد عثمان شبير، (الزكاة والضريبة في الفقع الإسلامي)، **مجلة العلوم الاجتماعية**، د-ع، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويث، د-س.
- محمد قريش، شعيب بونوة، سفيان كوديد، (أجهزة وأدوات الرقابة المالية من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر)، **مجلة العريض**، العدد 04، جوان 2017.
- محمد مستوري، (ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي)، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية**، العدد 6، جويلية 2013م.
- مراد كريفار محمد أمين بربري، (دور واهمية نظام الرقابة الداخلية فِي الْحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لْحالة الجزائر)، **مجلة اقتصادية شمال إفريقيا**، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.يونس شعيب، (الرقابة المالية كألية لترشيد الانفاق العام في الاقتصاد الإسلامي)، **مجلة الشريعة الإسلامية**، العدد 13، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، 14 جوان 2018.

سادســـا: المحاضـــــرات:

- أمال شتوتري وخميسي قايدي **"محاضرات في مقياس المالية العامة"**، (موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم اقتصاديو)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، د-س.
- حياة عبد الباقي،**" محاضرات في التسيير والتدقيق الجبائي"**، (موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت،2021/2020.
- سكاك مراد، **"محاضرات في التسيير والتدقيق الجبائي"**، (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم اقتصاد وتسيير المؤسسة)، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2020/2019.
- عبد الرحيم نادية، **"محاضرات الجباية المعمقة"**، (موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة وجباية معمقة)، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018/2017.

- العربي مجيدي، **"محاضرة في المالية العامة الإسلامية"**. (موجهة لطلبة السنة الثانية علوم إسلامية)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، د-س.
- محمد بديع إبراهيم محمد الكربولي، **"محاضرات في التاريخ الاسلامي"**، (موجهة لطلبة دراسات العليا دكتورة-نظم والمؤسسات الإسلامية، قسم الآداب التاريخ)، جامعة الانبار، العراق د-س.

سابعـــا: النصوص القانونيــة

- الأمر رقم **20/95**، المؤرخ في 17 جويلية 1995، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخ في 17 جويلية 1995.
- القانون **90-21** المؤرخ في 15 اوت 1995، المتعلق **بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.
- القانون رقم **06-24**، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، **يتضمن القانون المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- القانون رقم **90-30**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون **أملاك الدولة**، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1990/03/07.
- قانون عضوي رقم **12-04**، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق **بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012
- المرسوم التنفيذي رقم **272/08** المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، المحدد **لصلاحيات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم **53/80**، المؤرخ في 01 مارس 1980م، المتضمن إنشاء **المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخ في 01 مارس 1980م.
- المرسوم التنفيذي رقم **91/ 313** المؤرخ في 7 سبتمبر 1991م، يحدد **إجراءات المحاسبية التي يمسكها الامرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتهم ومحتواها**، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة في7 سبتمبر 1991م.
- المرسوم التنفيذي رقم **92-414** مؤرخ في 14 نوفمبر1992، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم **01/16** المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم رئاسي رقم **15-247** مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ،16 سبتمبر 2015.
- أحمد مطاطة، (نظام الإدارة والقضاء في عهد الأمير عبد القادر)، الجزائر، وزارة العدل، "وثيقة".

ثامنـــا: الروابـــط الالكترونيـــة

- محمد العموري، (**الرقابة على تنفيذ الموازنة**)،2021/06/01، 12:53. الموسوعة العربية http://arab-ency.com.sy/law/detail/165288
- 2019 سنة مكافحة الفساد بامتياز، وكالة الانباء الجزائرية، 2021/06/18، 18:56، ttps://www.aps.dz/ar/algerie/81851-2019
- محمد المرباطي، (**المال العام والمال الخاص في النقابات والجمعيات**)، 30 /2021/04 -00:35، كتاب الأيام
- http://www.alayam.com/Article/courts/41003/Index/html،
- عبد العال سعد الشليه، **(شرح الحديث من رأي منكم منكرا فليغيره بيده)**، شبكة الألوكة، 13 -4-2021 13:35، https//www.alukah.net
- علي ياحي، الجزائر بين قطع رؤوس الفساد والمطالبة باستعادة الأموال المنهوبة، اندبندنت عربية بودكاست، 2020/06/18، 20:40، https://www.independentarabia.com/node/33216/الأخبار/العالم-العربي/الجزائر-بين-قطع-رؤوس-الفساد-والمطالبة-باستعادة-الأموال-المنهوبة.
- من قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 2012/01/12م، المتعلق ب**الإعلام** محمد مروان، (**أهمية الصحافة**)، موضوع، 2021/04/3 01:14، اهمية-الصحافة https://www.mawdoo3.com/

تاسعـا: المقـالات والبحـوث المتخصصـة:

- إبراهيم بن داود، (البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي)، الملتقى الدولي: ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر د-س.
- سعد بن حمدان الحياني، (النظام المالي والاقتصادي في الإسلامي)، منشورات كلية التربية للبنات، 1678هـ.

- عبد الرحمن خليفي، (الرقابة المالية الية للحفاظ على المال العام)، الملتقى الدولي الثالث: ضمن متطلبات محور القوانين التنظيمية للمالية الإسلامية، مراكش، د-س.
- محمد ضياء الدين الريس محمد خير العكام، (الرقابة المالية)، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018 م.
- محمد محمود الذنيبات، (أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية)، دراسة منشورة ضمن كتاب وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992م.

الملاحق

الملحق رقم 3-1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
Direction Régionale du budget à : Oran
Services du Contrôle financier auprés :
Wilaya de AinTemouchent
20.../...../....

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة على النفقات
المديرية الجهوية للميزانية بوهران
مصالح الرقابة المالية لدى
ولاية عين تموشنت
20

مذكرة ملاحظات

السيد المراقب المالي

الى

السيد رئيس 20 صة بمالي 20/05

الطلب العمومي موضوع مذكرة الملاحظات هذه :
المشروع : الملحق رقم 03 المؤرخ في 2016/05/09 و الخاص بالصفقة رقم 2013/28 المؤرخة في 2013/04/21.
الموضوع: إنجاز ملجأ للصيد بمذاغ (حصة وحيدة).
المبلغ : + 137.553.065,90دج
لجنة الصفقات المختصة: اللجنة القطاعية للصفقات الخاصة بوزارة الأشغال العمومية.

مرجع مقرر التأشيرة : مقرر رقم : 2016/44 المؤرخ في : 2016/05/09
طبيعة العملية :عملية تجهيز المسجلة ضمن البرنامج القطاعي الغير ممركزة (برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014)
التقيد الميزاني : NK5.524.8.262.146.11.01
الآمر بالصرف : مدير الأشغال العمومية
المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 ،المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها
المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني ان اقدم إلى علم السيد الوزير، بموجب مذكرة الملاحظات الملاحظة في الطلب العمومي المعرف أعلاه، المعني بصدور مقرر التأشيرة من قبل لجنة الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه.
تم تقديم الملحق المذكور أعلاه لغرض التأشيرة المسبقة و خلال المراقبة اتضح ما يلي : تحتوي الأشغال الاضافية خارج الصفقة على ثلاثة مواد : المادة (H1) تم الالتزام بها ضمن الملحق رقم 01، المادتين (H2و H3) تم الالتزام بهما ضمن الملحق رقم 03.
بالاضافة إلى ادراج فرع 08 (Aménagement des terres pleins) يتضمن 31 مادة (من 08.01 إلى 08.31).
ان الأشغال المدرجة ضمن الفرع 08 تعد أشغال جديدة كليا لم يرمز إليها بالرمز H وبعد فرع قائم بذاته بحيث ان الصفقة الأصلية المبرمة على أساس دفتر الشروط مؤشر عليه من طرف اللجنة القطاعية للصفقات كانت تخص 07 فروع دون الفرع 08 (مقرر تسجيل العملية رقم 139/11 بتاريخ 2011/04/21).
و عليه فإن احتواء الملحق رقم 03 على الفرع 08 بعد طلب جديد كان من الواجب طرح منافسة جديدة بخصوصه بالنظر لعدد المواد التي يحتويها بالاضافة إلى مبلغه المقدر بـ 78.490.854,00 دج باحتساب كل الرسوم و هذا في رأينا ما يخالف أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التي تؤكد على شفافية الإجراءات و المساواة في معاملة المترشحين لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، علاوة على ذلك يعد هذا الإجراء مخالفا أيضا لمحتوى المادة 11 من نفس المرسوم التي تؤكد على ضرورة إعداد جميع الحاجات من حيث طبيعتها و كميتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية.
أخيرا ومن حيث الشكل تضمن مشروع الملحق رقم 03 كشف كمي تقديري لجميع الأشغال عوض كشف عام وموّ

الملحق 3-2

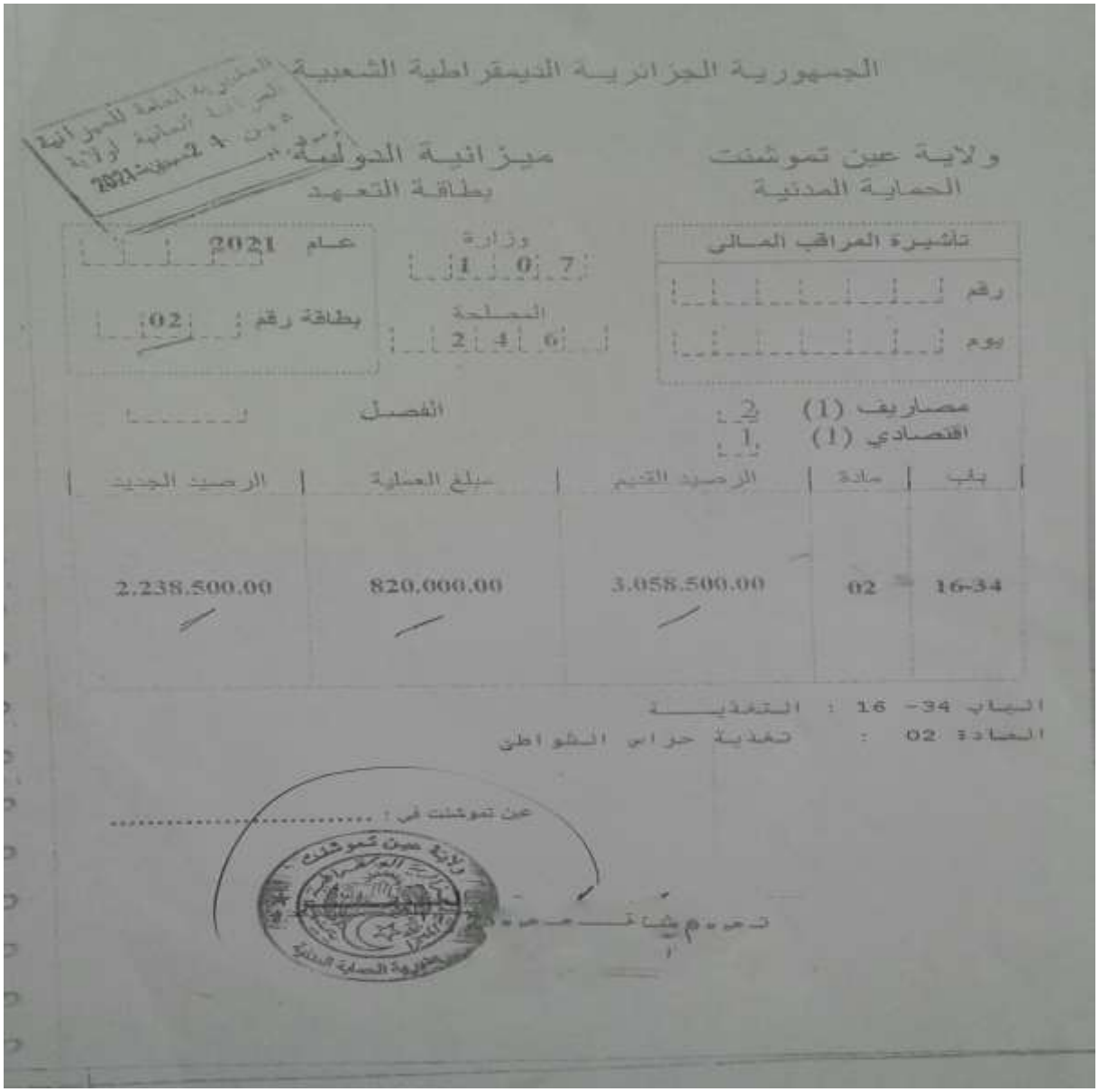

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عين تموشنت
الحماية المدنية

ميزانية الدولة
بطاقة التعهد

تأشيرة المراقب المالي
رقم
يوم

وزارة 1 0 7
المصلحة 2 4 6
عام 2021
بطاقة رقم 02

الفصل
مصاريف (1) 2
اقتصادي (1) 1

باب	مادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
16-34	02	3.058.500.00	820.000.00	2.238.500.00

الباب 34- 16 : التغذية
المادة 02 : تغذية جراي الشواطئ

عين تموشنت في : .....

الملحق 3-3

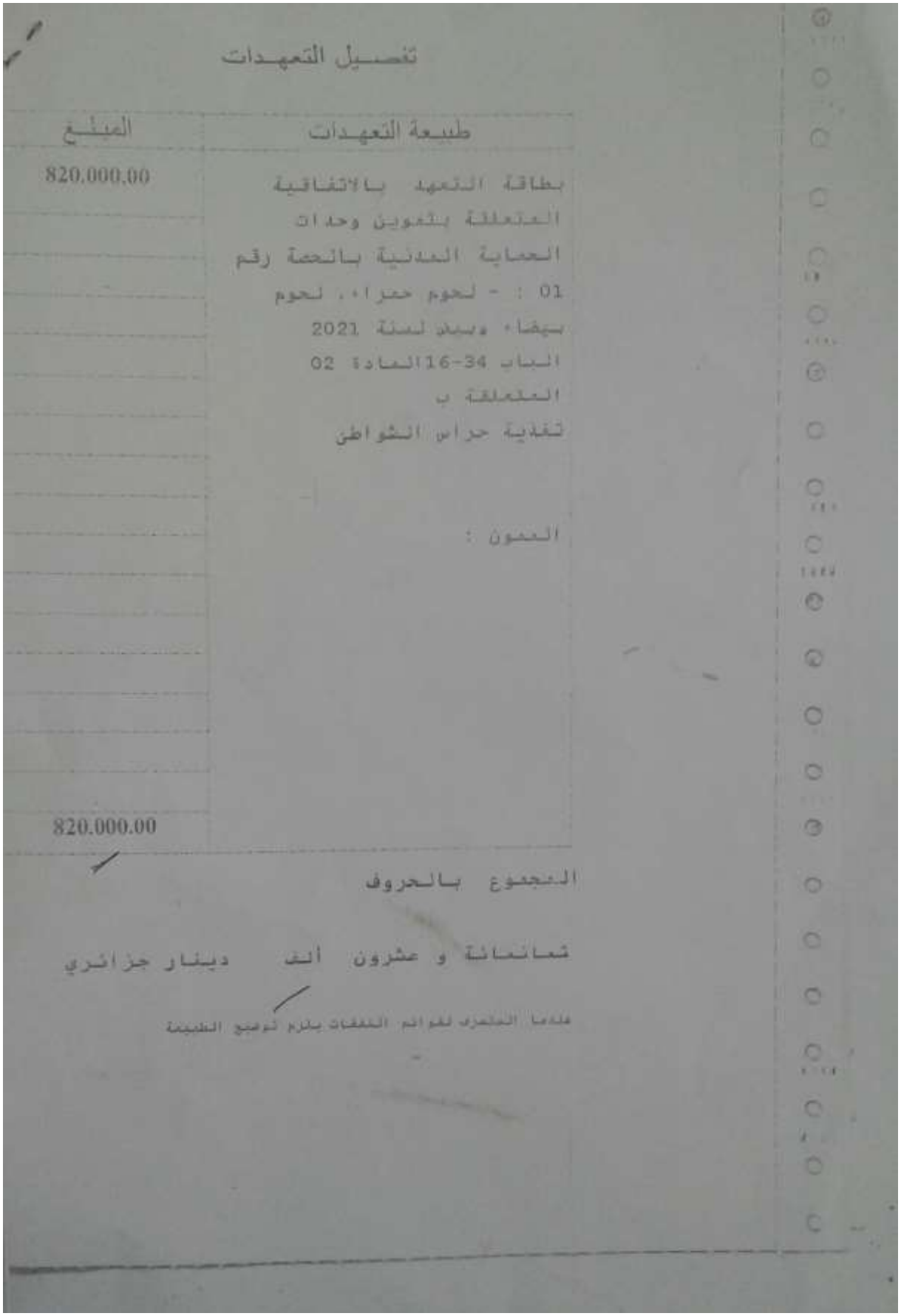

تفصيل التعهدات

طبيعة التعهدات	المبلغ
بطاقة التعهد بالاتفاقية المتعلقة بتعويض وحدات الحماية المدنية بالنحصة رقم 01 : - لحوم حمراء، لحوم بيضاء، وبيض لسنة 2021 الباب 34-16 المادة 02 المتعلقة ب تغذية حراس الشواطئ	820.000,00
المبلغ :	
	820.000.00

المجموع بالحروف

ثمانمائة و عشرون ألف دينار جزائري

فلدى المتعهد لقوائم النفقات يلزم توقيع التعهد

الملحق 3-4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة على النفقات
المديرية الجهوية للميزانية بوهران
مصالح الرقابة المالية لدى
ولاية عين تموشنت

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION REGIONALE DU BUDGET A ORAN
Services du Controle Financier auprès
de la Wilaya de Ain Temouchent

السيد :المراقب المالي
الى السيد: المؤشر الوطني 391 سنة في 21 جمادي

مذكـــــرة رفـــض مـــؤقـــت رقم/ 87 2021/06/16

سنـــة 2021

الموضوع: نفقات التسيير

بطاقة التعهد رقم: 02 في المبلغ: 131870

طبيعة العملية: نفقة

الإسناد: الفرع: 2 الباب: 6 المادة: 1

المرجع: المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

يشرفني موافاتكم بمذكرة رفض مـــؤقـــت للنفقة المذكورة في الموضوع اعلاه للأسباب التالية :

لا يمكن الالتزام بهذه النفقة و الخاصة بمنح المدربين بعنوان سنة 2018.2019.2020 الا بعد صدور الرخصة الاستثنائية من طرف المديرية العامة للميزانية تطبيقا لمبدأ سنوية الميزانية

و ذلك تطبيقا للنصوص المذكورة و فيما يلي :

الأمر بالصرف

عين تموشنت

الملحق 3-5

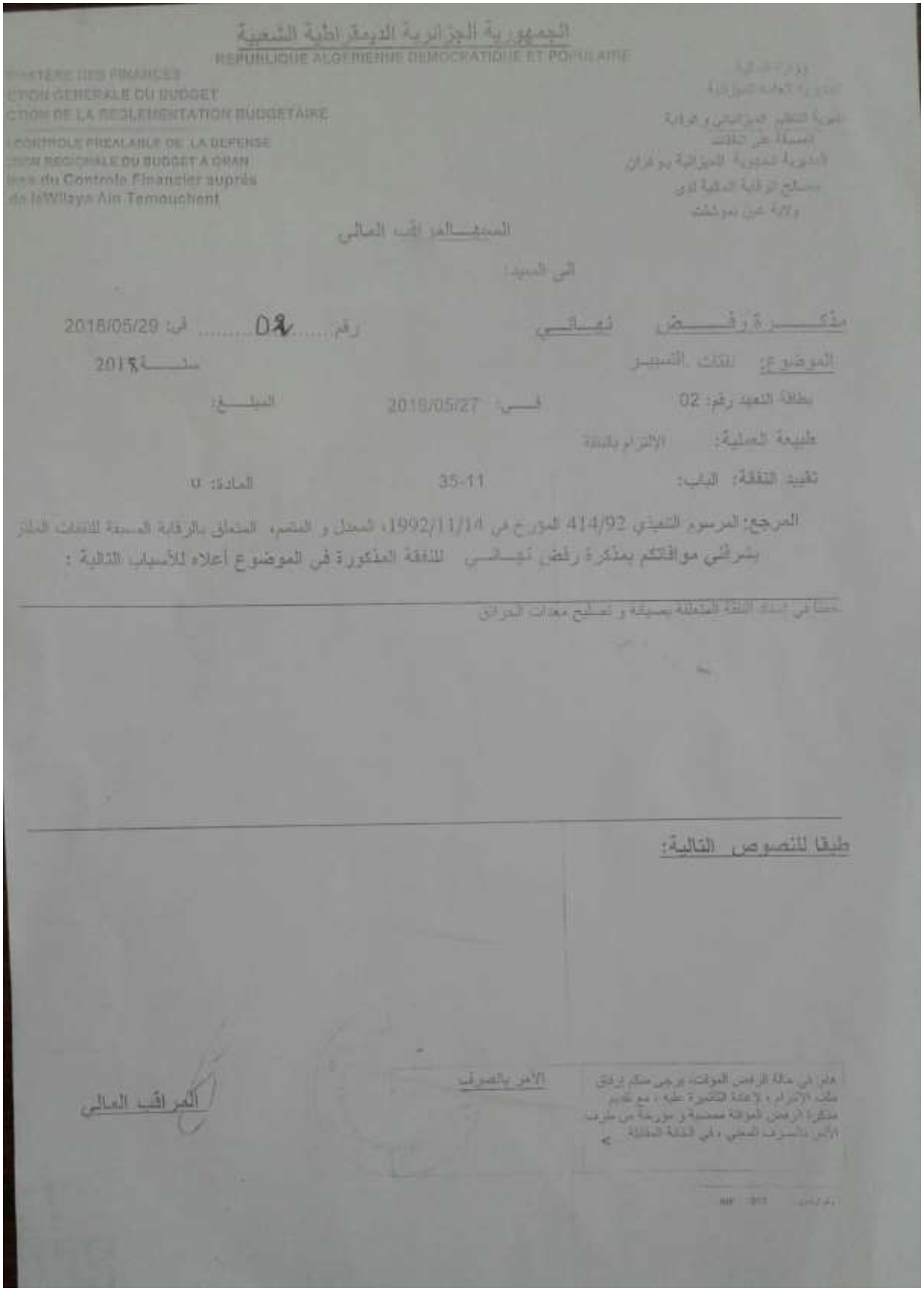

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
CTION GENERALE DU BUDGET
CTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE

CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
CTION REGIONALE DU BUDGET A ORAN
ince du Controle Financier auprès
de la Wilaya Ain Temouchent

المراقب المالي

إلى السيد:

مذكـــــرة رفـــــض نهـــائـــي رقم: 02 في: 2018/05/29

سنـــــة 2018

الموضوع: نفقات التسيير

بطاقة التعهد رقم: 02 فـــي: 2018/05/27 المبلـــغ:

طبيعة العملية: الالتزام بالنفقة

تقييد النفقة: الباب: 35-11 المادة: 01

المرجع: المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، المعدل و المتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتز

يشرفني موافقتكم بمذكرة رفض نهـــائـــي للنفقة المذكورة في الموضوع أعلاه للأسباب التالية :

حسابي في حالة النفقة المتعلقة بصيانة و تصليح معدات الدراق

طبقا للنصوص التالية:

المراقب المالي

الأمر بالصرف

في حالة الرفض الموقت، يرجى مكم إرفاق ملف الالتزام ، لإعادة النظر فيه ، مع تقديم مذكرة الرفض الموقتة معللة و مؤرخة من طرف الأمر بالصرف المعني ، في الخانة المخصصة

الملحق 3-6

50.	CENTRE POLYVALENT DE LA SAUVEGARDE DE LA JEUNESSE AIN TOLBA	30/06/2020	/
51.	BUDGET DE WILAYA fonctionnement	05/03/2020	22/10/2020
52.	BUDGET DE WILAYA équipement	05/03/2020	22/10/2020
53.	TRIBUNAL ADMINISTRATIF	10/08/2020	16/09/2020
54.	INSTITUT NATIONALDE FORMATIONDESFONCTIONNAIRES DU SECTEUR DEL'EDUCATION CHIKH ELBACHIR EL IBRAHIMI	28/06/2020	/
55.	INSTITUT NATIONAL SPECIALISE DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE 2	23/04/2020	08/12/2020
56.	RESIDENCE UNIVERSITAIRE 2000 LITS 2	26/10/2020	20/12/2020

2) Volume des opérations de contrôle préalable

Le nombre global des visas tous budget confondus s'élève à **22896** visas pour la gestion **2020**. Une baisse donc est enregistrée par rapport à l'année **2019** qui totalisait **27947**visas.

Parallèlement à cela, le nombre de dossiers reçus a connu également une diminution soit **23996** dossiers pour l'exercice **2020**, contre **29805** dossiers pour l'exercice précédent. Cette régression est due à la réduction des crédits alloués au titre de l'année en cours ,et à l'ajustement budgétaire objet de l'instruction n127 du 29 mars 2020 du premier ministre instruisant les ordonnateurs du budget de l'état de réduire les dépenses de fonctionnement à hauteur de 30 % à l'exception des dépenses de personnel .

L'évolution des dossiers reçus et visés durant trois dernières années évaluera ainsi :

Année	*Nombre des dossiers arrivés*	*Nombre des dossiers visés*	*Nombre des dossiers rejets*	
			Temporaire	*Finale*
2018	27792	25750	1142	02
2019	29805	27947	1058	0
2020	23996	22896	539	0

الملحق 3-7

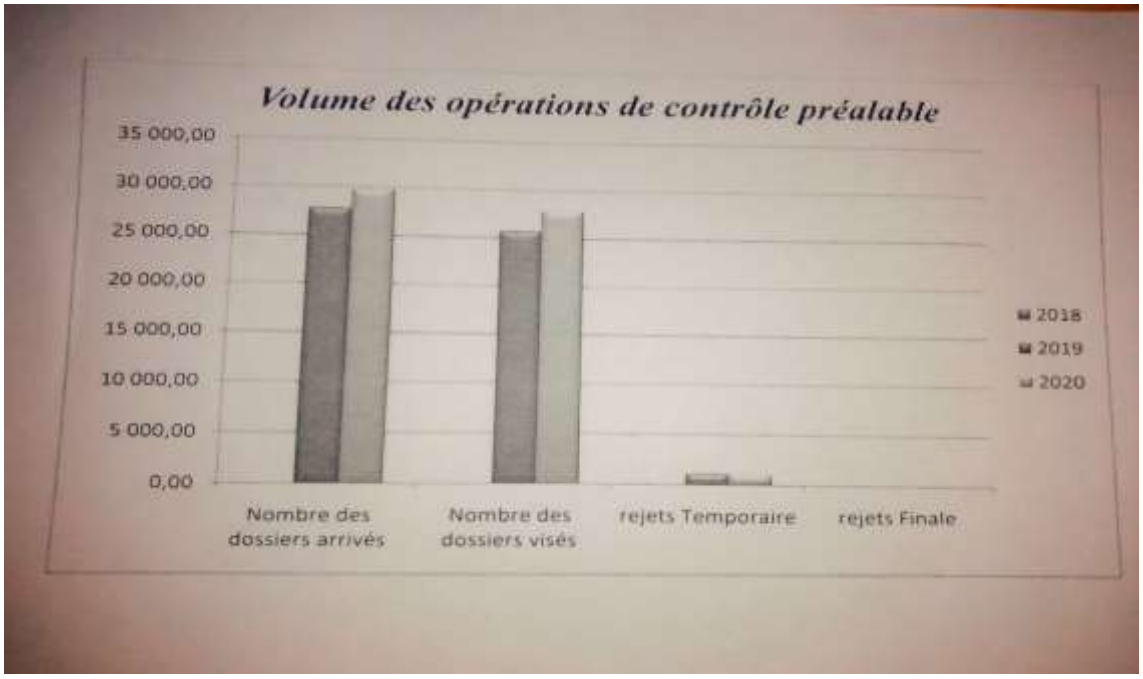
Volume des opérations de contrôle préalable
35 000,00
30 000,00
25 000,00
20 000,00
15 000,00
10 000,00
5 000,00
0,00
Nombre des dossiers arrivés
Nombre des dossiers visés
rejets Temporaire
rejets Finale
2018
2019
2020

الملحق 3-8

Le volume des opérations de contrôle préalable se répartis comme suit :

NATURE DES OPERATIONS	Nb. Fiche Eng.	Nb. Visa délivrés	NB.Notes Rej. Def	Nb. Dec. Passer autres Comptab.	Nb. Notes de Rej Prov. (pour mémire
I) Fonctionnement					
1- Dépenses de personnel	4 156	4 056			57
2- Subventions					
3- Autres dépenses de fonctionnement	9 744	9 644			111
II) Equipement					
1- Investissements centralisés	350	250	0	0	40
2- investissements décentralisés (Wali)	1 149	949	0	0	81
3- PCD					
4- Autres					
III) Comptes Spéciaux du Trésor					
1- Dépenses de personnel	489	389			12
2- Autres dépenses					
IV) Collectivités territoriales(Wilaya)					
1- Dépenses de personnel	397	297			6
2- Subventions	918	818			79
3- Autres dépenses de fonctionnement	154	54			1
V) EPA					
1- Dépenses de personnel	1 266	1 166			37
2- Autres dépenses de fonctionnement	5 373	5 273			115
IV) Collectivités territoriales (commune)					
1-personnel					
2-dépenses de fonctionnement					
3-subvention					
Totalisation	23 996	22 896	0	0	539

3)Les difficultés rencontrées lors de la clôture des opérations de contrôle

la recrudescence des virements d'article à article en fin de gestion constitue un phénomène régulier. cela s'explique par le manque de balisage précis lors de la mise en place des crédits et le manque de clarté et de rigueur dans la prévision annuelle.

7

الملحق 3-9

Le comité des marchés de l'institut national spécialisé à la pêche et de développement des ressources hydriques (aucune séance n'a été organisée depuis son installation).

Le nombre des dossiers examinés et approuvés au titre de l'année 2020 est fixé dans le tableau suivant

Le comité des marchés de la wilaya :

Nbre de séances	Les Marchés Publics		Les Avenants		Les cahiers de charge		Total
	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	
50	130	05	59	1	52	2	249

-Le comité des marchés de l'université:

Nbre de séances	Les Marchés Publics		Les Avenants		Les cahiers de charge		Total
	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	
03	01	0	0	0	11	01	13

-Le comité des marchés des œuvres universitaires :

Nbre de séances	Les Marchés Publics		Les Avenants		Les cahiers de charge		Total
	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	
01	01	0	0	0	1	0	02

-Le comité des marchés de l'office de promotion et de la gestion immobilière :

Nbre de séances	Les Marchés Publics		Les Avenants		Les cahiers de charge		Total
	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	Favorable sous réserve	rejet	
17	12	0	18	0	10	0	40